فلا تجوز شهادته له وان كان بغير لا عتقه ومن المدونة قال
ابن القاسم الكثير ان الاخ اذا كان في عيال اخيه لم تجز شهادته له لانه يجر اليه
وجوه المنفعة الى نفسه وان لم يكن في عياله وكان مبرزا في العدالة جازت شهادته
له في الاموال والحقوق وكذلك قال ابن القاسم في العتبية ان الاخ بغير النكاح
وقال اشهب لا يعجبه لا يزيد احسنه مشرف له ۝ قال ابن حبيب واما ان كان
المشهود له في عيال الشاهد فتجوز شهادته له اذ لا تهمة فيها وقال بعض
المتأخرين ان كان المشهود له من قرابة الشاهد مثل الاخ ونحوه فيقع الا تجوز
شهادته له لانه يتوقع نزول نفقته وان كان لا تلزمه لان تركه النفقة على اخيه
والصلة له معرة فيتهم على هذا واما ان كان المشهود له اجنبيا فشهادته له جائزة
ومن اسحاق ولا من قبل الفرس والاجتهاد في رواية ابن نافع ۝
ومن المدونة قال ابن وهب وقال شريح لا اجيز شهادة المريب
ولا دافع المغرم قال ابن القاسم ولا تجوز شهادة السوال في الشيء الكثير من الاموال
وتجوز واما في التافه اليسير فتجوز اذا كان عدلا وقال العراقي جاز في المجموعة
في الرجل يكثر مسألة الناس معلوم من حاله لا تجوز شهادته واما من تصيبه الحاجة
فيسأل بعض اخوانه ولم يعرف بالشهرة من المسألة فلا ترد شهادته وقال ابن حبيب
في الرجل الحسن الحال الظاهر الصلاح يسأل الصدقة او يسأل الرجل الشريف
ان يعين عليه ولا يتكفف الناس وهو معروف بالمسألة لا تجوز شهادته
وقال اصبغ في الرجل لا بأس بحاله الا انه يطلب الصدقة اذا خرجت من عند الامام
او من وصية يطلبها ولا يتكفف الناس فان هذا ضعيف يجوز لا يسأل
الناس في عامة ونحو شهادته في غير المدونة وتجوز شهادة الفقير العدل
فاما ان كثر ۝ قال بعض اصحابنا تجوز شهادته وان كان يقبل الشيء يعطيه
من غير مسألة لانه قد حاما الما المسن غير مسألة فهذا مما رزقه الله
فهو خارج عن باب السؤال ۝ وقد تجوز شهادته في النصر لعلته واما فيما
يسوا في مما به من العقارات وغيرها فلا تجوز شهادته اذا لم يكن من اهل الحرافة

٢٢٥٨
رواية المغاربة
٩٥٢٨
٢١٥٤
مالك

واحسن ذلك بعض الامور لان التهمة تلحقه في الكثير ولا تلحقه [illegible]
الشهادة ومن المروءة ولا تجوز شهادة المغني والمغنية والنائحة
اذا عرفوا بذلك قاله مالك ولا تجوز شهادة الشاعر الذي يمدح من اعطاه
ويهجو من منعه وان كان لا يهجو من منعه ولا يوذي في احد بلسانه ولا يمدح من اعطاه
فلا ترد شهادته اذا كان عدلا قال ومن ادمن على اللعب بالشطرنج لم تقبل
شهادته وان كان انما يلعب بها مع اهله في الندرة فشهادته جائزة اذا كان عدلا ولم يكن
ملك اللعب بها وان قل وهو من امر اهل السرف قال في كتاب ابن المواز واللاعب
بالحمام وبالنرد وبالشطرنج فان كان يقامر عليها او كان مدمنا او لم يقامر فلا
تجوز شهادته وقال محمد بن عبد الحكم اذا اكثر اللعب بالشطرنج حتى
يشغله عن الصلوات في الجماعات طرحت شهادته والخارجة واما النرد فلا اعلم
من يلعب بها في وقتنا هذا الا اهل السفه ومن ترك المروءة في الدين فلا تقبل شهادته
قال الابهري تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج اذ لا يخلو الا
نادرا من لعبه او ضرب بشيء وقد روي عن جماعة من التابعين انهم كانوا يلعبون
بالشطرنج قال ابو عمر وقال غيره لا تجوز شهادته وان لم يكن مدمنا
فصل ومن المروءة قال مالك وتجوز شهادة المولى لمن اعتقه اذا
كان عدلا قال ابن القاسم ما لم يدفع بها عن نفسه شيئا او يجر اليها مالا ولا تجوز
شهادة الرجل لمكاتبه او لعبد ابنه واذا شهد لامة بالعتق وجها ورجل اجنبي
لم تجز شهادة الزوج فصل واذا شهد صبي او عبد او نصراني بشهادة ثم
رد وما بعد الحلم او العتق او الاسلام جازت ولو رد وما [illegible] في حال التهم
الاولى فردت لم تجز ابدا وكذلك روى ابن وهب عن مالك وغيره قال اشهب
في المجموعة وان رد ما بعض [illegible] وهو يقبل اذا شهد [illegible]
[illegible] حاله [illegible] قال ابن المواز قال ابن القاسم فان جهل
القاضي فاجاز شهادتهم الاولى في حالتهم الاولى وانه بعضها فقضى بما شهد به ثم
وردت شهادتهم ثم [illegible] اسلم الذمي وعتق العبد واحتلم الصبي وحسنت حالهم

حال [illegible] شهادتهم قال الاشهب [illegible] [illegible] ملك العبد [illegible] الصبي
والنصراني فطال القاضي لا اجيز شهادتهم بعد عتق العبد واسلام النصراني واحتلام
الصبي لانه اخذ بالحدود لانه لا يزيل ذلك لانه يعتني [illegible] قال بعض القرويين
[illegible] [illegible] بعد الاسلام وهو قال ابن القاسم في المجموعة
في عبد [illegible] [illegible] [illegible] ان الحكم الاول [illegible]
[illegible] [illegible] وفي كتاب ابن سحنون [illegible] بعض العلماء [illegible]
مثله واعلم ان العبد والصبي والنصراني اذا [illegible] [illegible] ولا علم بشهادتهم
ثم اسلموا الى الحال التي تجوز فيها شهادتهم قال بعض [illegible] [illegible]
واعلم بشهادتهم ان ذلك [illegible] لانهم [illegible] في وقت لا [illegible] ومنهم
خلاف [illegible] وفي الحال التي [illegible] في الحال الاول فقد اختلف
العبد والنصراني اذا [illegible] في الحال الاول فلا ترد شهادتهم حتى عتق العبد واحتلم
الصبي واسلم النصراني وحسنت حالهم انما لا تجوز حتى [illegible] الشهادة الا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] شهادته [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] لا [illegible] شهادتهم في الحال التي تجوز فيها [illegible]
ومن العصبة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة ابن خمس عشرة سنة لا
ان يحتلم او يبلغ ما بين خمس عشرة سنة تجوز شهادته وقال [illegible] تجوز شهادة ابن خمس
عشرة سنة وان لم يحتلم اذا كان عدلا واحتج بان ابن عمر اجازه النبي عليه السلام
وهو ابن خمس عشرة سنة قال ابن عبد الحكم وغيره انما اجاز النبي صلى الله عليه
وسلم من راى فيه كفاية للقتال [illegible] [illegible] ولم يسلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال اشهب [illegible] واما [illegible] [illegible]
وهو [illegible] قال ابن المواز قال اشهب لا تجوز شهادته وان كان
[illegible] [illegible] [illegible] ولا تجوز شهادة البكر
في الاموال [illegible] [illegible] [illegible] فصل [illegible]
قول عمر رضي الله عنه لا تجوز شهادة [illegible] ولا [illegible] شهادة الابوين [illegible]

الزوجين للآخر قال ابن الماجشون ولا اختلاف فيه أعلمه من أجل ما وذكر
معهم الجر **ومن المروءة** ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد
ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده
من قبل الرجال والنساء كان المشهود له حرا أو عبدا أو مكاتبا ولا تجوز في أجير
من هو لا شهادته للآخر في حق أو تزكية أو تجريح من شهد عليه وذلك كله
يرجع إلى الجر لنفسه قال اللخمي في التبصرة لا تجوز نقل الأب عن الابن ولا الابن
عن الأب وإن كان مشهورا بالعدالة وكذلك كل من لا تجوز له أن يعدله فلا ينقل
عنه ⊙ ابن حبيب قال مطرف يجوز نقله ولا يجوز تعديله ويعدله غيره وبه أخذ
ابن حبيب وقال ابن سحنون عن أبيه كقول مطرف وكذلك في النقل عن الأب والابن
والزوجة قال مطرف وابن الماجشون وشهادة الأب مع الابن جائزة ولا تتم
أحدهما إن بدأ شهادة الآخر **ومن العمومة** وكتاب سحنون
قال اللخمي في الأخ يشهد لأحد أبويه على الآخر لا تجوز إلا أن يكون ... أو تكون
ما شهد به يسيرا وقال ابن نافع شهادته جائزة إلا أن يكون في ولاية الأب أو يشهد
على أمه فإن غابرها شيء أن يكون غضبا لأمه ⊙ قال ابن سحنون عن أبيه في امرأة
ماتت وله ولد كافر وأخ مسلم فشهد المسلمان أن الأم أسلمت على ولد فيه
تجوز شهادتهما إلا شهادة الأب ● فيها مطعن ولو قال قائل إنها تجوز
لأنها إنما يشهدا بمال لأخيهما فلا تهمة لأن حظهما في ذلك إن كان سواء قال ولو شهد
لولد ابن الأب فما العرض جانه على مولى ... لأنهما ينهما أن يخرجا أباهما
من ملك مزملكه أخذ بسلطه في الجناية ⊙ قال ابن القاسم ولو شهد أربعة بنون
على أبيهم بالزنا لم تقبل شهادتهم ولا يرجم لأنهم يتهمون على الميراث ويحدون ⊙
وقال أصبغ إن كان الأب عديما جازت شهادتهم إن كانوا عدولا ويرجم الأب
قال سحنون وكذلك إن كان الأب بكرا جازت الحكم فلا يتهمون في ذلك ⊙ قال أبو
بكر بن اللباد لا تجوز شهادتهم عليه وإن كان الأب معدما لأن النفقة تلزمهم فهم
يتهمون على زوال النفقة بالرجم قال سحنون عن أشهب وكذلك لو شهدوا

أنه قتل فلانا عمدا أو عفوا وكذلك شهادتهم عليه بالزنا وهو ثيب قال ابن القاسم
في شهادة الرجل على ولده أو لمن ولي جائزة إلا أن يكون عدوا وتعلم ... شهادة
الابن على أبيه في العتاق والحقوق جائزة وأما في الطلاق فإن كان طلاقا لأمه وهي
منكرة لم تجز جائزة وكذلك على طلاق غير أمه إن كانت أمه ميتة وإن كانت
أمه حية أو مطلقة لم تجز في طلاق غيرها ⊙ ابن المواز قال ابن القاسم تجوز شهادة
الابن لابنه الكبير على ابنه الصغير إلا أن يتهم بالأثرة والميل إليه ولا تجوز لصغير
أو سفيه في حجره على كبير ⊙ ابن سحنون وقاله سحنون ثم رجع فقال لا تجوز شهادته
لغير المحاجين في التفسير وفي شهادة الأب للابن عملا ⊙ قال ابن القاسم
ولا تجوز شهادته لزوجة ابنه ولا لأم امرأته ولا لولدها وكذلك المرأة لابن
زوجها ⊙ ابن المواز قال أصبغ وهو استحسان ولو مات البنت وقال أصبغ في العتبية
تجوز شهادة الرجل لأم امرأته ولابنها ولو لم يمت إلا أن يكون المرأة من القوم
السلطان ولو لم يال التفقه عليهم لضعف زوجها عنهم فلا تجوز وقال وتجوز شهادته
لزوج ابنته ولا في زوجتها ولا لأمه وابنه وأصلا لهما إن كان زوجها له وهو
أو عيال له غالها تجوز شهادته له وقال وتجوز شهادته لامرأته التي فارقها وإن
كان له منها الولد ولا تجوز لمن كفيته لها وقال عنه ابن عبدوس إن كان يطلب
لولده حاجة إلى أمهم فلا جائز إن كان عدلا وإن كان عدوا ولولده في نفقة
الأم لم تجز ⊙ قال سحنون واختلف في شهادة الرجل لأم امرأته ولابنها وولدها
من غيره ولزوج ابنته وأظهر إن كان له شهادتهم لجر نفعا إليهم لا تجوز شهادته
له فلا يجوز لابن القاسم وأجاز سحنون واختلف في شهادة الأخ لأخيه فقيل جائزة
وقيل لا تجوز إلا أن يكون مبرزا في العدالة **فصل ومن المروءة** قال مالك
وتجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره ⊙
قال مالك وكذلك شهادته لمولاه أو لصديقه الملاطف إلا أن يكون في عياله أخو
من يمونه فلا تجوز شهادته له وقال ابن حبيب عن مالك إذا كان في عيال الأخ
عند أخيه أو قاعد معه اقطعه شيء أو كان في عياله فلا تجوز شهادته له ⊙

واما ان كان منقطعا اليه انما له صلته ولا قرابة فان استغنى عنه ولا
باس ان تجوز له شهادته له جايزة . قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
وتجوز شهادة الاخ لاخيه والمولى لمولاه والرجل لعمه او لخاله او لابن اخيه
الا ان يكون الشاهد في عيال المشهود له فلا تجوز وان كان المشهود له في
عيال الشاهد جازت شهادته اذا لم يتهمه فيها فاما تجوز شهادة بعضهم لبعض
لبعض في الحقوق والاموال واما في الحدود والقصاص وما يقع فيه الحمية
والتهمة فلا تجوز فيها الا من جازت له شهادته جازت له علانية ومن لم
تجز له شهادته لم تجز له علانية وقاله اصبغ وابن عبد الحكم وروى اشهب
في العتبية ان شهادته في الجراحات العمد والخطا جايزة وفي كتاب ابن المواز
تجوز شهادته [illegible] الا ان يكون الولي والوارث غيره . قال اصبغ
وفيه اختلاف وهو احب الينا **ومن كتاب ابن المواز** وقيل
لا تجوز شهادة الاخ لاخيه الا ان يكون مبرزا وهو يجوز ان لم تنله صلته
والاخ الملاطف مثله . وقال اشهب تجوز شهادة الاخ المبرز في المال القليل
والكثير ولا تجوز شهادة غير المبرز الا في القليل وقال ابن القاسم لا تجوز شها
دة الصديق الملاطف في الرباع التي يتهمون فيها ان جر اليهم او اليتيم
في اليوم او بعد اليوم مما يجري به اليهم او اليتيم **فصل**
ومن المدونة قال ابن القاسم وتجوز شهادة الرجل لشريكه المفاوض في غير
ما هو من التجارة اذا كان لا يجر به لنفسه النفعة . قال في العتبية وان باع
احدهما سلعة بينهما من رجل اخر [illegible] المتاع الذي [illegible]
لم يتول البيع للاول [illegible] فلا تجوز شهادته وان [illegible]
على ما كان [illegible] من الاول [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] من الاول [illegible] ان تجوز شهادته له اذ لا تهمة
فيها وقال بعض [illegible] تجوز شهادته للاول [illegible] الشريك
من المال [illegible]

فيما بيعا من المال الذي [illegible] فلا تحل [illegible] من الاول ويجب
[illegible] من الاول [illegible] كله لله
[illegible] ما يقع له منه .

في شهادة اهل الكفر وشهادة نسائهم
وشهادة العبيد واهل الاهواء ومن ارتد

ثم الشهادات قال مالك لا تجوز شهادة اهل الكفر على مسلم
او كافر من اهل ملتهم او من غيرها ولا على وصية ميت مات في السفر وان
لم يحضره مسلمون ولا شهادة اهل الملل بعضهم على بعض في شيء ولا [illegible]
وتجوز شهادة المسلمين عليهم وقاله جماعة من التابعين . ابن المواز
قال ابن القاسم واية الوصية في السفر او اخران من غيركم منسوخة بقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء [illegible]
لم تجز شهادة العبيد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وروي المنع
من جواز شهادته عن عمر وعثمان وابن عباس وعن جماعة من التابعين وروي
عن علي وانس انهما اجازا شهادة العبد في الشيء اليسير والحر يشهد معه
ومن المدونة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة نساء اهل الكفر
في الاستهلال والولادة ولا في الاموال [illegible] لا تجوز شهادة رجالهم
ومن المجموعة قال مالك لا تجوز شهادة القدرية . قال ابن سحنون
واجازها [illegible] وانكره سحنون وقال [illegible] من اهل الردة .
قال ولا تجوز شهادة اهل البدع على حال ولا تجوز شهادة المعتزلة ولا الاباضية
والحمصية والمرجئة وغيرهم من اهل الاهواء وقال ابن الماجشون من عرف بـ
البدعة فلا شهادة له وانما من [illegible] فلتقبل شهادته
قال سحنون ولا تقبل شهادة المنجم الذي يدعي الغيب . قال ابن كنانة ولا تجوز

سجدة الكتاب من **فصل** وقد اختلف في اسقاط سجدة من ترك
الجمعة وهل يخرج من تركها وبلادة قال ابن كنانة من لا يسع طلبه في الركوع
والسجود فلا يفعل سجدة اذا يعود ذلك في فريضة او نافلة ٥ وقال سحنون
في الكسر اذا كان القوي على الحج فلم يحج فهي جرحة اذا طال زمانه وابطر وقدره
وليس به سمع فكل موضع الذي يتصل الى موضع عشرين سنة الى الرابع سنين
منه قال لا شهادة له كان او ان كان بالاندلس **فصل** وروى اصبغ
عن ابن القاسم فيمن يقطع الدنانير قال لا تجوز شهادته قال عنه ابن المواز
الا ان يعذر بجهل قال اصبغ العسر لا تجوز وان كان رجلا صالحا ٥ قال وقال سحنون
في الذي يقطع الدنانير والدراهم ليس بجرحة **م** اما في بلد يجوز فيه
مقطوعة مجموعة فاحب الي قول سحنون واما في بلد ليس يجوز فيه الا الوازن وهو
جاز فيه فقول ابن القاسم قال سحنون في الرجل الفقيه الفاضل يخرج الى الصيد
متنزها فلا ترد شهادته لعفوه ٥ قيل فان لم يجد ما يأكل الا بمشقة قال ان كان ذلك به
لم ترد شهادته لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ٥ قال سحنون ومن
اسرف [illegible] قبل ان يستبين فيه جرحة ترد شهادته وعليه الادب
اذا كان لا يجهل مكروه ذلك وكذلك لو وطئ صغيرة لم تحض ومثلها يوطأ فهل ان
يستبين فيها فلا تجوز شهادته ٥ ابن حبيب قال ابن الماجشون في الاغلف يترك
الختان من غير عذر فشهادته جائزة وان كان من غير عذر فلا شهادة له لانه ترك فطرة
من سنة الاسلام ولا يعذر له بالملامة وهو كبير وقد اختتن ابراهيم عليه السلام
وهو ابن ثمانين سنة ومات له سنة ٥ قال ابن عبد الحكم من سمع صوت العيدان
وحضرها وان لم يكن معها شراب لم تجز شهادته الا ان يحضرها في عرس او صنيع
فلا يبلغ به طرح شهادته اذا لم يكن معه شراب يسكر وليس الصنيع كغيره
وان كان مكروها على كل حال ٥ ومن سمع رجلا يتغنى لم ترد بذلك شهادته الا ان
يكون مدمنا واكره القراءة بالالحان التي تشبه الغناء ولا ارد شهادة من فعل ذلك
ابو عمر قال ابن الوطي قد اختلف في رد شهادته **فصل** ومن كتاب

ابن حبيب روى عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تجوز شهادة البدوي على القروي وقال في حديث آخر لا تجوز شهادة البدوي
على صاحب قرية ٥ قال محمد بن عبد الحكم وهذا الذي تأول ذلك في الحقوق اذا
شهدوا في الحاضرة لانه اتهمه ان يشهد اهل البادية ويدع من معه من اهل
الحاضرة واما ما كان في الدماء والجراح وحيث يطلب الخلوات والبعد من العدول
وكذلك العزل في المجموعة والعتبية **قال في المجموعة** فاما
ان كانت الشهادة في البادية فهي على القروي جائزة مثل ان يحضره الوفاة او يبيع
فيها او يبتاع **فصل** ومن العتبية والمجموعة والموازية قال ابن
القاسم في الرجل يأتي مستفتيا يسأل عن امر ثم يسمى فيه ولو اقر عند الحكم
او قامت به بينة فرق بينهما وهو امرأة فيفتيه الا شيء عليه وطلقت المرأة شهادة
المفتي قال لا يشهد عليه ٥ قال ابن المواز وانما هو لم يشهد لان امرأة على غير
الاشهاد عدل وما اقر به عند الفقيه من طلاق واقرار وحق ثم انكر فليشهد
عليه اذا كان هو البين له رجوع عنه وكذلك من حضر الفقيه اذا سمعوا القصة
كلها حتى لا يخفى عليهم منها ما تقصر الشهادة ان تركه وفي العتبية من رواية
عيسى بن يحيى عن ابن القاسم في الرجل المفتي يأتيه رجل مستفتيا عن يمين التي هي فيها
فيقول عليه حنثا او نسيانه عن امر ان يكتمه فيه ويعلم الناس ثم ينكر صاحبه
فيسمع من طلب المفتي قال فليشهد له قال وكذلك كل من حضر سؤاله للمفتي
اذا سمعوا القصة كلها حتى لا يخفى عليهم منها ما ان تركه افسد الشهادة ٥
فصل ابن المواز في رجل يقعد الرجل من وراء حجاب يشهد ان عليه قال ان
كان ضعيفا او مخدوعا او خائفا لم يلزمه وحلف ما اقر الا لما ذكر وان كان على
غير ذلك لزمه ولعله يعرف حال الناس من البينة فيقر بالمرة ما يسمع منه فهل يحلف الا
حالف فاقر له بموضع لا يعلم بالشهادة عليه قال لا اعلم احدا يسعه ان يشهد
ولا يكفي اخذ اذا سمع [illegible] لتسوى الاحوال [illegible] في اول الخز بقي عمد ان احد
كرا وكرا [illegible] **فصل**

ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم فمن يعلم منه انه [illegible] او [illegible]
من غير بينة ونسبه الى قوله عن ذلك فلا يقوم بعلمه [illegible] عن القاضي
ان [illegible] فيقول له لم [illegible] ان ذلك الاباع او يوهب فيقول له
[illegible] ولسوف على [illegible] الناس
قال ان لا تجوز شهادته اذا لم يعلم بعلمه [illegible] والعقار [illegible] وكذلك
في الفروج والجوار [illegible] وقال غيره في المجموعة
ومعنى ذلك اذا كان المشهود له غائبا او كان حاضرا لا يعلم فاما ان كان حاضرا
[illegible] فهو كالاقرار قال ابن سحنون عن ابيه لا ارى ذلك الا فيما
كان حقا لله تعالى وما يلزم السلطان ان يقوم به وان كره المدعى كالحرية
والطلاق واما العروض والرباع والجوار فلا تسقط شهادته عند [illegible]
ذلك ان كان حاضرا فهو [illegible] بحقه وان كان غائبا فلعل [illegible] شهادته
[illegible] يلزم على هذا التعليل انه ان كان
حاضرا لا يعلم [illegible] الرباع [illegible] كان لا بينة [illegible]
[illegible] لا تبطل شهادته

فصل

ومن العتبية قال مالك
ولا تجوز [illegible] الا [illegible] وروى سحنون عن ابن القاسم ان الواحد العدل يجوز
[illegible] رجلان حتى يكون [illegible] وتجوز في
[illegible] ذلك شهادة النساء [illegible] في [illegible] ذلك

فصل

ومن المدونة قال مالك والمحدود اذا ظهرت توبته [illegible]
شهادته في الحقوق والطلاق [illegible] قال والرجل الصالح الذي هو من اهل
العلم اذا حد في القذف [illegible] شهادته بعد ذلك وعن ابن شهاب قال
اذا ازداد درجة الى درجته التي كان عليها واجاز ذلك عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز [illegible] رضي الله عنهما قال سحنون اجاز عمر شهادة
من تاب من الذين جلدهم في المغيرة وكانوا من المهاجرين والانصار [illegible]
ذلك [illegible] ولا نعلم [illegible] شهادة القاذف

٦

من الشهادة بعد توبته ولا [illegible] ولا [illegible] على
الشهادة ولا على [illegible] واخبر اذا لم يعلم من الشهادة [illegible]
عن [illegible] قولهم [illegible] ومن جلد حدا من حدود الله ثم تاب توبته
ظاهرة جازت شهادته قال اشهب [illegible] او [illegible] الحدود كلها
لقول الله تعالى الا الذين تابوا قال ابن القاسم [illegible] وتجوز شهادة
القاذف [illegible] قال عبد الملك اذا [illegible] سقطت شهادته اذا [illegible] ذلك
عليه ولم يات بالمخرج [illegible] لا تجوز شهادته [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] من القذف [illegible] قال سحنون فمن حد في زنا او قذف
او [illegible] خمر او سرقة فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه وان تاب [illegible] كان
وهو كشهادة ولد الزنا في الزنا انما لا تجوز [illegible] ان يكون
الناس له اسوة [illegible] قال اصبغ [illegible] وقاله مطرف وابن الماجشون
قالوا لا تجوز شهادة المحدود في الزنا الا في الزنا ولا في القذف ولا اللعان
وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا وان كان عدلا وكذلك
قال [illegible] ولد الزنا [illegible] في الزنا [illegible]
لا تقبل شهادته في الزنا والقاذف في القذف والسارق في السرقة
[illegible] ان يكون له [illegible] ولد الزنا [illegible]
انه لا تقبل [illegible] على [illegible] قال في القاذف اذا تاب
جازت شهادته [illegible] في القذف [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible]
على [illegible] كالكافر اذا اسلم [illegible] ولد الزنا فلا [illegible]
[illegible] والبنوة ولا [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] في المجموعة [illegible]
قول [illegible] في المدونة
[illegible] لا تجوز [illegible]

وإذا كان العدو مأمونا في قول الزنا ولم يكن الزنا فيه وجعله كالقاذف في الزاني
أيضا لأنه فعل الزنا والصحيح في المدونة دليل كلام ابن القاسم قول الأصبغ وقال في
ومن غير المدونة ولو حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب
قبلت شهادته وقال سحنون يوقف عن شهادته حتى يعرف صلاحه بعد ذلك

جامع القول في شهادة النساء

ذكر الله تعالى شهادة النساء في الدين فقال فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء فأجيزت في الأموال خاصة وأجاز العلماء شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة على مثل ما أجيزت شهادة
الصبيان في الجراح بينهم ضرورة قال سحنون لا تجوز شهادة النساء إلا فيما تجوز
فيه شهادة ويمين ومن المدونة قال مالك وتجوز في الاستهلال والولادة
لا [illegible] شهادة امرأتين [illegible] قال ابن القاسم وتجوز في الرضاع وعيوب
الفروج ومعرفة [illegible] ونحوه وبين [illegible] ونحوه مما لا يطلع عليه غيرهن
قال ابن الماجشون [illegible] والعوامل فيما غاب عليه مثل الرجال تجوز فيه
شهادة امرأتين للضرورة وهو أصله في الأمس
تجوز في [illegible] ومما [illegible] وليس لشهادة الواحدة أصل
في مال ولا غيره ولم يسلك بها مسلك الشهادة على الأموال فيكون فيه
اليمين [illegible] للضرورة [illegible] قال مطرف وعبد الملك وإذا شهدت امرأة
ورجل على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما وقاله ربيعة وابن هرمز وعمر
[illegible] قال ابن حبيب وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل فصحت شهادة
المرأة مع الرجل وحده [illegible] شهادته [illegible] من أهل العلم
[illegible] شهادة امرأتين وهو واجب [illegible] وهو روى ابن وهب أن
أبا بكر وعمر وعليا أجازوا شهادة المرأة المسلمة وحدها [illegible]
ومن المدونة قال مالك وتجوز شهادة النساء في قتل الخطأ لأنه مال

قال

7

قال ربيعة وسحنون إنما تجوز في قتل الخطأ والاستهلال ضرورة لفوات [illegible]
فأما العمد فهو [illegible] رجلان على رؤية [illegible] العقل أو [illegible] لا
تجوز شهادتهن وقول سحنون خلافه [illegible] ابن القاسم [illegible]
ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن المواز تجوز شهادة امرأتين على الاستهلال
وعلى أنه صبي [illegible] شهادتهما [illegible] قال أصبغ في العتبية
[illegible] لا تجوز شهادتهما لأنه [illegible]
شيء يورث ويرث [illegible] لا [illegible]
أن [illegible] الرجال تجوز [illegible] شهادة النساء قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] في [illegible] الصبي [illegible] مع شهادة النساء
أن الأم [illegible] لأنه [illegible] وقال [illegible]
في كتاب ابن المواز [illegible] شهادة [illegible] قال
لأن [illegible] والاستهلال [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] وسحنون على أنه [illegible] أصبغ في العتبية [illegible]
سحنون لا [illegible] الرجال تجوز [illegible]
[illegible] كما قال ابن القاسم [illegible] ابن القاسم في [illegible] الأول
من المدونة إذا مات رجل [illegible] على [illegible] امرأتان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] الأموال [illegible]
[illegible] ومن الشهادات
[illegible] قول ربيعة وسحنون
قال مالك [illegible] شهادة النساء وحدهن [illegible]
امرأتين ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات قال سحنون
وقال الشعبي [illegible] تجوز شهادة أربع نسوة [illegible] الرجل
[illegible] شهادة امرأة واحدة فصل قال مالك ولا تجوز
شهادة النساء في الحدود والقصاص والعتق والطلاق والنكاح قال
[illegible] مضت السنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

غيره قال ابن القاسم ولا تجوز شهادة نساء مع رجل في العفو عن الدم كما لا
تجوز في دم العمد قال في كتاب الديات وتجوز شهادة النساء في جراح
الخطا وقتل الخطا لانه مال وان اقام رجل على منقلة عمدا او مأمومة
عمدا او جائفة جازت شهادة نساء لان العمد والخطا فيهما انما هو مال ومن غير
المدونة قال يجوز ويحلف في شهادة نساء قول ابن القاسم في
القصاص وشهادة النساء لا يقضى بها على قاتل لا يجوز ولا يمين ولعلها اصل
يجوز فيما يجوز فيه الشاهد واليمين قيل يجوز وانه يجوز الشاهد واليمين في مثل
العمد ولا يجوز فيه المرأتان مع القسامة قال لانه يقسم مع شاهد واحد وا
لقسامة فيمن يقسم بها وفي كتاب محمد تجوز شهادة امرأتين وحدهما على
الجرح مع من الجروح وعلى القتل في العمد والخطا وتكون فيه القسامة
مع من يطهر موته ولا تجب بشهادة امرأة واحدة على القتل قسامة وقال
اشهب تجب بشهادة المرأة الواحدة او الرجل المسخوط القسامة وهو عندي
لوث في العمد والخطا واجاز في كتاب محمد شهادة امرأتين
في قتل العمد مع القسامة ولم يجز ذلك في المدونة قال في كتاب محمد
ولو شهد رجل وامرأتان في قتل عمد لم تكن فيه القسامة وهو عندي الى
رجلا لو انفرد لكانت القسامة معه وامرأتان لو انفردتا لكانت القسامة
مع احدهما والمرأتان مكانه ولو لم يكن الا رجل شهد اعلى قتله ومكانه
مكانه فانظر ومن المدونة قال مالك ولا تجوز شهادة نساء في
الحد والولا شهادتهن في ذلك على عتق او على السماع كذا وحده او مع
رجل ولا تجوز شهادتهن في تزكية ولا تجريح قال سحنون ولا تجوز في الاحباس
كما لا تجوز في النكاح ولا تجوز شهادتهن الا حيث ذكرها الله تعالى فيه
في الدين او فيما لا يطلع عليه احد الا النساء للضرورة الى ذلك ولا يطلب الطالب مع شهادة
امرأتين وقطع حقا في الاموال وشبهه قال ابن الماجشون ما جاز فيه
شاهد ويمين جازت فيه امرأتان مع اليمين قال مالك في غير كتاب

العبادة قبل هذا الخ
الى القسامه

ومن تجوز شهادة النساء فيما يؤدي الى طلاق او عتق وشبهه وجرح مثل ان
يشهدن على الزوج انه زوجته فيحلف ويبطل ملكه انه يجب فيه الفراق
او على انه حلف بعتقه فيحلف ويبطل عتقه قال مالك وكذلك شهادتهن
شهادتهن مع الطالب على مولى اعتق عبده فيحلف ويرد عتقه قال مالك
او سهم القاذف بشاهد وامرأتين ان العروف عبد صدرو الحرة

فصل ومن المدونة قال مالك وتجوز شهادة النساء في المواريث في
الاموال اذا شهد النساء بغيرهن واختلفوا في الميراث قال ابن حبيب قال ابن
الماجشون وغيره اذا شهد رجل بعينه شهدن على عدد الورثة او انه
لا يعلم له وارثا الا فلانا فتجوز شهادتهن مع رجل او مع يمين الورثة قال ابن
القاسم او يمين الاخر شهدن على عدد الورثة او انه لا يعلمه له وارثا
الا فلانا فتجوز شهادتهن ان اوقفوا الى الميت ثم يحلف ويستحق الميراث
دون الاحد ومن المدونة قال ابن القاسم في باب يشهدن ولا تجوز
شهادة النساء وحدهن او مع رجال ان فلانا اوصى الى فلان في الوصية عتق
ولا بضاع نساء وقال غيره لا تجوز في الوصية قال لان ذلك ليس بمال
ولا تجوز في الوطء او الوكالة لشهادتهما الا انه لا يعلم او توكيل
على شيء مخصوص المال اذ لا المال العمد فيها واما شهادة النساء في الاموال
شهدن انها شهادتهن وقال في المدونة مع الشاهد شهادة النساء

في شهادة الرجال والنساء على شهادة غيرهم

قال مالك وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولا وفي
كل شيء وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير ولا يقبل اقل من اثنين في
الشهود عن واحد فاكثر ولا تجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال ولا يقبل
في شهادة شاهد والنقل بعينه لشهيد او لواحد ابن الماجشون قال ابن القاسم
الا انهم وانما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الاموال بشاهد ويمين واحد

ومن كتاب ابن المواز ويجوز الشهادة على الشهادة في
كل شيء وأما النقل عن النقل فلا يجوز النقل عن حاضر حتى يكون الأصل ميتا
فإنه يجوز النقل عنهم وهم حضور لضرورة الكتبة قال وأما في الحدود فلا
يقبل عن الميت إلا في غيبة بعيدة فأما في اليومين والثلاثة فلا وأما غير الحدود
فجائز في مثل هذا ولا ينقل عن غير العدل إلا في الغائب لئلا يعلمه فيفسد شهادته

ومن العتبية قال سحنون وإن شهد قوم على شهادة رجل لا يعرفونه بالعدالة
والقاضي يعرف عدالته أو عدله عنده من يعرفه قال أصبغ وكذلك إذا عرفه
القاضي أو الذين عدلوه أنه المنقول عنه بعينه لئلا يقع اسمه لغيره ت
ابن حبيب قال مطرف في نقل الناقلين لشهادة قوم في نكاح أو حقوق فإن شهدوا
على قوم على كل واحد وكانوا يعرفون أنسابهم فلا يجوز شهادتهم حتى يسموهم
ويعرف اسم كل واحد منهم فيجوز ولا يجوز إذا علم حضورهم ويرجعوا عن شهادتهم
ذلك أو حالت حالهم إلى الجرحة وقاله أصبغ ت قال مطرف ومن سمع رجلا يشهد
بشهادة عند القاضي ثم مات القاضي أو عزل فيجوز شهادته عليه ويكون
شهادة على شهادة وقال أصبغ لا يجوز حتى يشهده على ذلك ويشهد على قول
القاضي بقبول الشهادة ويقول مطرف أقول م وقول أصبغ أعرف وأشبه
بظاهر المدونة **فصل** من كتاب ابن المواز وغيره قال ابن الماجشون
وإذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد آخر معهما وبان على شهادة آخر في ذلك
الحق فلا يجوز لأنه يرجع إلى أن واحدا أحال شهادته ت قال ابن المواز إن ذلك
جائز لأن الواحد أحال شهادته ت قال ابن المواز إن ذلك جائز لأن الواحد جمع
الرجلين فلو كان بعد أحد ينقل عنهما لجاز غيره وكيف وهو يجيز رجلين كل واحد
ينقل عن رجل وعن امرأتين قال ابن القاسم في المجموعة وإذا شهد رجل في حق
على عليه وشهد هو وآخر ينقلان عن رجل في ذلك الحق فلا يجوز لأنه إنما
أحيا الشهادة قال في العتبية ويجوز شهادته على خط نفسه ولا يجوز نقله
عن الخبر **فصل** ومن كتاب ابن المواز وإذا شهد رجلان على شهادة

---

9 رجل من قوم فأنكر شهادته أو شك فيها عن قوم ذلك وبعضهم فلا يجوز أن ينقل
عنه إلا أن يكون طرأ ذلك أو أقر على نفسه أو لأمر بين أو طرأ ما يجوز به شهادته
لا تقوم له عليه ومن العتبية قال ابن القاسم في شاهدين
نقلا شهادة رجل ثم قدم فأنكر أن يكون أشهدهما أو غيره في ذلك علم ومن
حكم بها فإن أمضى فسخ وفي سماع عيسى الحكم ماض ولا غرم عليهما ولا تقبل
تكذيبه لهما م وهو الصواب قال ولو قدم قبل الحكم فقال لم أشهدهما
الشهادة م كالرجوع عن الشهادة **فصل** ومن كتاب الحدود
في الزنا قال ابن القاسم ويجوز الشهادة على الشهادة في الزنا إلا أن يشهد
أربعة على شهادة أربعة أو اثنان على شهادة اثنين آخرين حتى يتم أربعة
الماجشون ت ابن حبيب وقال ابن الماجشون إن شهد أربعة على شهادة كل
واحد حتى يحضروا وأما أنه على الأربعة ويجوز على جمعهم قال مطرف لا يجوز في ذلك إلا
أربعة على شهادة كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على الرؤية ولا يجوز في
نقل الزنا إلا ستة عشر خلاف الحقوق ولو شهد ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع
فشهد على شهادته اثنان لا يقبل إلا أربعة على الرابع ولا يقبل كل واحد من شهود الرؤية
إلا أربعة م وهو الصواب في كتاب الحدود **فصل** ومن
المدونة قال مالك ويجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال وفي الوكالة
على الأموال مع رجل وإن كثرن ولا يجوز شهادتهن إلا مع رجل ينقلن عن رجل أو امرأة
وما له أشهب وقال غيره لا يجوز شهادتهن على شهادة ولا على وكالة في مال
ولا يجوز شهادتهن إلا حيث يجوز اليمين مع الشاهد ت قال سحنون وهو قول أصحابنا والله
أعلم من القول ت قال ابن القاسم وما لا يجوز فيه شهادتهن فلا يجوز أن يشهدن
فيه على شهادة غيرهن كان بغير رجال أو لا قال في كتاب الشفعة
ويجوز في الوكالة على أخذ الشفعة أو تسليمها أو على أنه شفيع لأن ذلك مال

في شهادة الصبيان بعضهم على بعض

روى ابن وهب ان علي بن ابي طالب وشريحا وعبد الله بن الزبير وعروة
وابن قسيط وعكرمة اجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل
والجراح ما لم يتفرقوا او يخببوا او يعلموا او يجربوا ولم يقولوا قال ابو
الزناد وهي السنة وقد قاله عمر بن عبد العزيز ومالك والامر المجتمع عليه
عندنا وما ذكر عن ابن عباس انه قال لا تجوز شهادة الصبيان معناه عندي
في شهادتهم على الكبار لا على بعضهم لبعض وقال مالك تجوز شهادة الصبيان
بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يتفرقوا او يخببوا قال ابن المواز
او يدخل بينهم كبير قال ابن المواز وان شهدوا قبل ان يتفرقوا ثم رجعوا فلا يقبل
رجوعهم الا ان يراجعهم الحاكم ... بكبروا ويعدلوا فيؤخذ برجوعهم اذا قالوا
انهم شهدوا بباطل وقال ... **ومن المدونة** قال مالك
ولا تجوز الا شهادة اثنين منهم فاكثر ولا تجوز شهادة واحد ولا تجوز انثى
شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن وقال اشهب وغيره تجوز شهادة
الصبيان في القتل بينهم وتجوز في الجراح قال ولا تجوز شهادة الاناث ... قال
وقال المغيرة تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح وتجوز شهادة الاناث ...
ومن المجموعة قال ابن الماجشون ولا تجوز شهادة من على غير
الاسلام منهم ولا العبيد بعضهم على بعض وتجوز شهادة الاناث ... [illegible]
الاحرار قال ابن المواز ولا تجوز في الصبيان العداوة من قرابة وقرابة ...
منهم لا تجوز لقريب ولا العدو منهم اذا استقر العداوة وقال ... [illegible]
العداوة وسقط في القرابة قال ابن المواز ولم يختلف انه ... [illegible]
ولا ان يجرحوا بينهم **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولا تجوز شهادة
الصبيان في الجراح لكبير على صغير او كبير قال ابن المواز انما شهادتهم لكبير
او صغير اخرجه فلا تجوز لان المجروح الكبير دخل بينهم فصح تجنيبهم وان
على قوله فتجوز اذا لم يدخل بينهم ويجب الدية على عاقلة الجاني قال ابن المواز
قال اشهب عن مالك في كبير وصبي شهدوا الصبي على صبي انه قتله قال يقتله

الصغار ابن المواز ويكون العامة مع شهادة الكبير ان كان عدلا وقال
مالك في كتاب ابن سحنون لا تجوز شهادة صبي وصبية اجرحا على صبي وتكلف
رجلا اخر قال سحنون ولا شهادة الصبيان في شيء من الكبار رجال او نساء الا في
النساء تجوز في الخطأ وعمد الصبي كالخطأ واما اجيزت شهادة الصبيان
للضرورة فاذا حضر كبار بعينهم لم تكن ضرورة قال ابن المواز اذا دخل
بينهم كبير رجل او امرأة شاهدا او مشهودا له او عليه لم تجز شهادة الصغار
لان الكبير يعلمهم قال ابن سحنون عن ابيه فان حضر رجال بحضرتهم عدول كانوا من
في السفينة والعرب جازت شهادة الصبيان ثم يوقف على اجازتها ابن حبيب
قال مطرف اذا كان الكبير معروفا او مستورا او غير الحجة شهادة شهادة
الصبيان وحضوره كالحضور وقاله ابن الماجشون واصبغ ومن ادا
خلاف ما في كتاب ابن المواز لانه قال انما يتقى الكبير ان يعلمهم او يجيبهم
فلا ... الا في دار العبرة قال ابن سحنون قلت لسحنون لم اجيزت شهادة الصبيان
بينهم في الجراح ولم تجز في الحقوق قال للضرورة لان الحقوق يحضرها الكبار
ولا يحضرون في جراح الصبيان الا نادرا ولو حضرهم كبير لم تجز شهادتهم قلت
فلو ... بعضهم بعضا قال ... اتباع الماضين ولا وجه
القياس فيها ... انها السنة قال العتبي سحنون لا تجوز في الاموال والرقاب
وقد فرق ما الامه بينهم فقبلوا في الدماء ما لم يقبلوا في المال وما الضرورة الى
حضور ما الصبيان كالضرورة الى حضور اموالهم فلكل من ... ما اسواقه
ومن المدونة قال مالك واذا شهد صبيان على قوم صبي انه قتل
الصبي فقبله لم يقع مثل الاثبات على القتل ولا يسمع من الولد اعترف القاتل
بحضور على ... اجماعه انهاكم قال مالك وليس في الصبيان قسامة فيما بين بعضهم
لبعض الا ان يشهد كبير انه كبير او صغير اصل ... الا بينهم ولا انه على
ما يشهد به الناس من عمد او خطأ وقال ابن نافع وغيره في صبي يشهد عليه
صبيان انه جرح صبيا ثم نزي في جرحه فمات اولا انه يقتص له ... ممات

ويستحقون الدية وقاله مالك م ومن اختلاف قول مالك واصحابه على
من [illegible] دية الحر [illegible] لا [illegible] عشرة مع شهادتهم ومن
كتاب ـــــ قال ابن وهب عن مالك في [illegible] صار العبيد في بحر
فغرقوا واخرجهم [illegible] على [illegible] اما غرقوا [illegible] وشهد الاسارى على الثلاثة
انهم ممن غرقوا ما العقل على الخمسة لان شهادتهم تنفعهم ن قال ابن المواز
من اعلمه لا احلافهم ولا تجوز وقاله ابن حبيب عن [illegible] في الصغار قال ولو كان
ولو كانوا [illegible] حلفوا [illegible] كانت الدية عليهم في اموالهم لانه [illegible] اقروا ان ا
وكانهم قالوا لم يخرج الحمار [illegible] ن قال [illegible] في العتبية ولو
شهد صبيان ان صبيا قتل صبيا وشهد آخران ان [illegible] القاتل ان [illegible]
جاز [illegible] شهادة الصبيان على القتل ن وقال بعض [illegible] وليس من اختلاف
توجب [illegible] شهادتهم [illegible] على الكبار ان [illegible] حكما [illegible]
وقال اصبغ اذا شهد [illegible] ان صبيا قتل صبيا الساعة وشهد رجلان
انه لم يقتله وانما كان [illegible] الصبيان [illegible] شهادة الصبيان
ولا [illegible] الكبير [illegible] وشهد رجلان [illegible] وشهد كبير ان [illegible] لم يقتله
فشهادة من شهد [illegible] ولو [illegible] حتى يكون [illegible]
شهدوا انما [illegible] والكلام [illegible] قال ابن [illegible] وانكر
[illegible] قال اصبغ [illegible] شهادة الكبير [illegible]
عن [illegible] م قال بعض [illegible] في قول
[illegible] لا [illegible] شهادة الصبيان [illegible] الكبار [illegible] الصغار [illegible]
او بعده ن

في شهادة الوصيين او الوارثين بدين على الميت اوله او اوصيا آخر معهما

قال مالك وتجوز شهادة الوصيين او الوارثين بدين على الميت مع يمين الطالب

انه ما قبض منه شيئا ولا سقط عنه [illegible] وان كان [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] فمن [illegible] ولا سقط
عنه [illegible] الشاهد [illegible] وان [illegible] الشاهد [illegible]
نصيبه من الدين م [illegible] اذا اقر [illegible] ان الدين [illegible] على الميت والا
[illegible] ولا سقط عنه ن قال [illegible] وان
كان الشاهد [illegible] لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حصته فيما [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كما وصفنا اولا ن
ومن سماع عيسى ومن [illegible] على [illegible]
[illegible] دينار ولم يوقف [illegible] ماتت [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] ذلك الا [illegible] ان كان [illegible] وان لم يكن
[illegible] الشاهد [illegible] من [illegible] الدين
وان كان [illegible] ولم [illegible] الطالب ن
ومن المدونة قال مالك وشهادة الوصيين [illegible] او [illegible]
معهما [illegible] وقال [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible] ولم يجز
[illegible] وكذلك شهادة الوارثين [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ن قال ابن القاسم وان [illegible] او [illegible]
شهادتهما لا [illegible] قال [illegible] على [illegible] او [illegible] على
[illegible] او وصية [illegible] وكذلك [illegible] الوصية ن قال مالك
وان [illegible] من [illegible] العبد [illegible] او [illegible]
[illegible] شهادتهما وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] دون [illegible] او [illegible]
شهادتهم ن قال ابن القاسم وكذلك لو شهد [illegible] وشهد [illegible] ان
[illegible] وكذلك [illegible] لم تجز شهادتهما [illegible] على
الوصية فصل ولا تجوز وصية الوصي [illegible] للميت لانه [illegible]

شهادة

الا ان يكون الورثة كلهم كبارا رشداء وكان لا يجوز شهادته شيئا باخذه
فشهادته جائزة في مال في كتاب محمد ويحلف الوارث مع شاهد امره على
البت ويدخل مع ذلك انظر ان ما اقتسم منه شيئا ولا يسقط منه شيء عليه
ومن المدونة وان شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس
لم تجز شهادته لانه الناظر لهم قال ابن القاسم الا ان يكونوا كبارا المولى
عليهم فتجوز شهادته لهم لانه لا يتهم اذا كانت حالهم مرضية •

في اليمين مع شهادة النساء والرجال

ابن المواز قال مالك واصحابه في قول الله تعالى في اية الدين فرجل وامرأتان
ولم يقض فيه عن قول الشاهد مع اليمين وامرأتين مع اليمين كما مع ذلك من
قول الدراهم فيما لا يطلع عليه الرجال او فيما يجتمع عليه المرأة ولم
لم يغلق في المطلوب اذا نكل وحلف الطالب ان الحق قد وجب له واليه يشير على القا
لكاتب القران مع ما مضى من السنة في ذلك في الاموال فقد قضى الرسول صلى الله
عليه وسلم بالشاهد واليمين في الاموال وروى ابن حبيب عن ابي الزناد
قال شهدت عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكان عمر بن
عبد العزيز استعمله على العراق وقال عمر بن ... انهم لا يقضون باليمين مع الشاهد
ولا يقطعون [illegible] ولا يقضون بالقسامة فعلت لهم مثل الذي ... فكتب
فيه الى امير المؤمنين لتكون ... عليه وفيهم الشعبي والنخعي فكتب
الكتاب وانهى فورد كتاب عمر اما اليمين مع الشاهد فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بها وقضى بالقسامة وقطع ... قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يستثن ... فاذا اتاك كتابي
هذا فاقض بما ... وروى ابن حبيب وغيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد وقال عليه السلام ... اليمين مع الشاهد
الشاهد ... السنة في الحقوق ... بالنكول قال مالك

وغيره

١٢

١.

وغيره وانما تجوز الشاهد واليمين في الاموال خاصة واما العتق والطلاق والنكاح
والحد وحد القذف فقال ابن المواز ولا يجوز شهادة شاهد ويمين على قتل
قاتل او قاذف ولا على حكم قاض وقاله ابن الماجشون وقال ابن حبيب لا
يجوز وان كان في مال ... ، ويقضى له الفضل قال ابن
الماجشون ... ومن المدونة
قال ابن القاسم واذا شهد النساء مع رجل ... بمكان شهادتهن
للامع ... امرأتان ... وامرأة واحدة
سواء حلف الطالب معهن ويستحق ولا يحلف مع امرأة واحدة قال ابن المواز
تجوز شهادتهن في الوصية ... في
الوصية ... الطالب وسقط في العتق واما الذي اذا اسقطت في بعضها سقطت
في كلها ...
ومن المدونة واذا شهد النساء ... امرأة ... فانه يحلف
ويستحق واما ان شهد لصبي فانه لا يحلف حتى يبلغ لابن المواز ... المطلوب
فان نكل ... حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق فان نكل لم يحلف
المطلوب ... قال ابن القاسم في العتبية ...
واذا حلف الصبي ...
ويستحقوا ... ومن المدونة ولو كان في الورثة
... الكبار ... بلغ الصغار كان
لهم ان يحلفوا ويستحقوا ... الصغير ...
... الذي ...
... ان يحلف
على نصيب الصغير ... في الميراث
كان ... اذا ورث
الصغير لم ... الا ما نكل عنه

ومن جاز ... شاهد

وماله ...

وذلك كحق يكون لمن يقوم له بكل شيء بشاهد فليس يكون له غير الحلف بها -
يستحق حقه في الآخر ومن كتاب ابن المواز وإذا قام للميت شاهد بحق
له ورثة وارثه صغير يطلب المطلوب فإن حلف برئ حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق
حقه فإن نكل لم يحلف المطلوب وإن نكل المطلوب أولا غرم وكذلك العامل يموت
فيصيبه وبعضهم على ما بينت بعد من شهادة الشاهد
إن مات الشاهد أو قصر وارث من تركه وارث كبير حلف الكبير واستحق حصته
ويحلف المطلوب فإن نكل غرم حق الطفل إن كان ثم لا يمين له على الصغير
بعد كبره لحكم تقدم فيه وإلا لو ردت عليه اليمين بعد كبره ونكل عنها
كان الأمر سواء في النكول ومع الصبي يزاد شهادة الشاهد فوجدت إن لم يحلف
بيمين ولا شاهد في مال إن نكل عنها لم يوجد حكما وقال ابن حبيب يرد عليه
اليمين بعد كبره ويرشده فإن حلف قضي له وإن نكل رد إلى المطلوب ما أخذ منه
وكذلك الحكم في السفيه وقال في كتاب محمد وإن حلف المطلوب أولا وجد
عليه الحق حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذ معه فإن كان الغريم حين ... عديما وكان
يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ رجع عليه الصغير على أخيه بنصف ما كان
أخذ بعد يمينه إذا كبر وقيل يحلف الصبي على ما لا يعلم قال لا يحلف حتى يبلغ
الحلم الذي يعقل فيه أن يحلف على ذلك قال مالك ويحلف على البتات وهذا حق
ومن كتاب ابن سحنون ... وإن قال كيف يحلف الوارث
على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري ما شهد به الشاهد أم لا قال يحلف معه على صحة
وتصديقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهد من مال أو غيره ولم يعلم ذلك
ولم يعلمه وقد يشتري الرجل بعد أبيه ومن تركته ما حدث ولا يعلم ذلك
الأحوال قال مالك ويحلف مع الشاهد في ديون أبيه الميت على البتات ولو قام شاهد
لرجل يحلف على علمه أنه ما علم أن أباه قبض ذلك الدين قال ابن كنانة ويحلف
الكبار مع شاهدهم والدين على البت في الدين وإنهم لا يعلمون أنه قبض منه شيئا
ولا قضي له ما لم يقبضوا أو اليمين على البت والدين على العلم قال ابن حبيب

عن ... وإن الحاضرون وإذا قام للصغير شاهد في شيء يعينه من دار أو غير
أو مال له عند فلان لم يكن للمدعى عليه أن يحلف ولا أن يوقف عليه فإذا بلغ الصغير
حلف أو استحق أن كان رجلا ولا حلف ... وإن كان ... وقال ابن عبد الحكم
واصح ۞ ومن كتاب ابن المواز وإذا شهد شاهد لوارث بحق ... في الكبير
فلم يوجد شاهد آخر فقسمه الصغير من الورثة ... الصغير الطالب
أو كان كبيرا غائبا أقام شاهدا ... مع الكل ... ويرد القسم ومات
من الورثة بعضهم أو ولد ... ومنع الورثة ... الأيمان فلما خرج
... الصغير ... على الورثة وكذلك ... ۞
قال ابن المواز إنما الكبير ... شاهد ... لا يكون
... الأول ... السهادة ومن ... حلف مع شاهد
... وحلف الورثة أنهم لا يعلمون ... الشاهد ... وإن كان ... فيهم
... قال ابن المواز وقوله فيحلف
... صواب ولا يكون ... وأما الصغير فيوقف له حتى يكبر الأمر
لا ... ويكون ... ويوقف ... حتى يكبر فيحلف أو ينكل
فيحلف الأكابر على العلم ومن كتاب ... وإذا قام شاهد لمن يلي ... ووارثه
أخرس ... لا يفهم عنه ردت اليمين على المطلوب فإن حلف برئ وإن
نكل غرم وكذلك المعتوه أو ذاهب العقل فيحلف المطلوب فإن نكل غرم وإن
حلف ... إلى ... المعتوه فيحلف ويستحق ومن العتبية وكتاب
ابن سحنون ... في السفيه ... ومن ... شاهد ...
والورثة صغار فيحلف الطالب ... فإن حلف دفع إليه المال إلا ... فإذا
كبر الصغار يحلفوا ... المال ... الأصغ ... كما قال مالك في الرجل
يكون ... ومن العتبية قال ابن القاسم في الشاهد يقوم على السفيه ...
أنه ... مع شاهده ... الصبي فإن نكل حلف المطلوب ... فإن نكل غرم
وقال أصبغ ... قال أصبغ عن ابن القاسم والسفيه إذا نكل حلف المطلوب

حتى يرى ولا يمين للسفيه اذا بلغ الرشد ولو كان ذلك له لاتهم ان يضره كما يتهم
الصبي وكذلك عنه في كتاب ابن عبدوس ما رده وكذلك البكر المولى عليها
تنكل عن اليمين مع شاهدها فلا يمين لها بعد ان رشدت حالها وقال ابن كنانة
لها الرجوع الى اليمين بعد رشدها لانها وان نكلت العدم حلفت اولا وكان ابن
القاسم واصبغ يريان السفيه كالرشيد ان يحلف اخذ وان نكل بطل حقه بخلاف
الصغير عندهما ۞ وقال ابن حبيب عن مطرف في السفيه يقوم له شاهد فانه يحلف
له المطلوب فان حلف وقف السفيه الى ان يرشد فحلف ايضا مع شاهده ويستحق وان
لم يحلف فلا يمين على المطلوب لانه حلف اولا ولو كان المطلوب قد نكل اولا اخذ
منه الحق واذا رشد السفيه فان حلف قضي له وان نكل رد الى المطلوب ما اخذ
منه وكذلك ان كان صبيا فهو كالسفيه فيما ذكرنا ۞ ومن اختلافهم فانه قوم
لابن القاسم في الصبي والسفيه وقول مالك وابن القاسم هو الصواب ان شاء الله

ومن المدونة قال مالك ومن اقام شاهدا ان عبد فلان قتل عبده
عمدا او خطأ فانه يحلف معه يمينا واحدة ويستحق العبد ولا يقتله ان كان
عمدا ويكون سيده مخيرا في فدائه بقيمة المقتول او يسلم عبده فان اقام اهل الشهادة
واحدا ولا قسامة في العبد ومن شهد عليه رجل واحد بالسرقة لم يقطع ولكن
يحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه وكل جرح لا قصاص فيه مما
هو متلف كالجائفة والمأمومة وشبههما فالشاهد واليمين فيه جائز لانه مال وا
لخطأ انما هو مال ۞ قال ابن وهب وكل جرح فيه قصاص قال ابن القاسم ففيه
شاهد ويمين الطالب لان الجراح ليس فيها قسامة وانما مضت السنة وانما القسامة في
النفس فلما كان له القود يقتل مع القسامة وكذلك يقتص
بشاهد مع يمين في الجروح وقاله عمر بن عبد العزيز ۞ ابن حبيب وقال مطرف عن
مالك يجوز اليمين والشاهد في الحقوق والجراح عمدها وخطئها وفي المناقلة
عن الحدود والفرية والسرقة والسب والعتق والطلاق ۞ ابن حبيب
وقاله عمر بن عبد العزيز وقال ابن الماجشون عن مالك في العتق لا يحلف في العتق مع شاهد

١٤ عن يرد وغيره ان يحلف المدعى عليه وان ارادا ان يكون الشاهد معروفا بالسفه ايضا
ومن المدونة قال مالك وان شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة
ضمن المال ولم يقطع كما لا يقطع في العمد القائل بشاهد ويمين ولا كن يكون جناية
في رقبته ۞ قال مالك ومن اقام شاهدا انه ابتاع دارا بمائة وشاهدا بخمسين دينارا
فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها والا اخذ بخمسين بغير يمين الا ان يرد
اليمين على المشهود عليه في الخمسين الاخرى فان حلف برئ وان نكل غرم ۞
قال ابن القاسم وانما هذا من الفرق بين من الذي اذا كان ذلك في مجلس واحد ولو كان ذلك
في مجلسين وادعى الطالب المائة يحلف مع كل شاهد واستحق مائة وخمسين لانهما
مالان وسماهما ذكرنا ۞ وقال غيره من فقهاء العراقيين يختلف قول مالك اذا كانت
الشهادة في مجلس واحد فقوله نعال ان هذا زيادة وليس بتكاذب فيحلف مع شاهد
المائة ويأخذها وليس للمشهود عليه ان يقوم بشاهد الخمسين وقال ايضا ان
هو التكاذب فان كان المطلوب منكرا فادعى المدعي الشهادتين بطلت دعواه
كما لو شهد شاهد انه طلقها ... قال ابن حبيب الذي له خيار فادعى الطالب
جميعا ان يحلف يكون على عدد ولا يكون له شيء وان ادعى الاخر فهو واسطة البائع
والمطلوب منكر كان له ذلك وحلف مع الذي تمام وان كان المدعى عليه مقرا
بالخمسين منكرا لما زاد والشهادة في موطن واحد كان ذلك تكاذبا فلا يعمل بما على
البينتين على الاقل فان يكن في البينتين بعض وكان القول قول المطلوب
مع يمينه في قول ابن القاسم وفي قول اشهب القول قوله بغير يمين ووجه قول ابن
القاسم ان البينتين لما تكاذبتا سقطت وصار مدع ومدعى عليه فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه وعلى مذهب اشهب لانه اقر على ما ادعى عليه بينة فسقطت
عنه اليمين وهذا اصح لان بينة لم تنفع فاما اذا كان في مجلسين فيما حفظنا فان
ادعى المائة حلف مع كل واحد وقضي له بمائة وخمسين فان ادعى المائة خمسين تعريضا
قال ابن القاسم ليس ذلك له وله ذلك عند ابن المواز وهو احسنه لان البينات انفقت
على اثبات خمسين كما اذا شهد شاهد عليه بطلقة يوم الجمعة وشهد شاهد

يكلمه يوم السبت ايهما امراتها على كلفة وبلغو بيمها دينها عليه بكلفة
ومن احلف في بلغو الا وعلى اصل ان يسمعه بيانه امراته قال امراته طالق ان كلم
فلانا فكلمه وسمع الا ولية ان امراته طالق ان دخل دار فلان ومن خلفها
ومن ما لو في الزنى سمعه انه من بغل وقال الا حمار في حلف واحد
ان ادعى البغل والحمار لم يكن له من كل الاه وحمل على قول من ذكر ان ذلك
كاذبا ومن يكن يعلم الذي لا ان على قوله انه من ايهما حكما اولى
من بغا وذلك ان من ابيه البغل وهو يفع الحمار فيجب ان اخر البغل بهمنه ومن
ابن الحمار ومن بغى البغل فيجب ان يقوم بانه ما حر الحمار بيع لسنة كما قالوا
لو سمع بامرأته انها من فلان ربانه وقال الحراز كما حضور اقا افرسي ان من
انه حكما اولى من بغا، وكما لو سمع بامراتنا ارا سا في الوقت العلاني قبل
فلانا وسمع اخران بالكلام معا في الوقت العلاني الى الليل من ابن حكما
اولى من بغا، وفي اختلف اذا سمع بامراته كلموا امراته في الوقت العلاني ولم
يقل غير ذلك وسمع اخران انكما معا في ذلك الوقت ما كلمن غيره ولم يكلم امراته
تعالى في كان بحيا ان من انه كاذب وسمعه في النكاح في لا لكن منهى والزنى ذلك في
كتاب ابن حبيب ومن يحو ما الوليا ان من ابنه حكما اولى من بغاء **ومن المدونة**
قال ابن القاسم وان سمع احرتهما ان فلانا قال الحرمة بالسيف وسمع الاخران فيه
بالحر وسماد ابنها الطلاق لا ولما منهم لان احدهما كاذب ⊙ قال سحنون بن عوف
من نفيا وامن السهادة ويسمون معا **فصل** ومن المجموعة قال اسمائك
في الملك يقول له سامعون من عليه دون قانا ورثته اليمين مع السامعين فلقرنا
ان يحلفوا ويأخذوا حقهم فان فضل لم يكن للورثة سهادة اليمين لكونهم عنا
او لا يومن تغلب العرية وسواز من يقها المال لكورثه فلم ليم ما مر ملف بعض وبكل
بعض ان العرية على وسعه عنه من يصيب منه يكل الا ان يقول الورثة لم يعلم ان المال
فيه فضلا ويعلم ذلك فليحلفوا ويأخذوا قال سحنون وان كان للورثة ان يحلفوا لو
لانه لو نكل الغرما عن اليمين ايمانهم لم يقضوا دينهم كان للورثة اليمين مع السامعين

١٥

فلم يكن لهم ان يحلفوا الذين اذا نقم الغرما فاما ان قاموا وتسمعه
حقهم وطلبوا ان يحلفوا مع المسرد لانهم اولى بتركة الميت وروى ابن المواز
عن مالك مثل ما تقدم قال والمعروف عن مالك انه ليس لهم من الورثة ان كان في الموقف عن
دين الغرما وان لم يكن فضل لم يحلف الا الغرما فان نكلوا حلف الغريم وروي ان يحلفوا
استحقوا الدين وان كان ما حلف الغرما واستحقوا ان كان دينهم للميت فهو مال الميت
كمن لا دين له عليه وصار الدين الذي له من الامانة فلا يلحق الورثة الا ان الميت الا ان يقبض
من الغرما انهم اما ان يكون دينهم للورثة خاصة ولغيره عليه الدين فهو لمن يرد له
ولا هو للميت ولو نكل الغرما فحلف الذي عليه الدين ودين لم يكن للورثة ان يحلفوا
خوفا ان يفضل عن الدين ولو كان لما حلف الغرما واستحقوا الدين ... الميت حبه
كما في الدين فليس للغرما ولا للورثة اخذ الدين الذي منه بالشاهد الا بيمين الورثة
من الغرما الذين حلفوا او لا لانه لما نكل اما ان يدرونهم صار الورثة افقر
بدين الميت وباليمين عليه مع الشاهدين قال ابن القاسم فمن مات وعليه دين ومن
لا مرأته فيه فقام الغرما بشاهد واستحقوا ما بين وتركه كفافا دينهم فليحلف الورثة
ويزول عنهم اليمين ويرثوا المال لكان يبيع الزوجة ⊙ ابن حبيب عن اصبغ اذا
قام لميت او يعلم بشاهد من السواء من دين عليه فليس للغرما ان يحلفوا مع شاهدهم ويبروا
لا بيمينهم على انه دفع ذلك بالغيب **قال ابو محمد** والذي ذكر ابن المواز في
لا يحمد لا يحكم لا رجحاء بالغيب ⊙ قال محمد بن عبد الحكم واذا مات رجل وعليه
دين وللميت دين من حق بشاهد ورجل ولا ما للميت فقيل للطالب احلف مع شاهدك
الميت وحق الدين اذا حلف فعليه يكن الميت ما افضل الدين فان ما حر منه حقهم
لا بأخذ الورثة ذلك الدين حتى يحلفوا مع الشاهد فان نكلوا حلف الذي عليه الدين
ومن في لو حل الدين واخذه الحالف بكل الميت ما افضل حقه الورثة ولا يرد ما مضى به
الحكم ⊙ قال واذا قام لميت شاهد بدين ولا مال له غيره وعليه دين فحلف بعض غرمائه
مع الشاهد وابى الاخرون من اليمين فان من حلف يأخذ جميع حقه من جميع الدين لا بقدر الرين
ما يقع له منه لو قام له شاهد اخر فهو له ومن اعلاه الورثة فهو لهم شاهد

بعد ان حكما فيشكل بعضهم فلا تجوز لمن جهلها الا من يحضره الا ان يعلمهم في المدة
بعينها وليس كطلب الغريم في مثل المال بعينه ۞ وقال بعض فقهاء القرويين
ينبغي اذا اشكل بعض غرمائه وافترق الورثة ان يطلب الغريم ويسقط عنه
ما يرث من ذلك وليس لبقية الغرماء اخذ ما يكون في الدين وما يحقق فيهم ان يقولوا انا نحن
ما يشكل عنه من اشكاله ان يكون للورثة اذا اشكل الغرماء وجلب الغريم ان لا يحوزوا
ذلك وفي كتاب ابن سحنون عن ابيه وابن الماجشون فيمن عليه دين فقام
بعض غرمائه ان يرثه ويشكل على البعض في الدين لغرمائه ان يحلفوا انهم كانوا في الوجه
وان تصدق عليهم به حتى صار لا يجوز اقراره فاما شاء ان يشكل على البعض خالف غرماؤه
واستغنوا ذلك وحلف كل واحد ان الشاهد ما شهد الا بحق ومن نكل فلا حق له
مع من حلف وان رجع بعد ان نكل فذلك له لا يقال له ۞ وقال ابن الماجشون لمن نكل
معاودة اليمين وليس كنكوله عن يمين نفسه لانه يقول ظننت الغريم يحلف او لا
تسقط عنه حقها لا من ما لم يتضح الامر به والحكم فيه وفي رواية عيسى اذا
نكل واحد منهم كان لمن حلف بعد ردها وهو نحو ما ذكر في كتاب ابن حبيب
ونحو ما فسرناه والله اعلم ۞۞۞

فيمن شهد بما له فيه منفعة او عليه فيه تهمة

وقال الرسول عليه السلام لا تجوز شهادة جار الى نفسه قال ابن القاسم
واذا شهدوا ان فلانا تكفل لفلان ولو لم يحلف اي شهادتهما كلهما
باطل لانهما جرا الى انفسهما وكذلك لو شهد رجلان ان لهما ولفلان على فلان
مائة دينار لم تجز شهادتهما لفلان ولا تجز منه من الدين ۞ وحكي لنا عن بعض
شيوخنا القرويين ان معنى ذلك اذا شهدا في نحو اخر لهما ولغيرهما واما
ان كان بحق شهدا ان لهما على فلان كذا وانه شهد في نحو اخر لفلان على المشهود
عليه كذا وكذا فانه تجوز في الاجنبي ۞ ومن المدونة قال ابن القاسم
ثم بلغني ان مالكا قال فيمن شهد لبنيه بذكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته لا له

ولا لغيره بخلاف شهادته على وصية او من له فيها شيء ان كان التافه
او من له فيه شيء يسير لا يتهم عليه جازت له ولغيره ۞ لانه لا ينبغي ان يجاز بعض
الشهادة ويرد بعضها ومن اعلاف اللوث منهم ان كان على وصية فيها عتق
ووصايا بالقوم فان لا تجوز شهادته في العتق وتجوز شهادته في الوصايا
للقوم مع ايمانهم واما ترد شهادته اذا شهد له او لغيره وهذا ان الحسن
شهيد ۞ قال ابن القاسم واذا حلفوا مع الشاهد في الوصية فقط والثلث
فانما يكون لهم بما حلفوا من الثلث بعد ما فضل عن العتق ۞ قال مالك في رجل
شهد رجلان اوصى لقوم بوصايا وهو فيها الشاهد بوصية واشهد الرجل
شيء الى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك فان كان الذي شهد به لنفسه
تافها لا يتهم على مثله جازت شهادته ۞ وقال غيره اذا اتهم لم تجز شهادته
له ولا لغيره ۞ قال سحنون في مثل الاصل اختلاف عن مالك وغيره ●
وكلام المدونة انه من في الوصية وغيرها والغرض منهما او التوطئة فيها كضرورة
اذ هو يخشى الموت معاجلة الموت ولا تجوز الا ان التهمة ولا ضرورة تلحقه
في غيرها من الحقوق وكما اجاز ايضا شهادة الصبيان للضرورة وشهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن وكذلك عن [illegible] وفي كتاب ابن المواز ومن شهد بشهادة
فيها له ولغيره لم تجز الا ان يكون الذي له يسيرا او كذلك لو كان انما فيها القرب
له ان هو تهم عليه ولا حظ له لم تجز الا ان يقال الذي له القريب ۞ قال وان شهد
على وصية [illegible] وله في واحد منهم فان كان يسيرا جازت الوصايا والا لم
تجز فيهما ۞ ابن المواز وروى عن مالك في شاهدين اوصى لهما وانتهما في ثلثه
ان [illegible] له فيه المال الكثير [illegible] قال اشهب [illegible]
ولو كان [illegible] لم تجز لهما ولا لغيرهما وهو قول لا تجوز اصلا قل ام كثر
وهذا اخذ ابن عبد الحكم ۞ قال ابن المواز ومعنى قول مالك ان كان ما لا يكثر
مما يتهم به فلا تجوز لهما ولا لغيرهما ومن المدونة قال يحيى بن سعيد
فيمن يشهد بوصية اوصى له بعضها فان كان معه شاهد اخر جازت شهادته له ولغيره

وان كان زوجه جازت شهادته لغيره ولم تجز له ومن يقوم للطالب
تجوز له ولغيره اذا كان الجزء له تافها وروى عنه ابن وهب ان شهادته لا تجوز
له ولا لغيره لانه شهادة جرّ الى نفسه ولو جازت شهادته لجاز رجلان شهدا في
الوصية فشهدا انه اوصى لهما فيه جوز كل واحد منهما مع يمينه ○ قال سحنون
في كتاب ابنه ومعنى قول يحيى بن سعيد ان الشاهد اذا كان فيه جزء اخذ
ما شهد به لنفسه بغير يمين اذا كان تافها فان كان الوصي رجلان في وصية اوصى لهما
فيها بتافه لا يجوز الا بيمين لانه انما اجاز شهادته لنفسه كما
اجاز شهادة الرجلين في الوصية التي اوصى لهما فيها بتافه لانه اجاز شهادة
كل واحد لنفسه وشهادة صاحبه له فصار كانه شهد فيه رجلان وكذلك لو
اجاز شهادته لنفسه وشهادة الذي معه له فصار كانه شهد فيه رجلان وهذا
احسن ○ قال بعض فقهاء القرويين ويحتمل ان يريد يحيى بن سعيد ان كان زوجه جازت
شهادته لغيره مع يمينه ولم ياخذ هو شيئا وان كان معه كمل اخذ الاحسن لغيره
من لا يهمه اذ يقع عليه شاهد واحد لا شاهد يحلف يمين لا بشهادته
لنفسه ... فيما شهد يحلف معه وياخذ ويكون من اسفها اذا كان
ما شهد به لنفسه تافها لانها شهادة لم ترد من اجل التهمة وانما ردت من اجل
السنة فجاز ان يمضي بعضها ويرد بعضها كمن شهد على وصية فيها عتق ووصايا
لقوم قال ابو قال وان كان زوجه لم ياخذ غيره ما شهد له به حتى يحلف الا ان يكون
الجزء شهد به الشاهد لنفسه كثيرا فلا تقبل شهادته له ولا لغيره **ومن**
المدونة قال يحيى بن سعيد في قوم مسافرين مر بهم قال ابن شهاب في احدهم
فاوصى لهم بوصية ولم يشهد على الوصية غيرهم ان شهادة بعضهم لبعض في
الوصية لا تجوز الا ان يشهد لهم من ليس له في الوصية شيء **فصل** قال ابن القاسم
ومن ادعى قبل رجل انه دفع اليه الف درهم وانما له ان يحلف فلا ترد شهادته
وان شهد عليه ان كان حاضرا وان كان غائبا لم تجز شهادته له لانه يتهم في ...
قسمه قال مالك ولو اودع رجل وديعة ما لا وغيره فشهدت عليه انه تصرفها

١٧
على فلان فان كان فلان حاضرا جازت شهادته له وان كان غائبا لم تجز
شهادته له لانه يتهم في بقاء المال في يديه ومعنى ذلك اذا كانت غيبته بعيدة
انه في ... بالمال **قال في كتاب الوديعة**
وان ادعى المودع انه امره ان يدفعها الى فلان ففعل وانكر ذلك الآمر ان
يكون امره فهو ضامن الا ان يقيم له بينة انه امره وان بعث الرجل
بمال فقال الرسول انه صرفه على وجه ما امره وانكر المصروف فالرسول
ضامن حتى يقيم بينة انه دفعه الى المبعوث اليه ويكون المال المصروف عليه ○
قال سحنون في المجموعة ومعنى المسألة اذا كان المال حاضرا والمامور
والمصروف عليه حاضرين وان كان ... فاشهاده له بغير شهادة الرسول ○
قال ابن المواز وذلك اذا اشهد وهو قول مالك اصحابه الا ان الرسول لم يشهد في الدفع
لا مر له لا امر له امره بالدفع ولو قال الآمر اشهد بالدفع اليه لا كل لسقوطه
او يكون عزله بحلف ويغرم ذلك الرسول ويرجع بما على من دفعها اليه ○
قال ابن المواز في الرسولين للرجل يرونه ويشهدان له فلا تجوز
شهادتهما عليه الا ان يحضر الرسل **مسألة** ويجوز للشهود عليه
قال ابن المواز وانا احب ان كانا انما عقد النكاح غيرهما وولي عقده
عنهما جازت شهادتهما ○ قال ابن القاسم وان بعث مع رجلين ما لا الى رجل فانه
الى رجل ... وقال لا يشهدوا عليه بالدفع عن انفسهما لمعرة التهمة ولا يضمنان
لانهما دفعاه امرنا واليه صنع **فصل** ومن كتاب
ابن المواز ومن اوصى لرجل بعشرة ولرجلين بثلث ماله فشهد ان الموصى له بالعشرة
قبل الوصي لم تجز شهادتهما اذ ليس لهما فيه منفعة ولو لم يوص الا بعشرة ثلثه اذا
جمع العشرة جازت شهادتهما لانه انتفاع الحاصل ○ قال ابن المواز شهادتهما
جائزة يتكلم الا اذا لم يرد الحظ في ماله او للورثة **مسألة** ومعنى ذلك اذا
كان ما فيه يعتبر على الحاصل لا يرد منه ماله او للورثة فان كان يناله ان
الحظ ... عما يسقط عن صاحبه العابل فلا تجوز شهادتهما ○

قال ابن المواز وكل من وصى له بغير سمّا او دعا بالقوم فسمع القوم
لهم ان الموصى له ما العيو فمن الوصي جازت شهادتهم اذا اسمع لهم ثبتا لا الكورنه
يعرفون معاني البراءة

فيمن سمع رجلا ينقض شهادة او سمع طلاقا
او قذفا فلم يشهد به وفي الشهادة على الخط

قال ابن القاسم ومن سمع رجلا ذكر شهادته ان لفلان على فلان كذا او يقول
سمعت فلانا يقر لفلان او يطول وجهه فلا يشهد على شهادته حتى يقول له اشهد على
شهادتي ن وفي كتاب ابن المواز وان سمع قوما يقولون لقوم اشهدوا على شهادتنا
ان لفلان على فلان كذا فلا يشهد على شهادتهم حتى يقولوا له اشهد على شهادتنا
ابن المواز قال ابن القاسم واشهب في رجل سمع رجلا ذكر ان عنده شهادة
فكرها فلا ينقلها عنه وان يعلم بعلمه ن قال اشهب وليس بشيء او يقع ذلك الا
ما لم ومن قال لامر فيما اخرجه ان يعلمك فيهم بها ولو شهد لزمه ان يشهد وان كان
نحوه **ومن المدونة** قال مالك وان سمع رجلا يطول وجهه او يقذف
رجلا فليشهد بذلك وان لم يشهده وعليه ان يخبر بذلك من له الشهادة وشهد في
الحدود بما سمع اذا كان معه غيره ... حتى ان يقول له المقذوف لم يعرفني
نكرا اما عرضه انه يعرض في مجموعه قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال في الذي يقول فيمن مر
برجلين يتكلمان في امر فسمع منهما شيئا ولم يشهداه ثم طلب احدهما تلك الشهادة قال لا يشهد
له ن قال ابن القاسم الا ان يستوعب كلامهما من اوله الى اخره فليشهد والا فلا اذ قد يكون
قبله او بعده كلام يبطله وفي كتاب ابن المواز قال مالك فيمن سمع رجلين يتنازعان فاقر احدهما
للاخر ولم يشهده قال لا يشهد الا ان يكون دعاه فليشهد ان سمعه مع غيره قال محمد من
اقرار او غصب او نحوه لا يكتمها وان لم يعلم منه له فليعلمه **فصل**
من كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك واجاز ابه الشهادة على خط المقر جائزة
وقد اجمعوا ان الحكم يمر بين الهاشمة البحر واصابة من كان بين العنصبين

عبرها تحكي كتاب ابن المواز وفي العتبية من رواية ابن وهب في الجزء الرابع من كتاب الشهادات

صح

رجلان

والبعض يمنع جواز الاستثناء ذلك وقد اختلف روى في الشخص مع جواز الاستثناء
فيه يجارت على الخط ن قال مطرف في العتبية وغيرها فيمن كتب على نفسه
ذكر حق وكتب في اسفله بخطه وطلب الشهود بحضرة الشهود رجلان او ذلك
بخطه ان لا يعدوه عليه كاقراره ولا يمين على المشهود له مع شهادة النساء
مع يمين على خط المقر ن قال عيسى عن ابن القاسم وذكره ابن المواز ولو
شهد على خط رجل واخرجه الطالب واستحلفه ن وقال اشهب عن مالك
في امراة كتبت الى زوجها بطلاقها فشهد على خطها رجلان ان ذلك يلزمها
ابن المواز اما الشهادة على خط المقر فعليه فيه قوله واما على خط
الشاهد فما علمت من حكم به بما او شهد الشاهد بشهادته لم يجز
ان ينقلها حتى يقول لهما اشهدا على ذلك قال وان الزم احدهما الا تجوز
الشهادة على الخط الا من كتبت شهادته على نفسه فهو كالاقرار
ومن بعض العروض من شهادات قال الشاهد لا اكتب شهادته الا بعد ان نطقها
مع علمه بما يسجل عنه ومن سأل الزوج شهادة على العطاء او موت او يقول
... فيشهد قوم على شهادته واخرون يسمعون ولم يشهدهم فاختلف في
شهادة من لم يشهدوه ممن سمعه لكان الاشبه ابطالها وانا اخف في شهادة
السماع ان يكون حاكي شهادته في حديث يحرف به لم يقصدها الى بدونه
موضع الكلام وقد يكون لو دعي الى ان يشهد على كذا او لم يشهد بها عرفا في
توقف في بعضها فلم نلزمه اعمال الشهادة عليه ن وقال عبد الملك تجوز
شهادتهما على معرفة خط شاهدين في كتاب وبعض ... وقال مالك تجوز
قال وتجوز ان يشهد على الوكالة في ذلك الحق

في شهادة السماع في الولاء
وشهادة من يتهم بجر نفعه اليه من القرابة

وإذا شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان لم يقض له إلا بأن
لم يأت غيره أو شهد شاهد واحد على البت أنه مولاه أعتقه ولم
يعلم له وارث غيره استؤني بالمال فإن لم يأت من يستحقه غيره قضي
له به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء ۝ وقال أشهب يجوز في شهادة
السماع **قال ابن المواز** اختلف قول مالك في شهادة
السماع في الولاء والنسب وقد قال أصبغ من ذلك أنه يؤخذ بذلك
المال ولا يثبت له نسب ولا ولاء وقال نحوه ابن القاسم ولا يعجبنا
هو وأكثر قول مالك وابن القاسم أنه يقضى له بالسماع بالنسب والولاء ۝
وكم أعلمها أبو محمد في كتاب الأقضية لابن المواز
قال أصبغ لا يجوز شهادة السماع في الولاء ولكن يأخذ بذلك المال مع
يمينه ولا يثبت له **قال ابن المواز** ولم يعجبنا قول
أصبغ وإنما يشبه بقول ابن القاسم في الشاهد الواحد في الولاء
والنسب إذا لم يأت أحد يستحقه أحلفه ودفع إليه المال ولم
يثبت له نسب ولا ولاء لأن الشاهد طار على المال وحده ۝
قال ابن المواز وصواب كما لو شهد الواحد في وصية بعتق
ووطأ القوم بالعتق فإنما يجوز للقوم مع أيمانهم وسقط في
العتق وكذلك الأمر أشهاده يجوز لهم في المال دون الولاء ۝
وأما شهادة السماع في الولاء فهي جائزة قاله مالك وابن القاسم وأشهب
يجوز في الولاء والنسب والحبس والصدقة ۝ قال ابن المواز
فأما من يموت بغير بلده فيشهد بينة على السماع أنه مولى فلان ولا
يشهدون على العتق فهذا لا يجوز فيه شهادة السماع ۝ وقد
قال ابن القاسم في رجل هلك عن رجل أصله من الفرس يموت بالمغرب
فيشهد أهل المغرب على السماع على الولاء ولا يشهدون على العتق
قال مالك لا يجوز في هذا إلا شهادة قاطعة وإنما ينتقل بالمال ١٠

١٩

فإن لم يوجد له أحد أخذه المشهود له بالسماع مع يمينه ۝ قال ابن القاسم
وهو أحسن الحق قال ابن المواز ولمن يموت ببلده ما يموت بغير بلده وقال
أشهب في المجموعة في شاهدين على السماع في الولاء أنه مولى فلان لا يعلمون له
وارثا غيره فلا يعجل به فإن لم يأت أحد بعد الأناة رأيت له الولاء والمال وله
الولاء ومواليه وإن كان إنما شهد على ذلك شاهد واحد على علم نفسه
فلا يستحق به في ذلك الميراث والولاء إلا بحلف مع شاهده وقال سحنون مثله
وقاله المغيرة في كتاب الولاء قال سحنون [illegible] ابن القاسم
في شهادة السماع بالولاء مع المال إلا أن السماع في غير البلد لاحتمال أن يستفيض
ذلك عن رجل واحد وهو ما في البلد يعتبر استفاضته فلا عن رجل واحد
فيصح في ذلك بالمال والولاء وذكر نحوا في كتاب ابن المواز
والرد في كتاب ابن المواز [illegible] يحمل هذا على أنها في البلد المروية على أنه
بائن تغيرا لما لسقوط قول ابن القاسم وهو يخرج بحمد والله تعالى أعلم
بما أراد **ومن كتاب الشهادات** قال ابن القاسم وأما أن يشهد
شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وإن حلف لأن السماع نقل شهادة
فلا يجوز شهادة واحد على شهادة غيره ۝ قال ابن القاسم وإن شهد
رجلان أن هذا الميت مولى فلان لا يعلمون له وارثا غيره لم يتم بهذه الشهادة على الولاء
حتى يقولوا إنه أعتقه أو أعتق أباه ولا يعلمون له وارثا غيره أو يشهدوا
على إقرار الميت أنه مولى له أو على شهادة بينة أنه مولاه ۝
قال أشهب في كتاب الولاء ومن غلى
السنة لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك الدار لم يقدر عليهم حتى ماتوا
قضي له بالمال وبالولاء وقول أشهب هذا أوفاق
لقول ابن القاسم وابن الماجشون المسألة بعينها في كتاب الولاء
فصل قال ابن القاسم وإن شهد لرجل جماعة أن فلانا ابنه
المتوفى مولاه أعتقه فإن لم يدع المولود لذا ولا مولى له

ما لا تجاوزت الشهادة لا يقطع التهمة وان طال ولكنا وجدنا من يشهدون
على خبر ولا يقيم بوقت لعقود منهم لم يحوزوا وقد قال مالك في الذي عليه شهود
لا من شهد على خط الشاهدين كان اشهادهما بمن لم يعرفه منه في حوز ولا لم
يجز ذلك وان لم يشهدا الا في حوز لا يعرفونها منه جازت الشهادة
وان كان الحوز لا يعرف منه الا يوما ما.

في شهادة السماع في الأحباس
والصدقات والأشربة والمواريث
وغير ذلك

ولما لم تكن سبيل الى وجود البينات على اصول الاشياء عند تقادم
الازمنة وانقطاع البينة كانت شهادة السماع في ذلك عاملة.
قال مالك والشهادة على السماع في الاحباس جائزة لطول زمانها يشهدون
انهم لم يزالوا يسمعون. قال ابن المواز من العلماء من يقول انه يجوز ان يكون الا
حائزا وان لم ينقلوا عن بينة معينة الا قولهم سمعنا وبلغنا ولو نقلوا عن
قوم معينين لم تكن سماعا وكانت شهادة. قال مالك وليس عندنا احد
ممن يشهد على احباس النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله
عنهم الا على السماع. وسئل مالك عن قوم شهدوا على السماع في حبس
على قوم وانه يعرف انه من مال منهم لا يرجع في حبسه وقد هلك البينة التي
كانت تشهد به ولا يرجع فقال ارى شهادتهما جائزة وان لم يشهدوا على
اصل الحبس. قال ابن القاسم ولو لم يذكروا ذلك له وذكروا من السماع
ما يشهد به من الحائز. قال ابن حبيب قال الي الاخوان ومطرف تجوز
شهادة السماع فيما فيه شهرة من الاشربة والحيازات والصدقات

والاحباس والنسب والولاء وشبه ذلك فيجوز ذلك بعضه الاخر
وكلها لم تكن فيه الشهود كان البينة وان لم يكن الا ما شهدوا ان
عوالي انجاز ونحو ولا ان سمعنا سماعا فاشيا وقالوا لم يبلغنا. قال مالك في الحبو
عن ولم يشهدوا في صدقة عمر رضي الله عنه الا رجلان قال مطرف وابن
حبيب ونحو شهادة السماع في الخمس عشرة سنة ونحوها.
لا بعاصر الا عمارو قال اصبغ وكذلك في ما كان زمانه اذا شهدوا اهل
العدول ووجه ذلك ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدول
ان دار فلان لفلان العارب او ان فلانا اشتراها من فلان وهي حيازة.

ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا شهد
رجلان على السماع وفي القبيلة رجال من اسنانهم لا يعرفون
شيئا من ذلك فلا تقبل شهادتهم الا ان يكونوا بعضوا او يكون علمهم اكثر
من اسنانهم. واما ان يشهد رجال من بلد غير بلد حبيلهما انهما سمعا
سماعا فاشيا انها حبس فهي جائزة ويكون على الساكن ان لم يسم احدا.

ومن المدونة قال مالك ومن اقامت بيدا ان
في يديه خمس عشرة سنة او ستين من رجل كان غائبا فادعاها
وليس الاصل له او اقام بينة انها لابيه وجده ويشهد المواريث
حتى صارت له فقال الذي في يديه اشتريتها من قوم قد انقرضوا
وانقرضت البينة واتى ببينة يشهدون على السماع قال الذي في يديه
من ذلك ان يشهد قوم انهم سمعوا ان الذي في يديه الدار او احد
من ابائه اشتراها من القادم او من احد من ابائه او ممن ورثها القادم
عنه او ممن ابتاعها من احد ممن ذكرنا فانه لا ينقطع حق القادم فيها.
قال مالك وما ادري وبعض ما نرى اذا طال الزمن وكثر اولئك الاملاك
فشهادة السماع عليهم جائزة. قال ابن القاسم وارى
الذي في يديه ذلك بينة يشهدون ان الذي في يديه الدار او احد

من اباه ابتاع عمرا ولا يرى من لم يسمع ذلك ولو اقام بينة يشهدون
على السماع ان اباه ابتاعها من ذكرنا من بينهم وكثر ما ينفعه
ذلك ولا افعل في مثل هذا القرب الا بينة تقطع على البتر وانما تجوز
شهادة السماع فيما كثر من السنين وطال من الزمان وان كان المبتاع
حيا لا يشتراه ربما تقادم حتى يكون له اربعون سنة او اكثر فان لم ياتي
الحائز بينة يشهدون على علم الشراء في قرب الزمان او على السماع
في بعيده قضي بها للقادم الذي استحقها وهو ما ارسله فيما قرأته
كان يسلف من قال المستحق لا وهبنا اباه فان كان ... ذكر من ذلك
حرام لتكلمها انه لم يسمعه قوله قضيته وعلى ورثته الا ان يعلم بينه
فاحكم على القطع وان كان يعرف ذلك خلف القرون ولا يشهدان ذلك
على مسالة في شهادة السماع الا ان يكون القرب ذكر ذلك على معنى الشكر بقول
حرام الله فلا باخبر السلف وقضيته فلا يلزمه في هذا ... اقربه وقرب
الزمان او بعد ● ويرى ان ذكر ذلك على معنى الذم وقال ان
كان ذلك على معنى الشكر مثل ان يقول اساء ... وصرح على ... وقضيته
فانه يلزم ولا وجه للفرق بين ان يخرج ذلك مخرج الذم والصواب انهما سواء ●
فان بعض فقهاء العرب ... انه كان اسلفني فهو صوته
بعض ... او ما اشبه ذلك ما لا وقضيته اباه تقرب ما اسلفني
فالقول قوله لان المقبض لو كان ... هكذا لكان القول قول المقر
في الزيادة اذ الغالب ان السلف لا يكون ان يوخر ساقه الى مثل هذا الامد
كما بينا غالب. واما اذا قال اسلفني فلم يدفع سنة او ... ونحوها
مما العادة ان يوخر السلف اليه وجب عليه الغرم لانه مقر لو كان
حيا فقال لم اقبضه لحلف واخذ وانما قوله اذا كان على وجه الشكر
فالقول قوله قرب او بعد فكيف يكون ... يغرم ... منه ...
للقطع ... الا ان ذلك يعلم الا من قوله فلا يلزم هذا وان كان

وان كان على غير وجه الشكر وجب ان كل من ادعى منهم او ادعى قضاه
ان القول قوله مع يمينه وهو الاظهر ان شاء الله ● ووجه قول مالك
عندي انه لم يحمله على وجه الاقرار انما حمله على وجه الشكر فلذلك
لم يلزمه والله اعلم ○ ابن المواز قال ابن القاسم ولا تجوز شهادة السماع في مثل
الخمس عشرة سنة ولا تجوز في مثل هذا الا على القطع ورواه عن مالك وقد
يقوم ان يمكن ... وان المدة تجوز اجازتها في الخمس عشرة سنة لعلة من اعمار
الناس ○ قال ابن المواز ولا تجوز شهادة السماع لمن عليه دار من عشر سنين وقد
... عليه وانما تجوز لمن الدار في يديه اذا اثبت الذي ... البينة انها
لابيه او جده او من هو وارثه ويكون هو الطالب الدار في يد حائزها سنين
يقطع في مثلها الملك فلا يقوم من يشهد له الا على السماع انا لم نزل نسمع من
العدول ان الذي في يديه الدار اشتراها من ابيه ... او من العالم فيهما الا
انا لا نعرف الذي ... لم يقع شيئا ○ قال ابن القاسم في المجموعة فيمن
غاب عن داره ... في حاضر رجل في ... ثم مات فورث
عنه اما الغائب فاستحقها ... ولا ينتفع ... من يسمع من الناس
فيما ... اشترى لانه ... اصل حيازته لها ... اذا لم يعلم
اصل حيازته لها ... الحيازة ... ○

فصل ومن العتبية قال سحنون اشهد في النكاح على السماع
قال ... اذا اشتهر خبره في الحي ان فلانا تزوج
فلانة وسمع الدفاف فله ان يشهد ان فلانة امرأة فلان وكذلك في الموت يسمع
النياحة ويشهد الجنازة او لا يشهد ... الا ان القول ... سمعنا
جارة فلان فليشهد انه ... مات وان لم يحضر الموت وكذلك النسب يسمع
الناس يقولون انه فلان بن فلان ... القول فليشهد على نسبه وكذلك الولاء
في ... ولا ... الا ما سمع من الناس ... الناس فليشهد
انه كان قاضيا. وقال اصبغ عن ابن القاسم في ...

لما وقع في السماع ان زوجها كان يضربها ولم يكن حاضرا للسماع من اهله ومن
الجيران وسمعه بذلك من الامر الفاشي فلا يمنعها في هذا اشهادهم على السماع
السوء الامر المعروف لان الشهود ما يجوزون ان يحلفوا فلا تحلف مع ذلك فلا
من الشهود لها بما شهدوا على البات الا ان تحلف معه فان كان يعرف
فان شهدوا لها ان السلطان قال ان كان زوجها يكون يضرب وانكر فيه قال اصبغ
يوجد اثر وان لم يكن معه غيره وكان يمينا على القطع والا حلفت معه ان كان
مما علمت فقد وان كان غير قاطع ويرد ما اخر منها لانه ما يحلف مع شاهد يمينا
والعراقيون مختلفون في ذلك وقال ابن القاسم يحلف لانه يحلف مع شاهد منها ويرد
عليها ما اخر منها وهو مثل الحقوق ثم لا دليل في الشهادات كتاب الشهادات

جامع القول في الأيمان والنكول عنها

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على المدعي البينة ولا خلاف في ذلك وقال عليه
السلام وعلى المدعى عليه اليمين وهذا في جهته بان المدعي شاهد او يمين
وروي انه عليه السلام رد اليمين على الطالب في الحقوق وروي شريح والشعبي
وفي جهته العامة دليل انه لا يقضى بالنكول دون رد اليمين وهو قول فقهاء الامصار
ولا خلاف فيه من اهل المدينة ومن ذلك رد اليمين في اللعان وفي كتاب ابن
سحنون قال سحنون قال مالك واصحابه لا يجب الحكم بالنكول على المدعى عليه حتى يرد
اليمين على المدعي فيحلف ولم يختلف في ذلك اهل المدينة وله حكم انتهى ومن
المدونة ومن اقام شاهدا على رجل انه تكفل له بماله على فلان حلف مع
شاهده واستحق الكفالة قبل ان الكفالة بالمال الذي له مال غريم الجراح الجزء لا
فيما قصد منه اما قوله ان قضي له في دينه بشاهد ويمين مع من قضى له
بشاهدين قال مالك واذا اقام الطالب شاهدا واراد ان يحلف معه طلب يمين المطلوب
فان نكل المطلوب غرم ولا يرد اليمين على الطالب لانه قد ردها وفي كتاب
الروايات اذا اقام شاهدا وابى ان يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم رد له

ان يحلف فليس ذلك له وفي كتاب ابن سحنون والمجموعة ولو رد
اليمين على المطلوب فحلف ثم وجد الطالب شاهدا آخر بعد ذلك لم يقض له بها
قال ابن المواز ولو كان الطالب ما يعلم الاخر فلم ينفعه لانه الحكم ولا يضم الى
الاول وانما له ان يحلف معه او يرد اليمين لان اليمين قد سقطت بها المطلوب
الشاهد الاول ثم قال ... لا يرد اليمين على المطلوب بالله لانه
قد حلف عليه مرة وقال ابن سحنون عن ابن القاسم وان كانت اذا وجد
شاهدا آخر فلا يحلف معه لانه ترك موضع حقه بالنكول قال ابن المواز ولو
كان انما اقام شاهدا فلما لا يحلف معه حتى غاب او هلك او وجد فحلف المطلوب
ثم وجد الطالب شاهدا آخر فانه يضم الى الاول ويقضى له لانه لم يسمع او لا اليمين
ثم يكون لم يسقطه شاهدا وهو كمن اقام شاهدا فحلف مطلوبه ثم وجد
شاهدا آخر فانه يحكم له بهما قال ابن سحنون قال ابن كنانة عن مالك وكذلك
من اقام شاهدا عن غيره فلم يقض له السلطان ثم وجد
بعد ذلك شاهدا آخر فانه يقضى له وهو في كتاب الاقضية ومن المدونة
قال مالك ومن كان له قبل رجل حق فادعى عليه فقال احلف له فان نكل
وان نكل لم يقض الامام للطالب حتى يرد اليمين عليه وان نكل المطلوب ان يحلف
رد اليمين عليه او يقضى عليه ولا يقضى حتى يرد فان نكل الطالب فلا شيء له واذا حلف
المطلوب ثم وجد الطالب بينة فان لم يكن علم بها قضي له بها قال ابن الماجشون
في الواضحة كانت يوم حلفه حاضرة او غائبة بعيدا ان يحلف بالله انه ما علم بها
ومن المدونة وان استحلفه عالما ببينته تاركا لها وهي حاضرة او غائبة
فلا حق له وان قامت بينته وكذلك عن مالك في كتاب ابن سحنون وروى ابن وهب
ان عمر بن الخطاب قال اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فقال عمر بن
... منه فلما حلف له المطلوب ثم جاء المدعي بعد ذلك بالبينة فقضى له بها وقال
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وقاله شريح والنخعي والشعبي
والحسن وقضى به ... اذا كان امر السلطان ... عن القضاء ونقض

على الحكم ذلك لانه ان حلف حكم له فلا يمكن ان يحكم عن الحالف في ذلك
فان حلف كان له القيام ببينته كما اذا كانت بينته غائبة تعرف الغيبة
انه له ان يقوم بها بعد ان حلف ثم حكم له وقال اصبغ وفي العتبية من رواية
اشهب فيمن قضى دينا عليه واشهد بينة على القضاء ثم طولب به فقال قد دفعته
الذي شهدت فلان وفلان فان حلف حكم له وان اراد ان يقيم البينة عليه بالقضاء
فان ذلك له وسمع منه ق قال ابن عون قال ابن نافع عن مالك اذا حلفه وبينته
حاضرة وهو عالم بها فله القيام بها بعد ذلك وقال له اشهب في غير كتاب ف
ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ ولو حلف المطلوب فنكل فردت
اليمين على المدعي فحلف واخذ ثم وجد المدعى عليه بينة على براءته من ذلك
الحق فليقم بها وينزل ويرجع اليه ما اخذ منه فاخره ولو كان المدعي حين رد
عليه اليمين نكل فلم يحلف ثم لم يكن له ثم وجد بينة على دعواه فانه يأخذ ببينته
قال اصبغ ومن الدليل لا اعرف غيره من قول العلماء وقال ابن الماجشون وبهذا
اسمه يقول عمر بن الخطاب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة ق قال مطرف
وان لم يكن حضور ولو حلف المطلوب ثم وجد المدعي شاهدا فلا حلف
معه ولا ينقض له ما مضى الا شاهدين لانه لا يسقط يمين قد مضت بيمين ومع
شاهد هو وقاله ابن عبد الحكم واصبغ ومن المدونة قال مالك وان قال
الطالب للامام بينتي غائبة فاحلفه فاذا قدمت بينتي قمت بها لم يكن له الامام ذلك
فان كانت بينته بعيدة الغيبة وخاف تلف الامر وطلب الغريم احلفه له
وكان له القيام ببينته اذا قدمت وان كانت بينته قريبة الغيبة فهل يوسع
والسلام عليه الا على ما قد ان

ما توجب الاقرار من خلطة او ظنة او غيرها

قال مالك ولا يلزم المدعى عليه يمين حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة وكذلك
فعل عمر بن عبد العزيز وقاله السبعة من فقهاء التابعين ق قال سحنون حتى

ان رافع عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر اذا كانت بينهم
خلطة ق قال سحنون ولا تجب اليمين عندنا الا بالخلطة او يكون المدعى عليه مريضا
لانه اقرب ما يكون الى الصدق او يكون المدعى عليه متهما واجمع اهل المدينة في الذي
ادعى ان رجلا استكره امة انه ان كان ممن لا يشار اليه بمثل ذلك حد وان كان
ممن يشار اليه بذلك نكل بحسب راي الامام قال التهمة توجب ما توجب الخلطة ق قال اصبغ
خمسة يجب عليهم اليمين بلا خلطة الصانع والمتهم بالسرقة والرجل يقول عند
موته ان لي عند فلان دينا والرجل يمرض في الرفقة فيدعي انه دفع ماله لرجل
وان كان المدعى عليه عدلا وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل في مدينة انه
استودعه مالا فصل ومن العتبية قال اصبغ قيل لابن القاسم في الخلطة
التي توجب اليمين قال ان يسالفه ويبايعه ويشتري منه مرارا وان تقابضا ذلك الثمن
والسلعة وتفاصلا قبل التفرق فهي خلطة واما ان يشتري منه مرة ثم لا يبايعه
فليس له ان يحلفه حتى يبايعه مرارا وقال سحنون وقال لا يكون الخلطة الا بالبيع
والشراء بينهما ق ولو ادعى اهل السوق بعضهم على بعض لم يكن الا بالخلطة مع
البيع بينهما قال وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والاصواع والحرث
فليس من اجل ذلك خلطة توجب اليمين في الدعوى قال يحيى بن عمر واما الضايع
فعليهم اليمين لمن ادعى عليهم في ضايعهم وان لم يكن خلطة لانهم منتصبون للناس
قال ابن المواز ومن ادعى على رجل بحق فانكر ان يكون جرت بينهما مخالطة
ولا بينة على الخلطة قال لا يمين له حتى يقيم على الخلطة او يقيم المدعي بينة على الخلطة
ولو اقر المدعى عليه كفا له ولا يحلفه اذ لم يكن بينهما خلطة قال واذا اقام
المدعي بينة بالخلطة شاهدا حلف المدعي ويثبت له الخلطة ثم يحلف حسب
المدعى عليه ق وقال ابن كنانة في المجموعة شهادة رجل واحد او امراة واحدة
توجب اليمين بالخلطة وروى ابن القاسم عن مالك فيمن اقام شهودا عدولا على
رجل بحق فاقام الرجل بينة انهم معاد وانه قد شهد ثم لم يشهدوا

وكان يرى الخلطة وكذلك عنه في العتبية وقال يحيى فيها لا خلطة
من سماع عيسى قال سحنون كل من يعرف بمداينة لا متهم او بخير عمل
فلا يمين على المشهود له بالخلطة قال ابو بكر بن عمر وهو قول بعض قال ابن المواز
اذا سقطت الدعوى بسقوط البينة فلا يمين له عليه قال الشيخ وكذلك في
سائر الشهادات اذا كذب بعضهم بعضا او سقطوا في العدالة واذا كانت
بينهما خلطة فاسقطها عليه الا بخلطة مثوبة قال ابن حبيب
تفسير الخلطة ان يعرف بينه اشتراك تشبهها بمخالطة او ملابسة في حق لا تعلمون
له انقطاع واختلف فيما المأخوذ فيما يراعى فيه الخلطة فما يعرف
شيوخنا ويتكلمون عن ابن سحنون وقاله غير واحد من القرويين ان ما يراعى الخلطة
فيما يتعلق بالذمم من الحقوق والاشياء المستهلكة فاما الاشياء المعينة فيقع
التداعي بينهم فيها فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة وعلى هذا اخذت مسائل
المدونة الا ان يراعى في الاشياء المعينة خلطة من ذلك كمسألة كتاب الشفعة
اذا انكر المشتري الهدم او ادعاه البائع قال يحلف الغارم وفي كتاب السرقة
اذا ادعى السارق ان الشيء الذي سرق له قال يحلف ربه وكذلك في كتاب
الغصب اذا ادعى شراء الامة التي يسمى عليه بوطئها من ربها قال يحلف له
السيد ولم يذكر في ذلك كله خلطة ووجه ذلك ان الحديث ورد محتملا ان المدعى
عليه اليمين يحكم الانسان بالخلطة في الاشياء المتعلقة بالذمة استحسانا وابقوا
ما سواه على الاصل لظاهر الحديث في ايجاب اليمين والله اعلم قال بعض
شيوخنا لا تجب اليمين الا بخلطة في الاشياء المعينة وغيرها الا في مثل ان يعرض
الرجل سلعته في السوق للبيع فاتى رجل يقول قد بعتها مني فقال رب السلعة تجب
اليمين عليه ومن القول الثاني ما المذهب ما رواه علي بن ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر اذا كان بينهما
خلطة وهو على عمومه في المعين وغيره وذكر الماوردي عن عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة عبد العزيز
انهم راوا الخلطة [illegible] ان الخلطة [illegible]

للضرورة التي تلحق الناس بالايمان لان الامر لم على الايمان يسوغ ويصعب على
اهل المروات وذوي الهيئات وذوي الاقدار من الرجال والنساء ومن عثر على الناس
[illegible] ان كرهوا ابتذالها ادعي عليه امرا من بينته وقد فعله عثمان بن عفان
وعبد الله بن عمر اشتريا من اليمين فيما ادعي عليهما ولا استطاع صرفهما وكذب
من ادعى عليهما فلو وجبت اليمين بمجرد الدعوى في المغيبات من غير سبب لتطرق
الامر لذلك بامثال المروات والديانات ونسبة علمهم بدعاوى الرئاسة فاذا علم
ان بينهما خلطة قويت الدعوى ووجب قبولها ولزمت اليمين وعند ابي حنيفة
والشافعي ان المدعى عليه يحلف على كل وجه واحتجوا بقوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يعتبروا الخلطة قالوا ولانه لو اعتبر دعواه
ويوجه له اليمين الا بعد الخلطة لادى ذلك الى ان يضيع حقوق الناس والتكلف كل من
معاملة من غير الاشهاد والجواب ان القصد منه في الحديث ابانة من يكون في
البينة في حيز واليمين في حيز وقد روينا عن جهتها تفسيرا ان البينة على من ادعى
واليمين على من انكر اذا كان بينهما خلطة فهو يقضي على المجمل وقاله علي بن
ابي طالب وهو امام [illegible] لا يعلم له [illegible] وقاله عمر بن عبد العزيز والسبعة من فقهاء
التابعين واما ما ذكروه من تضييع حقوق الناس وتكليفهم الاشهاد
فالمضرة التي تلحق المدعى عليه اشد لمن يعاقب ما يراه لا افتداء من اليمين وهو لا
يستطيع العروض والدعاوى كما يستطيع المدعي العرض من نصيبه لما الاشهاد
وترك ما ندب الله تعالى اليه من الاشهاد فهو جدير ان يلحقه عليه وبعض
هذا الكلام لعبد الوهاب ومن المدونة قال ابن القاسم ومن
ادعى قبل رجل كفالة ولا خلطة بينهما فلا يمين عليه ومن قال لرجل فيمن باع سلعة
من رجلين فنكل من احدهما حلف ثم لقي الاخر فقال قد دفعت اليك حتى يرجع
الى صاحبه فانكر واراد يمينه فليس له ذلك لان هذا خلطة توجب اليمين
قال بعضهم فيما العرض بين اهل سوقه مثل الاول اعطاه له ان الوجه الشراء بعينه
قد لا يدفع الثمن الا عليه ليتوسطه الى قصد الا بحلفه ولا ينبغي ان يحلفه ولو

كان بينه وبينه خلطة لأنه لو ادعى عليه أنه أسلم إليه في سلعة فقاله ولو سأل أن
يسلم في ذلك لا يبغي أن يحلف وإن لم يكن بينهما خلطة ومن وقع في كتاب
غيري من الخلطة وفي التعلقة من المعنى الذي ذكرنا ﻫ وفي غيره قال ابن الترددكر
لأنه إذا لم يكن بينه ومن المشتري فيه خلطة عهد أن الشراء لم يكن للبائع
فيها على من أسر بقول المشتري معه أنه دفع إليه حصته من الثمن وطلب إلى
البائع بينهما كما لو ادعى عليه المشتري معه أنه دفع إليه حصته من الثمن وطلب
إلى البائع بينهما لأنه أسرا خصما في السلعة لبسه خلطة توجب بينهما
الأيمان في الدعاوى وعارضه قال والعتبي في دعوى الكفالة أن يكون بين من
الدين ومن ادعى عليه الكفالة خلطة وإن لم يكن بين المدعي والمدعى عليه
خلطة أن الذي له الدين يقول إنه وثق بما يعرض لا عرف بكفالته فلا نعلم
ومن المدونة ومن ادعى على رجل دينا أو حقا أو غصبا أو استهلاكا
فإن كان عرف بمخالطته في معاملة وعلمت بينهما فيما ادعى عليه من التعدي
والغصب لم يفه الإمام فأما الحلف أو أحلفه كفيلا حتى يأتي بالبينة وإن
لم تعلم خلطة أو تهمة فيما ذكر لم يعرض له السلطان وفي ما أهلك في امرأة ادعت
أن فلانا استكرهها أنها إن كان ممن لا يشار إليه بذلك حدت وإن كان ممن يشار إليه بذلك
نظر فيه الإمام

جامع في دعوى الطلاق والنكاح والعتق والنسب والولاء وغير ذلك

قال ابن القاسم ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين عليها كما لو ادعت امرأة أن
زوجها طلقها لم يكن عليه يمين ولو أقام مدعي النكاح شاهدا لم يكن على المرأة يمين ولا
يحكم له ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين ﻫ قال بعض القرويين ووقع في كتاب محمد
أنها تحلف ولم يذكر لو أقامت عليه شاهدا تحلف ويكون لها نصف الصداق لا في
إنكاره كالطلاق منه وهو أحلف فمن أقامت عليه شاهدا بعد الموت أو أقام

عليها شاهدا بعد الموت قال ابن القاسم يحلف ويرث واستحسنه يقول لا
يجب الميراث إلا بعد ثبوت النكاح والنكاح لا يثبت بشاهد ويمين وقال إنما يحلف الزوج
إذا لم يرد بقرابة أو ولا كان ولا إذا لم يكن له وارث ثابت ولا عرفت الزوجية
إلا بشاهد وأما إن ادعت المرأة أن زوجها طلقها لم يحلف الزوج إلا أن تقيم
المرأة شاهدا أو امرأتين ممن يجوز شهادتهما في الحقوق فيحلف الزوج قال مالك
ويحال بينه وبينها حتى يحلف فإن نكل طلق عليه مكانه وأعتدت من يوم الطلاق
وروي عنه أنه يحبس أبدا حتى يحلف أو يطلق وروي عنه إذا طال حبسه دين وترك
والقول بتمامه ومن الآخر ابن القاسم قال مالك وإذا ادعى عبد على سيده أنه
أعتقه فلا يمين عليه ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد إلا حلف سيده ولا
امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم فإن أقام العبد شاهدا أو امرأتين ممن يجوز في الحقوق
مثل الأخوات من الأمهات والبنات والأخوات أو ممن يجوز شهادتهم فإنه لا يحلف
العبد ولكن يحلف السيد فإن نكل عن اليمين رجع فقال يحبس إلى أن يحلف قال
أراه يحبسه دون القول منه كما قال في دعوى المرأة الطلاق ومن العتبية
قال مالك في العبد والأمة يذكر أنه حر من الأصل ويذكر أن سيده غاصب فلا يقبل
ذلك منه إلا أن يأتي بوجه يشبه مثل أن يأتي من عمل قوم من السبي أن يكف عن حرمته
الغير وكل الأمة أن كان لم يكن ولا يحلف سيدها ونصف لها وللعبد أجل
يحرز إلى والأمة لما لم يثبت منه والنفقة على المشتري ولا يجوز على البائع بعد قولها
ولا يلزمه من النفقة في استبراء ذلك فإن صح ما قال رجع بالنفقة على البائع وسأله
ابن غانم في العبد يدعي الحرية وأن له بينة بموضع كذا فكتب سحنون فيه حملا فإن
له ولا يجوز ذلك إلا أن يحلف أو يشبه فإنه يمكن من الخروج لما يدعيه قال وكان
ابن حبيب يقول إن جاء به بحميل السيد فإن لم يأت بحميل فأكرده في السجن وكل من
يقوم بأمره واكتب إلى الموضع الذي ذكر العبد أن فيه بينة ومن الذي يدعي
النسب ملك أبيه ويحتمل أن لم يأت بحجة ذلك حل بينه وبينه إلا أن يكون العبد الزوج
ومن المدونة والأمة يدعي أن سيدها أولدها فيكون كدعواها العتق لا يقبل

الا ان يقيم الامة رجلين على اقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة فيصير
ام ولد وثبت نسبه وليس ما ان كان ميتا وله الا ان يدعي السيد استبراء بعد
الوطء قال ابن القاسم وان اقامت رجلين على اقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة احلفته
كما يحلف في العتق ﻫ وقال بعض القرويين قال في المدونة ولو اقامت شاهدا
على اقراره بالوطء وامرأة على الولادة فلا يمين على السيد وقيل يلزمه
اليمين ﻫ وذكر بعض فقهاء القرويين انها اذا اتت بالولد وامرأتين
اشهدتا على اقراره بالوطء لم يحتج الى اقامة امرأتين على الولادة لان البينة اذا
شهدت باقراره بالوطء صار كأنه شهد بانه وطئ فالقول قولها انها ولدت
منه الولد ﻫ ولو اقامت رجلين على اقراره بالوطء وانه بالولد لكان بينا ان
يلحق به واما اقرارها على اقراره بالوطء فهو كاقراره عن رجل لان هذا ليس من
صحيح صورة سقط شهادة امرأتين فيه حيث قال وانما حلفته مع امرأتين على
الولادة لعدم الولد اذ فيما تقول ولدت ومات ﻫ انما حلفه في هذا الذي ينصب
اقراره بالوطء الا ان يأتي رجلين لم يحلف مع شهادة المرأتين على الولادة
ما ادعت من امر الكتاب خلاف ما انا ولدته وهو قوله وثبت نسبه ولو مات من
ان كان ميتا ولو لم يقم فهو اقامت رجلين على اقراره بالوطء وامرأتين على الولادة
وماذا المرأة لا يحلف عليه اذ لو لم تثبت الولادة لكان القول قولها ﻫ ثم ذكر
قوله وثبت نسبه ولهم ان كان ميتا ولم على اصل الشركة فلم يكون شهادة
الرجلين على الاقرار بالوطء والمرأتين على الولادة ام ولد وان كان ميتا ولم يثبت
نسبه واما هي فهي ام ولد ان كان ميتا ولم يولد بكرها ام فان في الكتاب الا ان يدعي
الاستبراء ومن الامكن مع انكار الوطء الا ان يكون معنى الكلام انه لم ينكر الوطء دفعة
واما انكار الوطء الكائن فيه من الولد فلم يرد وجه واذا حلف ثم وجدت المرأة بها
من الحراطقة ابن القاسم الاول ان كان ميتا على القرابة يوم سهم الثلث وان وجدت
احد الامام بقول الاول لان في ذلك اليوم يقع الحكم فيظهر في جرحه وعدالته ﻫ

فصل

ومن المدونة قال مالك ومن ادعى ان فلانا قال له يا ولد زنا فانكر فلا يمين له عليه

ﻫ معناه ان الولد كبير ولو كان صغيرا الحق استحلافه اذا لم يعرف بكذبه
قال ابن القاسم ومن ادعى على رجل انه عفا له عنه او انه اسلم من حلف معه
واستحق وهو قول مالك فيمن اعتق عبده ثم قضى على السيد يمين بعد العتق
ان شهد الرجل للعبد بعد ما صح ورد العتق وكذلك من ادعى العتق فيستحق فلا يستحلف
مع بينة اشهد رجلان على رجل انه امره ان يزوجها او بيتها
عاله وهو يتكلم في عرض الجسد الا يمين ولو اقر لهما
وقال له بعضهم وقال لا في معناه لكان القول قوله لانه لو شهد رجلان على رجل انه اعتق
عبده والعبد والسيد منكران فالعبد حر وليس له ان يرد نفسه ولو رد القاضي شهادة
دينا عنه بجرحه او غيره ثم اشتراه احدهما فانه يعتق عليه حين اشتراه وجميع مسائل
من الشهادات التي في المدونة ﻫ يعرض في كتب الحبس وكتب الشهادة ومسائل زيادات انقضى
عن اعادتها

فيمن ادَّعَى على رجلٍ قتلًا أو عتقًا أو قذفًا أو غائبًا أو حاضرًا وما يُوقَف مما ادُّعِيَ فيه حيوانٌ أو ربعٌ أو طعامٌ

روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو اعطي الناس بدعواهم لادعى
قوم دماء قوم واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه وقال المدعي ما معه الا ويمينه
ومنع للحكم ان يسال المدعي فيقول له البينة فان زعم ان بينته حاضرة وقامت على
من المدعى عليه ويكون القول للرسول عليه السلام قال ابن القاسم ومن ادعى قبل رجل
دما فعرضه القاضي وادعى ان بينته قريبة في يومه او غده او يحبسه القاضي ولم يحبسه
ولو اقام الطالب شاهدا حبسه القاضي حتى يأتي بآخر ولا يؤخر فيه اكثر من ابن
حبيب فان بعدت عليه وقال القاضي ليس به ان كما طلب فان كان يتخاصم في السوق
ونحوه حبسه عنده وقال ان يسار ولده وان كان امرا طويلا حبسه الخروج
لو خرج منه بالبينة على ما ادعى زالت عنه حرمته فحبسه ونحوه
في المدونة ﻫ قال ابن القاسم في المدونة وكذلك في الجراح وما يكون في الابدان
يحبسه مع الشاهد ولا يؤخره كفيلا ولقرابه ادعى ان بينته قريبة اوقفه القاضي وحبسه

مع الشاهد فالحكم عنه وإن أقام شاهدا أنه تحمل بحق على الغائب فإن
يحلف الشاهد مع اليمين بعد العصبة وإن لم يزد على ذلك شهادة وقسامة ولا يقسم في الخطأ
لأن الدية على العاقلة ○ قال الشيخ وهو كالحريم لا يحلف عليه ولا على
غيره من عاقلته ولا يؤخذ منه كفيل إلى تزكية الشاهد وقال سحنون
كيف لا يؤخذ منه كفيل وهو محتاج إلى رفع البينة على عينه إذا فعل ذلك ثم
إنما هو كلام سحنون إذا طلب المدعي إثبات الشهادة عليه وأما إلى
تزكية الشاهد فلا معنى لحضوره لأن الشاهد قد عرفه وشهد عليه ثم
ولو ادعى أنه إذا طلب إثبات الشهادة عليه فإن كان ربع وقد شهد دائم يؤخذ
عليه كفيل وإلا أخذ ○ قال الشيخ وما كان من جراح الخطأ أو ما يلزم الدية
فلا يؤخذ منه كفيلا وما بلغ الثلث فأكثر فإنما على غيره   ومن المدونة
ومن أقام بينة على عبد في يد رجل أنه عبده فلا شيء على الرجل لأنه يقول اشتريت
من سوق المسلمين إلا أن يقيم المدعي بينة أنه غصبه إياه فيقضى له عليه بقيمته
يوم غصبه ○ قال ومن ادعى عبدا غائبا بيد رجل وأقام بينة أن ذلك العبد عبده
فإن عرفوا الاسم ووصفته وحليته نعته شهادتهم وقضيت له به وكذلك إن كان
في الحيوان والمتاع إذا كان بعينه ثم قال ابن القاسم إن أقام البينة على عبد
غائب أنه عبده إذا وصفته البينة وحليته وقضى له ولم يحد ذلك إن كانت ○
قال وكذلك من ادعى عبدا بيد رجل وأقام شاهدا عدلا لم يقسم على القطع أنه عبده
وأقام بينة يشهدون أنهم سمعوا أن عبدا سرق له سرقها من يديه ولم تكن شهادة قاطعة
قطعة ولا بينة تثبت أخر فيما أوضع القيمة ليرحل به إلى بلد شهودها عليه
عن واضع طلبه للتلوم عن ذلك وإن لم يقم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك وادعى
بينة قريبة فعنده له اليومين والثلاثة فيما أوضع قيمة العبد ليرحل به إلى بلد البينة
لم يكن ذلك له ○ قال ابن القاسم وإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي لم يكن ذلك
له إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق أو سماع يثبت به دعواه فإن القاضي يوقف
العبد ويوكل به حتى يأتي ببينته فيما قرب من يوم ونحوه فإن جاء بشاهد أو بسماع

وما أنفق في العبد إذا تبين بعينه فإن كان له غلة في نفقته وفي إنفاقه
ضرر استحلفه ثم ألقاه للموقف عليه يستحلفه الذي هو كفيل ○ قال سحنون وإن ادعى
شهودا حضورا على حقه رأيت أن يوقف ليأتي بهم إلى الخمسة أيام إلى الجمعة ونحوها
العبد من بعد ابن القاسم ○ قال أبو محمد وهو قول سحنون ورأى ابن القاسم أن يوقف له
لأن الحكم في شاهد واحد وسماع له وضع القيمة عند ملك والرحلة به إلى بينته
فصار كالإيقاف ○ قال محمد وبقية العبد في الإيقاف على من يقضى له به وقال
في القيمة يكون لأيهما ○ قال محمد بن يحيى فإذا أحكم لأحدهما رجع عليه الآخر
بما أنفق وقال غيره ○ أبو محمد وهو قول سحنون إنما يوقف ما لم يثبت على عينه من
الرقيق والحيوان والعروض لأن للأحوال ثم والعين ○ قال ابن القاسم يوقف
ما لا يؤمن تغيره وزواله وأما المأمون كالرباع والعقار وما له غلة فإنما يوقف
وقفا يمنع من الإحداث فيها والغلة للذي هي في يديه حتى يقضى به
للطالب ○ قال سحنون هذا إن كان شاهدا أو طرأت البينة من شاهد ○ قال ابن القاسم ثم
في العتبية وإن كان عبد أو غيره في الإيقاف على من يقضى له به وغلته للذي
هي في يديه قال الشيخ الذي على مذهب الغلة   ومن المدونة   قال غيره
وإذا ادعى عليه دينا أو شيئا مستهلكا وطلب كفيلا به إلى القاضي منه
على ملكها ومعاملة أو كفالة فإن ادعى على الخلطة أعديت وكل المطلوب
حتى يأتي ببينة اللطخ ما بينه وبين يوم ونحوه ○ قال سحنون في المجموعة
لا أرى من أن يكون بعد إذا لم يأت بهم منه كفيل حتى يأتي بالبينة على
الخلطة فيما قرب ○ قال سحنون فقيل القريبة وقضى على مرية سحنون إن عجز
كفيلا أن يعجز أحد لا يجد من يوقف معه ولا يشكل بحق الطالب وقد يكون أحد يرد منه
فإنه يوجد فلا يمنع من عمل أجرة الحرس   ومن المدونة   فإن جاء باللوادع
على الحق بينة بعد أن اشتغل المطلوب والطالب تعنت كفيلا وإن لم يجد فلم يأخذه بكفيل
بنفسه ما بينه وبين الجمعة إلى الجمعة ولا أجرة بكفيل المال وأما أجرة بكفيل
بنفسه ليحضر فيشهد البينة على عينه كما يوقف الحيوان والعروض لأنه يحتاج إلى

احضاره ليسمع البينة على عينه قال سحنون في المجموعة فيمن تكفل برجل او بوجه
اذا حل الاجل بطرح امره ما فيه ضرر فيه ما على غيره ممن يطلبه بشيء على الراتب
وان تعلل او تلد الى ان يحكم عليه بهم طرده حملاه الى غير اجل **ومن المدونة**
قال غيره واما ما لا يحتاج الى احضاره ليسمع البينة عليه فلا يوخذ فيه كفيل
وان كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وما ادام لحما او ساعتين
على الحقوق اما ان يطلب وادعى بينة قريبة على الحق اجله القاضي ما يحفظ ساعتين
او ساعتين ان ابان بشاهد ولم يطلب معه ما لم يخف فساد ذلك الشيء فان خاف فساده وان
امسك ذلك الشيء الى المطلوب واما المدعى عليه العوض له فان كان الطالب قد اقام
شاهدين فاوقف القاضي ذلك الشيء الى الكشف عنهما فان خاف فساده باعه واوقف
ثمنه فان زكيت بينة المدعي وهو مبتاع اخذه ووجد الثمن الذي قال ممنه كان
اقل من ذلك او اكثر ويقال للبائع اذا كان باخذ اكثر من الثمن الموقوف انت اعلم
بالعرض عن الزيادة وان لم يزكوا اخذ المدعى عليه الثمن الموقوف لانه عليه بيع
نظرا او لو ضاع الثمن قبل القضاء او بعده كان ممن يقضى له به **ومن كتاب الحمالة**
قال ابن القاسم ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه حقا لم يجب
عليه له كفيل بوجهه حتى يثبت حقه وقال غيره اذا ثبتت الخلطة بينهما فله عليه
كفيل بوجهه لمقصه ليوقع البينة على عينه قال سحنون فان لم يجد كفيلا حبس
سجن فيه ما كان يوخذ منه الكفيل به قال ابن القاسم وان سأله وكيلا
بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك الا ان يشاء الا ان يسمع
البينة في عينه المطلوب قال سحنون اذا كان الشهود عليه معروفا سمعت البينة
في غيبته قال ابن القاسم وان سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك
الا ان يقيم شاهدا فله اخذ كفيل والا فلا الا ان يدعي بينة حاضرة من السوق او من
بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوب عنده حتى البينة فان جاء بها والا خلى سبيله
ومن المجموعة قال سحنون وقال غيره وان ادعى عليه عقارا فلا يوخذ له كفيل
قال سحنون بل يوخذ منه كفيل لان الطالب يحتاج الى ايقاع البينة على حكم حاضر وقد

يقول لا يقضى في الرباع على غائب واخرون يقولون ان يحكم عليه يقولون يكتب عنه
ويصير الموقع يكون على حجته فكيف لا يوخذ في هذا كفيل

في الرسول او الوكيل او الغريم يدفعون بغير اشهاد

وكل من دفع الى غير اليد التي دفعت اليه فعليه البيان انه اوصل اليه قال الله تعالى
فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال ابن القاسم عن مالك ومن بعث الى رجل
بمال او يبيعه او يصرف فقال قد دفعته اليه وانكر القابض فعلى الرسول البينة
والغريم وكذلك لو امر بصرفه على مساكين باعيانهم قال ابن القاسم فان لم يكونوا
معينين فهو مصدق بيمينه وان لم يحلف فقاله في عمر بن الخطاب قال وان امرت غريمك
ان يدفع الى رجل بعينه فقال قد دفعته اليه وانكر القابض لم يبرا المامور عند مالك الا
ببينة وان قال القابض قبضته وضاع مني لم يبرا الدافع الا ببينة وكذلك لو قال الوكيل قبضت
المال ودفعه لربه لم يبرا الدافع الا ببينة وكذلك لو قال الوكيل قبضت المال
او قال دفعه اليه من المال لم يبرا الدافع الا ببينة انه دفع المال الى ربه او الوكيل بالمال الا ان
يكون الوكيل مفوضا اليه او وصيا فهو مصدق مع يمينه وكل مصدق

في المتعاوضين يقبض كل واحد منهما بغير بينة والقضاء في الاختلاف

الشهادات والنكاح روى ابن وهب ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
في بعير فقال كل واحد منهما نتجته فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقاله
عدد من الصحابة وقاله كثير من التابعين اذا لم يكن لاحدهما واتفقت في العدالة
سواء الا ان يكون لاحدهما فيكون احق به لزيادة الحوز وقاله في الحيوان ان النتاج
اقوى من العارف والنسج في الثياب كالنتاج في الحيوان قال مالك ومن كانت في يده دور
او عبيد او عروض او دراهم او دنانير او غير ذلك من الاشياء فادعى ذلك رجل واقام بينة
ان ذلك له واقام من ذلك في يده بينة انه له فقضى بشهادة اعدلهما وان كانتا في العدد او ربكا
فان في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه وعليه ولا يقضى باكثرهما عددا الا في النكاح

في النتاج

في العمد الا في العمد حتى لو كان مع احدهما رجلان او رجل وامراتان فيما
يجوز فيه شهادة النساء وبينة الاخر مائة فاستووا كلهم في العدالة سقطوا
وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف وذلك ان كل بينة اكثر من الاخرى وجرحتها
سقطتا قال غيره ليس بالعدد ولكن البينة اذا كانت طاردت
كاملة مائة ليس يعدوا على الرعية قال سحنون لو كان رجلان لم يجز
شهادتهم فيما يستقبلون قال ابن حبيب وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك
في المتداعيين يقيم كل واحد شاهدين عدلين عن ... البينتين فان استويا
في العدالة قضي به لاكثرهما عددا الا ان يكثروا جدا ولا يكتفى بالكثرة
مما يلتمس من الاستظهار والاخرون اكثر جدا فليقض بالاتواع الكثرة
قال سحنون في العدالة يقضى بها لمن ... فان تكافا احدهما شاهدين والاخر باربعة
او عشرة من العدول لم ينظر الى الكثرة وان اقام احدهما شاهدين عدلين واقام
الاخر شاهدا اعدل منهما واراد ان يحلف معه فليقض بالشاهدين كذلك روى اصبغ
عن ابن القاسم في العتبية انه يقضى بشهادة الشاهدين وروى عنه ابو زيد انه يقضى
بالشاهد الاعدل مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وان كانا عدلين وقصر الخبر
اصبغ وكذلك في كتاب ابن المواز ان اقام احدهما شاهدين واقام الاخر اربعة
فان كان ان الواحد اعدل قضي له مع يمين صاحبه وان كان في الاعداد اعدل منه
قضي لهما وان كان من قال عن الى الشاهدين حلف الشاهد وابطل الشاهدين فان كان
دليل احدهما يقع له مع بينته ما علم للاخر فيه حقا وان كان ... وقال اشهب
اذا لم يكن في ايديهما فهو لصاحب الشاهدين وقال ايضا يحلف مع الشاهد الاعدل
ويكون احق به وقاله عبد الملك وقاله اصبغ **ومن العتبية**
قال ابن القاسم ولو اقام كل واحد منهما بينة لا تعرف الامام فيعمل كل بينة
حتى لو تلا ... بينة اعدل لم ... وامما ... في المغيرة ... وبه روى ابن حبيب
عن ابن الماجشون وقال مطرف كان مالك يقول في الشهود والمعدلين الذين ...
يعدلهم ... وكثرة عدد فان كان الى ... الواحد من المعدلين اعرف ... المعدل

وامن عن الله وفضلا واكثر عددا فقضيت بها لمن جاء بها ● واذا تكافت
البينتان فعلى قول ابن القاسم يبقى الشيء بيد حائزه ويحلف واما على قول ابن الماجشون لما سقطت
كانا لم يكن وتبقى الدعوى موجبة على المنكر اليمين لقوله عليه السلام على المدعي
البينة وعلى المنكر اليمين ● قال بعض الشيوخ واختلف اذا كانت
احدى البينتين اعدل هل يحلف صاحب الاعدل ففي المدونة انه يحلف وفي كتاب محمد
لا يمين مع البينة الاعدل واختلف في كثرة العدد هل يرجح به مع استوائهم في
العدالة واختلف في شاهدين وشاهد وامراتين اذا استووا والشاهدين في
العدالة قال ابن القاسم يسقطهما في المدونة وانهم سواء من باب الترجيح ...
شهادة الشاهدين ... وشاهد وامراتين وذهب عن ... الاكثر
... بينته ... رجل ... على ... رجل ... له وان ... من ... به
... الشاهدين ... له ... وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر فالبينة في ... المدعى عليه ...
ببينة ... ● واختلف اذا كانت ... فاقام رجلا كل واحد
... وتكافت في العدالة ... بعضهم ... فصل
... بالنكاح ... الحكم
... على ... الحاكم ... الاخر
... يكون ... الحاكم ... وعلى القول الاخر لا
... ولا ... **ومن المدونة**
قال مالك وان ... شهود ... واقام كل واحد منهم ... له
... الشهود ... في العدالة ... وكان ... واحد
... الامام ... بينة اعدل منها وان كان ... للامام
... الاخر ... ليس ... ●
قال ابن القاسم ... الشهود ... لا بينة
... لا بينة ... في ذلك اعدل البينتين وان كان ... عدد ... اعلم

مع من يدعيهم وان تكافأت البينتان سقطتا وبقيت الارض كغيرها من عفو
بلاد المسلمين حتى يستحقوا بأمر من سلطان. قال ابن القاسم ما لم يأت احد
بما هو اعرف من الاول. وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب آخر ان كل
ما تكافأت فيه البينتان وليس هو في يد واحد منهما وكان مما لا يخاف عليه مثل
الدور والارضين ترك حتى يأتي احدهما بأعدل مما اتى به صاحبه فيقضى له
الا ان يطول الزمان ولا يأتيا بغير ما اتيا به فيقسم بينهما. (ق)
قال ابن القاسم لا يعجبني ذلك وفيه تصبر الى الضرر. قال مالك وما كان يخشى
عليه مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام فانه يستأنى به قليلا
لعل احدهما يأتي بأثبت مما اتى به صاحبه فيقضى له به فان لم يأتيا بشيء وخيف
عليه قسم بينهما. (ق) قال ابن القاسم وكذلك لو ادعيا ادعاه في ارض رجل
لا يعرفه ولو ادعاه رجل الارض كان ليحوزه في تكافؤ بينتيهما ولو كان
الزرع في يد احدهما كان اولى به اذا اقام البينة ولو كانت دار بيد
رجل ثم غيبها بنفسه فادعاها رجلان واقام كل واحد منهما بينة انها له
وتكافأت البينتان لأن الدار بعد ليس الذي هي في يديه (ق) ومن اقام بينة
في دار انها لأبيه من قبل وانه لا يعلمها ملك واقام من هي بيده بينة انه
ملكها فقضي بأعدلهما فان تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها كما
لو ادعاها الذي يزعم من المدعي انه ابتاعها منه فقضي بها لحائزها
عن تكافؤ البينة وان لم يقع الحائز بشيء فقضي بها للمدعي الا ان تكون
كانت حيازة الحائز لها او صفا في الحيازة والمدعي حاضر ولم يقطع له
دعواه. قال ابو محمد سئل سحنون عن رجل ادعى ثوبا انه له قال وانا
اقيم بينة انه لا يعرف بما ذا ثبت لا من شيء انه يملكه لمن اراد
مولاه لا بأس الشهادة فيه ... ان الذي عملها ملكه او يحوزه
حيازة المالك فان ... الشاهد ان الذي لم يشك ملكه للثوب
الا بقوله. ومن المدونة واذا اقام كل واحد من المدعي والحائز

بينة على نتاج او نسج كان للذي هو بيده. وعن نكاح البينة ولو ان
امة لعبد من احدهما فاقام احدهما بينة انها له لا يعلمونها خرجت من ملكه
حتى سرقت له واقام الآخر بينة انها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت من عنده
قضى بها لصاحب الولادة. قال سحنون اذا كانت بيد البائع ... ولا وان
كانت الاخرى اعدل وليس هو من امر العبادة ولا كذلك لانها ما زادت فيه
... او لانها لو شهدت بينة ان ... ملكها من عام وشهدت
بينة الآخر انه ملكها منذ عامين قضى بينة ابعد التاريخ وان
كانت الاخرى اعدل ولا ... الا انه فيهما لا يجوز الا قرب
... والحوزة ولا ادعى احدهما الآخر فهو اقطع دعواه.
ولو اقام احدهما بينة انه ملكها منذ سنة واقام الآخر بينة انها ولدت
عنده منذ سنتين قضي بها ... اعدل البينتين وان تكافأتا سقطتا
وبقيت بيد حائزها. **ومن العتبية** وكتاب ابن سحنون قال
اشهب واذا اختصم رجلان في عبد لا يتكلم كلاما ... وهو في ايديهما
فان لم يكن لهما بينة او كانت وتكافأت في العدالة فالعبد بينهما نصفان
بعد ايمانهما وايهما نكل قضي به لمن حلف قال وان كان العبد كبيرا يتكلم
لم استحسن حتى اسأله البينة فان ادعى احدهما فقضي له به وكذلك
ان ادعاه جميعا بينه وانكر انه عبد فهو قضي له به ولم انظر لقول العبد
اي يعني ان تكافأت البينتان او لم تكن وجعل العبد لمن اقر به انه له
بالملك ومتى جاء صاحبه بأعدل قضي له به وان لم يقيما بينة جعلته
لمن اقر العبد انه له بعد ايمانهما او نكولهما وايهما نكل وحلف الآخر
قضي به للحالف ولم انظر الى اقرار العبد ورغم البيان انه يكون
بينهما ان لم يقيما بينة وما اذا علم انه لو تعلق ... (ق) وقال
ابن عبدوس ... قوله دون ... قوله واذا ادعى كل واحد
منهما في دار وبعضها في يديه والراس عن يديهما ويقول انه كرائها

من أحدهما أو استحق رسمه فهي للذي أقر له الا ان يقيم الآخر بينة فهو
أحق بها الا ان يقيم الآخر بينة فيكون لأعدل البينتين فإن تكافأتا
كانت للمقر له بيمينه أنها له ما لا
وان لم تأت بينة فهي للمقر له بغير يمين على المقر له إذا المقر إذا لو رجع
عن إقراره لم يصدق وان كان ساكتا فلا يحلف الثاني وان أقام أحدهما
بينة أنها كانت لأبيه من الذي في يديه وأقام الآخر بينة أن أباه أودعها
أباه فإن علم أولهما كان أولى ودفع للمودع وان لم يعلم ذلك قسمت
بينهما بنصفين ○ وقال سحنون سمعت بعض أصحابنا من أهل الحجاز يقول
لو أن رجلين تداعيا الشيء يكون بيد أحدهما فيقول الذي هو في يديه انه
لرجل آخر وسماه له [illegible] فيقضى للمقر له بغير يمين وهو
من غيرهما بينة أن الذي هو في يديه لا يكون أولى به لأنهما إنما تداعيا
في يديه [illegible] وانما يكون أولى بالشيء الذي هو في يديه [illegible]
دعوى [illegible] ومن اختلاف ما يقوم [illegible] ○
وسأل حبيب سحنون عن من حكم عليه بدين فادعى أنه معدم
فأقام الطالب بينة أن له دارا معروفة سماها وأقامت امرأة
الغريم بينة أن الدار لها فالقضاء على البينتين فإن تكافأتا
فهي أحق بالدار للزوج وبيع في دينه لأن [illegible] أغلب من
سكنى المرأة وعليه معول [illegible] **من حبيب**
قال أصبغ وابن الماجشون في من في يديه دار فادعى ولاءه رجلان
كل واحد منهما يقيم بينة فإن لم يقيما بينة فلا يعطاه ولا يقسم بينهما
السلطان يلي الرفع [illegible] والمسلمون وارثوه وان أقاما بينة
وتكافأت وقسم بينهما الميراث فإن أقام أحدهما بعد ذلك
بينة أعدل من بينة صاحبه لم يرجع على صاحبه بشيء لأنه حكم مضى
وقال ابن الماجشون وأصبغ لم يرجع على صاحبه الآخر وبه أقول ○

ابن سحنون قال أشهب وسحنون في شاة مسلوخة بين رجلين بعضها وراسها
بيد آخر وأقام كل واحد بينة أن الشاة وبعضها له وأقام الآخر بينة مثل ذلك
فليقض بجميع ذلك إلا [illegible] فإن تكافأتا قال إن كان حلفا ونكلا قضي
لكل واحد منهما بما في يديه وأيهما نكل قضي للحالف بما في يديه ويد صاحبه
ولو أقام كل واحد منهما بما في يديه البينة أن الشاة له بعينها وذبحها
وسلخها وأن بيد الجلد والبعض منها وأن الأكل له [illegible] الجواب
قال سحنون عن الحكم وإذا كانت دار في يدي رجلين وفي يد غير ولا
حرمة وكل واحد منهما [illegible] كان القدر باجرا وهي أو علمه ابن نعيم
منهم أثلاثا وان لم يكن باحرا في يد الرجلين بعض الغير في يد مولاه ولو
كان في يد رجل وغيره باحرين او غير باحرين فادعى كلهم العرا [illegible]
والحر لغيبته أو ادعى كل واحد منهم لنفسه قال يقسم بينهم أثلاثا ولو
كان السدس في يد الدار [illegible] لعصمة من السدس من الربع
لغيبته نصفين وان لم يكن للغريمين مع السدس ○ ابن سحنون قال قلت [illegible]
أقام رجل بينة أن أباه مات وتركه ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر
بينة أنه له قال يقضى به بينهما نصفين إلا ان يكون في شهادة أحدهما نوع
[illegible] له به ○ قال ولو كان إنما أقام الآخر بينة أنه اشتراه من أبيه [illegible]
بكرا وكذا ويعوض المدعي القضاء به للمشتري لأن أباه لو كان حيا فقضي عليه
وكذلك لو كان الآخر أقام بينة أن أباه أعتقه [illegible] أم الآخر وارثه
مات وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره لقضي له بها كالشراء ولو كان
إنما شهد أن أباه أوصى له على الآخر ووصيته أباه قال الشهود
أن الميت لم يرجع في وصيته حتى مات نظر إلى أعدل البينتين [illegible] تكافأتا
[illegible] ○ وقال أشهب في عبد بيد رجل أقام أجنبي بينة أنه له
[illegible] وأقام من هو بيده بينة أنه عبده ولد في ملكه قضى له لطالب
الولادة إذ لو [illegible] لقضي له بها إلا أن يكون في شهادة

المقضي له به ان القاضي يقضي به لغيره لانه اشتراه لعمرو او وهبه او باعه له وادعى ان ذلك له
وسئل سحنون في عمر اعشر سنين او اقام احدهما بينة انها له في
عشرة سنة واقام الاخر بينة انها له وفي يديه حكم له بها لمن هو بيده منذ عشرة
سنة قال لا تبطل بينة المحكوم له ان الحكم كان على من الوجه وقضى
للمحكوم له وان كان على غير من اوقضى لصاحب الوقت الاول اذا كانا عدولا
كلهم وان كانت بينة صاحب الحكم اعدل من سحنون وقال اشهب في عبد بيد رجل
اقام اخر بينة انه عبده منذ عشرة اشهر واقام حائزه بينة انه له منذ سنة قضي به
لصاحب السنتين الا ان يكون الاخر على وجه الملك بعمر او علي فاقتضى لربه
قال ان او اقام رجل بينة انه له منذ سنة واقام اخر بينة انه في يديه منذ سنتين
ولم يشهدوا انه له قال اراه لمن شهد وانه له منذ سنة الا ان يكون للاخر بينة
بالحوز على الاخر وحد الملك على ما ذكرناه وقال ابن القاسم في دابة ادعاها
رجلان وليست بيد احدهما فاقام احدهما البينة انها نتجت عنده واقام الاخر بينة
انه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من ابتاعها من سوق المسلمين
انها خرجت من ملكه بخلاف المشتري ولو وجدت في يد من غنمت عنده واقام
مرا بينة انه اشتراها من المغانم حرمت منه الا ان يشاء ان يدفع
اليه ما اشتراها به وما جرى وقال سحنون وقال اشهب في عبد بين رجل ادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما بينة انه له ولد عنده فقضي به لاعدلهما وان تكافت
البينتان قضيت به لمن هو بيده لانه لا يعلم لمن هو فان كان حلفا
وكان بينهما وانما يكون قضيته للحائز وان كان قضيت به للمدعي
وقال صاحب الحرب في شاة بيد رجل اقام اخر بينة انها له ولدت في ملكه
لا يكون لها كافر انما وانما من قسمها الا النساء فقضيها الثالثة وجرت

٣٢ عن الاول والعبد في المسالة الاولى لم يقض به لاحدهما عن تكافي البينتين
حائز الاول في الغصب ولو اقتسما النساء في تكافي البينة ثم اقام احدهما بينة
عمرا انه صح اولا اشتهاد الاول فان كانت الاخرة اعدل منه بينة طرحه
الى ان يحكم بها للنكاح وقضى بجميع النساء لمن اراد وان كانت مثل الاول او دونها
اقرت النساء بينهما فان في المجموعة ومن المعنى لقطعة فما يامن وصفها وجد
فعما الشهود اخر وصف كوصفها الاول فهي للاول والعابد لها بالصفة وكذلك
لو قال الملتقطها لمن كان الحق بها وان حضر من عمها وصفها فلا يكون له الا بينة
وان كان الاول انما اخذها ببينة بامر سلطان او بغير امره ثم ادعاها اخر واقام بينة
فقضي بها لا ولهما ارخا فان لم يورخا قضي بها لاعدلهما وان تكافا لم تقبل بينة
من سبق بعد سنتها على لمن اقام بها حتى قامت بلقطة منه واخذها فان كان لهم
سمين دفعت اليه اولا فان لو لم يحكم بها تحتم بعد ذلك وتكافيت بينتاهما كان
ذلك بينهما فان لم يعرف لها انها فال في مسالة النساء اذا قضي بها لمن عدها البينة
ثم امام الا ثم ففي اقامة بينة انها له مثل الاول فانها تقسم بينهما عن تكافي البينة وقال
في مسالة اللقطة سوى عن تكافي البينة لمن قضي بها اولا لان الفرق وكان بعض
مشايخنا يقول في مسالة اللقطة اذا قضي بها للاول بعينه ثم اقام اخر بينة
بمثله اقامه له ولم يورخا انما يقسم بينهما عن تكافي البينة قال اللخمي
اصله واحد مسالة من دفع رحلا لو لا ان يعثر عليه ثم اقام اخر بينة انه مولاه وتكافاه
مسالتها ان لا يقسم بينهما وكذلك مسالة اللقطة وقوله في مسالة
اللقطة موافق لقول اشهب في النساء وقول اشهب في مسالة اللقطة موافق
لقول الغير في مسالة الولاء

فصل

على قول ابن الاصل الحرب ومن الولا فمرط
ومن الموروث قال ابن القاسم ومن مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا كلا
منهما يدعي ان الاب مات على دينه واقاما على ذلك بينة مسلمين وتكافتا في العدالة
او لم يكن لها بينة فالميراث بينهما نصفين كما لو تداعياه وان كان معروفا
المسلم على ابيه دينه في مقبرة المسلمين وقبل الصلاة عليه وشهد ولو لم يقم بينة

ومن كان يعرف بالنصرانية فهو على ذلك وإن أسلم النصراني أخوهما انه حتى يقيم
المسلم بينة على ما ذكرنا. قال غيره: إذا تكافأت البينة قضي بالمال للمسلم
بعد أن يحلف على دعوى النصراني لأن بينة المسلم زادت حين تمت أنه مسلم.
قال بعض فقهائنا: وقول ابن القاسم أصوب لأن معناه أن الرجل جهل أصله
وإذا جهل أصله فليس ها هنا زيادة ولا أمر يرد إليه فوجب قسم المال بينهما
وإذا كانت بينة المسلم زادت على ما [illegible] ابن القاسم لم يختلف أن يكون في البينة
لأنما زاد فيه من زيادة لأن الأصل [illegible]. وقال إسماعيل القاضي يشبه أن
يكون ابن القاسم أراد تكافؤ البينة أو تشهد بينة المسلم أن أباه لم يزل مسلما
حتى توفي وتشهد بينة النصراني أنه لم يزل نصرانيا حتى توفي وكان الأب لا يعرف
حاله فإن السنة [illegible] وأما إن شهدت بينة أن أباه كان نصرانيا فأسلم
وشهدت بينة النصراني أنه لم يزل نصرانيا حتى مات فقضى ببينة المسلم لأنها زادت
خروجه إلى الإسلام ومن أجله أن كان [illegible] صغيرا فإن الأصح [illegible]
واحد [illegible] أن [illegible] النصف [illegible] النصف
وفي كتاب ابن سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible] وإن ماتت [illegible] ولم يورثه [illegible] ولا يرد
وإذا أكمل الصبي فادعاه كان له.

في الشهادة على الحيازة وما يقطع الدعوى من

قوله: ومن حاز على خصمه شيئا عشر سنين وادعاه [illegible] لم يقطع
دعواه وفي ذلك اختلاف من المدونة. قال ابن سحنون: وللأثر الذي روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] من حاز شيئا عشر سنين [illegible] في الأعراب [illegible] ابن المسيب
وزيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حاز شيئا عشر سنين فهو له.
ومن [illegible] إذا كان [illegible] دعوى [illegible] ويكريها العادة [illegible]

عشر سنين فهو له [illegible] والمرء بالعرف [illegible] الرجوع إليه في اختلاف [illegible]
ولما كان الإنسان في غالب الأحوال لا [illegible] وترك الحائز يتصرف فيه
أكثر من [illegible] والبناء والإجارة والرهن وغير ذلك وهو حاضر [illegible] لا مانع
يمنعه من [illegible] وهو ساكت [illegible] علم أن ذلك خرج من ملكه فإذا قام بعد عشر سنين
يطالبه [illegible] على ملكه [illegible] العرب فلم يعمل بقوله ولا ينظر
إلى بينته والقول قول الحائز [illegible] أو صدقة والقرابة [illegible]
من ذلك [illegible] والله أعلم. ومن المدونة: قال مالك: ومن قامت
له دار [illegible] وهو حاضر يراه يهدم ويكريها ويهدم ويبني فلا قيام
له [illegible] ادعى [illegible] وليس المواريث فإن كان من الورثة
[illegible] ويكري فلا حجة له وذلك يقطع دعواه وإن كان غائبا
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] العادم [illegible]
[illegible] العادم [illegible]
على [illegible] العادم [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] إذا كانت [illegible] والرواية [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] وقال ربيعة
[illegible] دعوى الحاضر [illegible]
[illegible] على [illegible] وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: من حاز شيئا عشر سنين فهو له. [illegible] ابن القاسم
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] في الحيازة [illegible]
[illegible] ذلك

فيعمرها عشر سنين ونحوها فسكت عنه الا الاجنبي وان من بلد له ارضه ويغرس
ابن حبيب قال الصحيح اذا كان الحاضر يرى حيازة الحائز يسكنه الربع او يعمر
او ساكنا ايا سنين واما غير الدور والارضين من ثياب او حيوان او عروض فلا
العروض وكل شيء بقدره فالثياب السنة والسنتان فيها حيازة اذا
لبست والدواب السنتين والثلاث اذا ركبت واغتلت على وجه الملك والامة
مثل ذلك الا ان يطاها فتعلم العامة ولا ينكر فلا حجة له بعد ذلك وان لم يكن كذلك
فمثل الوصف والعبيد والعروض فوق ذلك قليلا اذا احازها بالملك ولا يراعى
عشر سنين مثل الاجنبي الا في الرباع وقال مطرف من حاز من لا يحتسب في الاشياء
كلها عشر سنين على وجه الملك فهو له والعشر سنين غاية في الربع وغيره وقد
يكون من بعض الوجوه الخمس سنين والست والسبع والثمان يقطع حجة المدعي
بالحيازة اذا لم يعتد بقوله واما ما احدث فيه حائزه بنيانا او غرسا او بيعا او كتابة
او صدقة او اصدقها امرأة او وطئ فذلك يقطع حجة المدعي اذا لم يعترض عند
علمه بها ولم يقم زمانا او بعد حيازته قال ابن عبدوس عن ابن كنانة فيمن اقام
بينة في ارض انها له واقام الذي هي في يديه انه يحوزها عشر سنين بحضرة الطالب
واقام الطالب بينة انه طلبها ادا مارع فيها سنين قال الا ان يقال انه لم يزل يخاصم ويطلب
لسوالي يخاصم يوما ويوقف يوما او يمسك نفعه ذلك وان لم ينفعه قال وسئل فيمن اقام
بينة ان اباه لم يخرج على فلان يسموسه لا بزرع ونحو ذلك بغير حق ولا بقي الذي
يخرج عليه ولا ينكر ما يلزم الذي خرجت عليه ان اسمها قال يسمعه فلان وقد
سئل الحائز عن مثل هذا فقال ان خرجت عليه اربع سنين او خمسة فالحوزة
حيازة واستحقاق وعن دار بينهما زمانا وسكن في احدها كوة يرى فيها ما
في دار الاخر فهذا حيازة فسأله غيره وفي كوة فما لبثها فقام صاحب القرية
فكانت ستين ما فطلب الاخر سد القرية والقرية منذ اربع سنين او خمسة قال
يخاف صاحب القرية ما تركها الا على معنى الجواز وسد الكوة لازم
فصل ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن بيده مسكن او ارض

يحوزه ويقيم اجرا السنين ملكه وقوله ذلك للحائز وهو يدعي انه اعاره منه
او وهبه او تصدق به عليه ولا بينة عليه فيحلف له الا ان يحاز ذلك فانه يقول
قول من صيره اليه في الشراء مع يمينه اذا حازها الزمان الذي يعلم ان قد هلكت
فيه البينة على البيع واما الهبة والصدقة فعليه البينة بها حجته من
ملكه وانما الحجة تعلو ان من يدفع فيما بينهما من اصطناع وان كان الحائز رقيقا
فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون المدعي غائبا فيكون اولى بها الا ان يقيم
من انه على السماع على الشراء فيما كان زمانه قال ابن حبيب قال مطرف
اذا عرف ان اصل ما بيد الحائز للاجنبي والصهر والمولى اعمار ومرفق او كراء منه
فالقول قول صاحب الاصل وان طالت الحيازة حتى يقيم بينة على عقد او شراء او وجه
في ذلك لعذر منه ان لم يعرفه الا في ملكه ولا ينكر عليه فيكون اجوز وولد
الحائز وولد ولده في كل ما ذكرنا مثل ابيهم فصل ومن العتبية
قال عيسى عن ابن القاسم ولا حيازة على غائب وان بعدت غيبته الا ان
يقيم الحائز بينة على شراء او صدقة منه وكذلك لو كان الغائب على مسيرة ثلاثة
ايام او اربعة ونحوها وهو بالحاضر عشر سنين او عشرين سنة ثم يموت ويورث
عنه وهو يبلغه ذلك فلا يطلب ولا يوكل ولا يطلب القيام ولا يقطع ذلك عنه الا من
الغريب وليس كل الناس يقدر على التعجيل من ضعف وعجز وللناس اعذار فان
لم يكن له ضعف ولا عذر فالحكم فيه كمن حضره وهو معروف الا ان يكون
علم بذلك وكان يبلغه لا يخرج الى ذلك ولا يترك فلا شيء له وقال عيسى عن ابن كنانة
بعض اهل الاندلس من ... فكتب سحنون في العتبية علمها تسعة والا لم
بعضهم الحيازة وان كانت العتبية قريبة ومن لم يتوارث منكم اعلمهم ولا ينكر
من ولا يوكل حتى كان الزمان من ورث او لم يورث فذلك يقطع حجته كالحاضر
الا ان يبين السلطان عذره لضعفه او عجزه قال ابن حبيب عن مطرف
اذا خرجت على رجل ارضه او داره وهو غائب فان لم يعلم وهو على حجته اذا قدم
وان طالت الحيازة قريبة عنه او بعدت وهو على انه لا يعلم حتى يعلم البينة

بعلمه فسكت فهي حجة ان كان بقرب العشرة كالخمسة ايام وشبهها الا ان يأتي بوجه
تعذر به مثل السفر البعيد والمفازة تكون بين العشرة ونحو ذلك من العروض وان
علم بما حيز عليه لم يضره ولا كان شيء له ان شهدوا له على حقه وانه لم يشهد ولم
يفوت ويذكروا عذره الا **فصل** ومن المدونة قال ابن القاسم اراه لو ان
دارا في يدي ورثتها عن ابيه فاقام ابن عمه بينة انها دار جده وسمى ورثته
فالعصبة من وجه الحيازة التي اخبرتك هـ قال بعض الفقهاء الحيلة في الحيازة
على القرابة فان كانوا اشراكا في حيازة بعضهم على بعض فيها دون العشرين
سنة والثلاثين لم تكن له حيازة وبهذا اتى العالمون انهم يستكثرون ان يكون
حسن حيازة وان كانوا كالاجنبيين وبعض يسمح السماح فهم كالاجنبيين فاذا
حاز بعضهم على بعض كالعشر سنين والثمانية وما قارب ذلك فهو يحوز عليه
واما العموم والنساء في الاجنبيين فلا يحوزون وان قرب الامر واختلف مثل ذلك
من القرابة يحوز ونسمع انهم لما ان كانوا لا يفعلون البنا والعرم الا
بحد المعاشة فهو لا يحوز وان كانوا يستحقون في مرافق فليس يحوز الا ان يكون
الزمان كالخمسين سنة ونحوها واما ما حازه الوارث بالوطء والبيع والتدبير
والكتابة والعتق فهو للذي قطع حوزه في الوارث بلا اختلاف فيه
ومن غير المدونة قال غيره ما كان من الحيازة من طرق وهدم او بنا
او غرس فيستوي في ذلك الورثة والقرابة والاجنبيون وما كان بسوء ونحوها
واما ما حاز بالسكنى ونحوه فهم في القرابة والاجنبيين في طول ذلك وكذلك
روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية وقد اختلف في حيازة الورثة سنا او هدم
او غرس او كرا او سنة فقال غيره فهم في هذا كالاجنبيين اذا حازها بالهدم عشر
سنين فهو او لبعضهم بعضا لا يقطع ذلك حوز الوارث بالهدم ومثله فيما حازه
الوارث بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعتق انه للذي قطع حوزه في الورثة
بالهدم وما في العروض والثياب ان يكون الزمان كثيرا ولم يدر الا ان يفعل سنة كقول
من الورثة خاصة وسوى ما فات احوال الوارثين وكلامهما اولى سوى ما العطية الاصول

٢٥
الزمان كثيرا ما لو يطرأ للوارث مع ولو روجحا يعوض ولد الا من زوج بعينه
على وليه الا وارثه وجاز ولدا لا ترع والسكنى وان بعد عشر سنين فلا يقطع ذلك
حقها ويحوز لهم الا ان يهدموا او يبنوا او يبيعوا بعلمها او علم من ورثها
من لا يسكت خصم ولا يعلموا ذلك في بعض الرقيق فان كان في يسير منه
احد حقها فيما اعتقوا او باعوه لانها تعد رضا بالسكوت على الكثير في ثمن
كثير المواريث وان اخذوا ذلك في محل الميراث فان حقهما يسقط من الجميع **ومن**
كتاب ابن حبيب قال مطرف ولا حيازة بين الورثة والشركاء فيما يزرع او يسكن
بغير عمارة كان الزمان او قصر في مثل ذلك وكله حوز واوعاء الا ان يطول
الزمان جدا كخمسين سنة او اكثر او يحدث فيما يبطل بيع او هبة او قسم او اصلاف
السفا والبنا فهو محوز لا يجيزون ولا يحوزون الا ان يهدموا [illegible] بازاء ذلك والا فلا شيء
لهم في مثل السبع ولا في عشرة قال [illegible] حيزت منه بالهدم والبنا والغرس والاحباس
فهم كالاجنبيين اذا امضت عشر سنين ومن كان محضورا عالما لا يعرفون
قد حوزه اذا ادعاه ملكا لنفسه بامر لا يعرفوا ان يظهروه واحتج بالحيازة فان جاء
بعد ذلك فجميع ذلك يحوز له وان كان انما حاز بعضا ولم يحز البعض وكان ما حاز مثل
سهمه فيحوز له سهمه ولا شيء له فيما بقي وان حاز اكثر من سهمه فيحوز له دونهم وان حضرت
فيما بقي اذا ادعى اشراكه انهم اشركوه فيه خلا ان يكون له سهمه وسهامهم
فيما بقي وحلفوا على ذلك وان حاز اقل من سهمه اتم له بقية سهمه فيما بقي وان كان
اكثر من سهمه فيحوز له كله من سهمه نسبه وما زاد على سهمه بالحيازة قال
والحيازة لبعض الغلات والثمار ان تمضي عليه كالحيازة بالسكنى والزرع
فان زعم شركاؤه انما قضى ذلك له ولهم بتوكيلهم او المقوم له حلفوا وقضي
على جميعهم من الاصول والغلة الماضية وان ما كانوا انما قسمه له بحق ذلك من عطاء
خاصة ومثل ذلك بعضهم من العبيد والاماء والدواب والعقار وجميع العروض
يخدم ويركب ويغل ولثمن العروض فلا يقطع حق الغائب ما لم يطل والطول
دون الطول منه في حيازة الدور والارضين بالسكنى والازدراع وهو في حيازة

الاجنبي على الاجنبي مالم يحزه الحائز عشرا او يبني او يوسعا او يهبه او يصرفه
او ينكح الاماء ويقطع الثياب والدور لا تغير ولا تفويت تصرفاته وان الحرث
ذلك فيما كان في ايديهم فهي لهم كلها وان كان في بعضها فله ذلك خاصة والدار في يديهم
يحرمن الحائز له ان يخرج من ايديهم ولو قاموا عن عمر الاجداد وخلفوا
ما سوغوه ذلك فلهم فيه نصيبهم فيما اعتق وما وهب وما باع او وهب او تصرف
او اصدق فهو مردود وهم فيه على حقهم فان كان ذلك اصلا وفاتهم فلا شيء لهم الا
في المبيع ولا غيره وما كان حازه لولده الاصغار والاجداد حتى طال الزمان
فهو للحائز دون الباقين والطول فيه فوق العشر سنين بقدر الاجتهاد واما في غير
الورثة والشركاء وبينهم له انهم لا يسكتون بما عرف من مدات وما اصله
اصبغ وقال المطلب اصبغ وما حاز بعضهم دون بعض او شبه الاصلاح والزيادة
فكالسكنى لا يتم معه طول زمان ولا موت بعضهم الا في طول الزمان جدا كالخمس
سنة وستين فيما لا يقطع بمثله الحق وما دون الخمسين وما قاربها فليس بحوز في
الشركاء والورثة واما البناء والغرس الذي لا يشبه الزيادة فهو كالهدم فيما تقدم من الكراء

فصل وبلغني عن محمد بن ابراهيم بن دينار انه قال اما حاز الابن
من ارض ابيه في حياته بالغرس والبناء والاحياء ولم يعلم الاب منه حيازة وطال
الزمان فهو للولد بحيازته اياه اذا ادعاه ملكا لنفسه قال وان كان ابوه بقربه
من موضع الموضع ويعمل في كل موضع فلا شيء له بحيازته وان مات ابوه على ذلك
وقاله مطرف وروى اصبغ عن ابن القاسم ان ليس بين الولد والوالد في مثل ذلك
حوز وان طالت حيازته لانه كالعون الا بيع الاماء ونحوه لا يقسم بشرا او هبة
او صدقة واصدقا وامرأة او نساء او عتق سواء في موضع واحد وقاله اصبغ وابن حبيب
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في الرجل يحوز ابنه او مواليه
او اختانه دورهم ولا بينة لهم على عطية او صدقة اما الولد فلا شيء له ان لم تقم
بينة على عطية او صدقة له منه واما الموالي والختن فكالاجنبي ان عمر او غرس
سنوات في رب الارض لا يعمر ولا ينكر ولا يشهد بعارية ولا كراء فهو له اذا عمروه

زمانا طويلا او ساوره بناء معروفا يعلم رب الارض عشر سنين او نحوها وحاضر
واما حيازة الابن على ابيه في ما ساطه لانه من جواز او وداعه او دار لابن ولا يقع
بتقادم ذلك فيه الا ان يأتي بسببه على صدقة او هبة قال ابن حبيب وقال ابن في
ما غير الشركاء والورثة من جميع القرابات الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
والاخوال والاصهار والموالي فهم كالاجنبيين فيما حازوه وقال اصبغ الموالي
الخدمة الذين لهم يعترض الحول والقوام وشبههم من الخاصة فلا حوز ولكنها
كالاجنبيين ولا حيازة الابن على ابيه وان كان معه على غنم واختلف قول ابن
القاسم في ذلك الى ان قال لعقول مطرف واصبغ وهو ما قال ابن حبيب
وابن وهب ان الورثة والاصهار كالاجنبيين فيما حازوه عشر سنين
وكذلك روى اشهب في المجموعة ان الورثة كالاجنبيين وقال سحنون في العتبية
في الصهر وزوج الاخت والعمة لم يعترض فيه بحضر قال هو كالوارث في الحيازة لا
تنفعه الحيازة عشر سنين كالاجنبي ومن اختلف فيه لاطال ما وصفنا
ان حيد ذكر الموالي محوزون مثل كالقرابة في ذلك واحفظ بعضها
الاختلاف كله على ان اقوال ان الورثة والشركاء لا تقع بينهم الا بطول
الحيازة كالخمسين سنة والستين وان الاجنبيين والقرابة غير الورثة والاصهار
والموالي منهم بعضهم لبعض بحيازة عشر سنين وما قاربها ويستوون كلهم في بيع الشيء
المحاز وهبته وصدقته ووطئه وكتابته وتدبيره ان ذلك يحوز وان قرب واختلف
في حوز الورثة بالبناء والهدم فقال ابن القاسم فيه كالاجنبي وقيل يطال كالزرع
والسكنى وقال اشهب الورثة والاصهار والموالي كالاجنبي بعضهم لبعض يحوز
عشر سنين وما قاربها ك وسئل سحنون عمن يدخل في دار من دورها والمسلمين
الباقين فلا يرفع ذلك الى الحكم الا بعد عشرين سنة قال ليس من يرد الى ربها وولا
بلد الارض ولا يحاز وعن ما يحوزه في طريق المسلمين من الكنف والحمامات ولا يرفع
ذلك الى الحكم الا بعد عشر سنين قال لا يحاز طريق المسلمين بخلاف الاملاك بين الناس الا
ان يأتي من ذلك امر قديم مثل ستين سنة ونحوها فيترك ذلك لانه لا يعلم بأي وجه وضع ذلك

وأما غير منقر ونحوه فلا

في الشهادة في المواريث وبيع ما [illegible] أمره

قال ابن القاسم ومن أقام بينة أنه ابن فلان الميت لم يشهدوا حتى يقولوا
لا نعلم له وارثا غيره وكذلك إن شهدوا مع ذلك أنه زوجها أو أنه ابن أخيه أو نحوه
فلا تتم الشهادة حتى يقولوا لا نعلم أنها خرجت من ملكه إلى أن مات وتركها
ميراثا وأما لا نعلم له وارثا غير فلان فإن شهدوا أن فلانا وارثه وحده مع ورثة
أخر يأتي به من سواهم ويتم عند البينة وفيه الحاكم يقضي بحقه
فيها ولم أمنع ما قسمه من يد القاضي عليه إذ لعل القاضي يقر ولم يبق قال فإن قالوا
ادعوا أكثر عقوا الحاكم كان ذلك أفضل لهم ما أقروا أو قربوا أهل الفضل وبقي
أن يجرا لا أول عن ما يقبله منهم على جميع ورواه أشهب وابن نافع عن مالك أنه إذا
قضى الحاكم بعلمه بربع ما قسمه من يد القاضي عليه ويوقف للغائب وقاله ابن
القاسم من سكتوا يقبل ما في كتاب ابن المواز قال بعض أصحابنا عن
بعض شيوخه العروس خرج على قول ابن القاسم إذا أقامت غرما بيني على الغائب
أن يباع له المحل الموقوف بين الموقع عليه لا أن الغائب لو كان حاضرا أو نكل
عن اليمين لكان للغرماء الحرمة ويتعلمها بعد يمينهم ثم يقضى بينهم الثمن
كان يعلمها الغائب فإن جاز أن حرمتها الغرماء من الغائب يحلف ويقضى
لذلك لو أن بكل عن يمين الموقع عليه ما أحله الغرماء ويتبع به الذي عليه ولا شيء
للغرماء قال بعض أصحابنا وقول ابن القاسم في مغايبة الغائب بين الموقع عليه أولى
لأن الغائب علمه اليمين أنه ما باع ولا وهب ولا علم أن أباه باع ولا وهب لكان الحكم
لهم ولم يجب له شيء حتى يحلف فلذلك وقفه ابن القاسم بين الموقع عليه والله أعلم

ومن المدونة قال ابن القاسم وإن قالت البينة لا نعلم كم الورثة
لم يقض القاضي بين الورثة ولا يظهر الحصص الموروثة للورثة وسقا الدار للذي [illegible]
حقوقهم أعتقه فإنه يمنع ويتوقف ويسأل أن يقولوا نعرف أحدهم فإن نسب لهم [illegible]

ومن أقام بينة على دار أن غيره في ربع فلان في موضع غيره أن يسمع ويصنع ما شاء
ولا يسكنها إلى أن يدعي هو أنها له لم يعرفوا من سماع وقال السحنون في مثل هذه موقوفة إلى
بيع ولا أن السلع قسم عن [illegible] في محمد وقول ابن القاسم في غير المدونة
وسئل عنها ابن القاسم في الذي قال لم أسمع من مالك فيها شيئا إلا أنه أرى أن يمنع
ويصنع ما شاء ما لم يعط [illegible] وقال غيره بقول سحنون

جامع القول في الدعوى والأيمان وعلى من تجب

وابن حبيب قال الرسول صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة وقال من حلف على منبري هذا بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من
النار وقال عليه السلام اليمين على المدعى عليه قال مالك ومن ادعى على قائمة
من رقيق وحيوان أو طعام أو عروض أو دار أو غير ذلك من رجل في يدي بيته
على ملكه لم يلزمه يمين حتى يقولوا وما علمنا باع ولا وهب ولا أخرج
من ملكه لا يقضى له حتى يحلف على البت أنه ما باع ولا وهب ولا أخرج من ملكه
بوجه من الوجوه قال وقال العراقيون وأسود عبد الملك لا يحلف أحد من ملكه
وفي كتاب العارية أن يشهدوا أن الدار له ولم يقولوا لا نعلم أنه ما باع ولا وهب
فإنه يحلف أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له قال وقال أشهب فيه مثله
إن لم يقدر على كشف البينة وسئلوا وإن رجعوا سئلوا قال ابن القاسم فإن
أبوا أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا تصدق وقضى له بالكل قال مالك
وليس عليه أن يأتي ببينة تشهد على البت أنه ما باع ولا وهب ولو شهدوا
بذلك كانت زورا لو أن ما قام به ذكروا أنه من أحلف معه وقضى له ثم إن عليه
له نصيبها إن شهدوا ويقول إنه ما باع ولا وهب ولا خرج من ملكه بوجه من
الوجوه قال مالك ومن أقام شاهدا على حقه فليس عليه أن يحلف مع شاهده
إلا أن يدعي المطلوب أنه قضاه إلا أن يمينه وحده قد يحلف فإن نكل حلف المطلوب
وبرئ فإن نكل غرم ولو كان الحق على الميت أو غائب لم يقض به للطالب حتى يحلف

مع ما معه انه ما صنع في الرهنة ولا سعه عنه قال الملاحي اذا فاتت بينة لبث
ثم من كان على المطلوب انه مرفع المنتخبة لم يسعه والقول اليمين على من نظرته
علم ذلك من بالغ ورشد على العلم واليمين على من لا يتكره عن ذلك ولا على صغير
ومن يكل يمين بالتهمة فيمين يهم سعه من الدين حصته وقال في رواية تجري بعد
عن الزوج في عليه الحوف ومن اصحبن منا ثوبا وتفرد الثمن فيصحة منه ونحوه
لا فقط وطلب منه ما دعوا عليه انه لا حق له قبله فليس له ذلك ٥
قال الملاحي ولذلك يحلف انه ما اشترى منا سلعة بكذا وكذا لان من ادعى من ابو بكر
قال ابن القاسم يعني بقوله يريد الا العار وقال ابن حبيب وقال ابن الماجشون
اذا حلف ما له على من كل اما من عنده فلا ولا كسر فهو برئ وبه اخذ ابن حبيب ان
كان المدعى عليه ممن لا يتهم والمدعي من اهل الكفة والطلب بالتهمة ٥
ابن قال سحنون وكان يحلف اذا قال الخصم لا اقر ولا انكر وقال ابن الماجشون لا
حق من يدعي دعوى بعضهم يقول السلعة ابيعه او اودعته فكان لا يعلم قول
المدعى عليه ما لا عندي من حق يعرفها المدعي بعينها او ينكرها فيقول لها ما عندي
ولا سلفني ولا اودعني فان ابى ان يقر على الرد حبسته فان بادا وردته وكذلك اذا
قال في الاقرار ولا انكر واما قوله ما لك عندي حق فكان ربما فاق في الرهنة وامر
فيه دعوى المدعي وانكار الاخر وربما لم يعط الرهنة حتى يقر ما لم يعطه او ينكره
ويجمع اليمين في احد ايمانه **ومن المدونة** واذا ادعى احد المتفاوضين
على رجل دينا من شركة بينهما فجحده فليس للمطلوب ان يقول احلف المعا وحق لا احلف
الا على نصف وليحلف على نصفه وحصته صاحبه لانه في حصة صاحبه مفوض
اليه ولا يقبل اليمين فيحلفها فان حلف لعشرة ابا الطالب حينئذ كان يحلفه لانه من
حلف لشريكه ○ لانه وكيل لصاحبه على ان يحلفه من انكرهما فيمينه لما اذا
عين لهما جميعا ٥ قال بعض القرويين ولا يلزم من في الجامع اذا ادعى عليه دراهم
ملاه لا يكل واحدا منهما عليه درهم واحد ونصف درهم وليس ما كان موكلا عليه
من حصة صاحبه عنه ان يكون كماله وكذلك لو تكلم هو ما لزمهما عن في الجامع

٣٨
لا يكلوا واحدا منهما حلف عليه درهم ونصف ولو كان ما ادعاه عليهما
ثلاث دراهم حلف في الجامع لا يكل واحد عليه النصف وهو يحمل النصف فتكون
الثلاث دراهم عن شرين وحرمة **ومن المدونة** وكل الوكيل
رجلا بقبض ماله على فلان فجحده فطلبه الوكيل بيمين لنفسه لم يكن له ان يحلفه
لا بيمينه لوكالة من لك **فصل** قال الملاحي ويحلف المدعى عليه او من حلف
مع شاهده بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على هذا وكذلك فعل الرسول عليه
السلام ٥ ابن المواز قال ابن القاسم ورواه المصريون ويزيد في اليمين عند المنبر
الرحمن الرحيم واباه ذلك الملاحي قال ابن المواز وهو قول عمر الملاحي في اللعان حال
ابن القاسم واشهب ولا يزيد والمدعى عليه لو امع ذلك عالم الغيب والشهادة ولا الطالب
المورد قال الملاحي وهو ما عن الاعراف ٥ قال اشهب وان حلف وقال والله لا اله الا
هو لم تعد منه وكذلك لو قال والله فقط فلا يجزيه حتى يقول والله الذي لا اله الا هو
ابن سحنون في الحلف يحلف بالله او بالعمر قال ولما ابن وقال عنه ابن القاسم فانما
اسر يحلف بالله الاول اذا الامر كذلك ٥ وقال ابن كنانة يحلف في القسامة واللعان وفيما
بلغ من الحقوق ربع دينار واكثر عند المنبر بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم فما حلف فيه مما وما حرمه حلف مكررا وما برد دية
ردت مكررا ٥ قال ويحلفون في مواضعهم واماكنهم في منابرهم حيث يعظم ملوكها
لا ما او يعم الامام في المال العظيم وفي الدم واللعان الساعات التي يحضر
الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة واما ما سوى ذلك من حقوق المال فكل حين
وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان لا يمين في الحقوق والدما واللعان
بالله الذي لا اله الا هو وكذلك هيئة اليمين على المسلمين واليهود والنصارى
والمجوس **ومن المدونة** وكل شيء له بال فانما يحلف فيه في جامع
بلده في اعظم مواضعه وليس عليه ان يستقبل القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند
المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر ٥ ابن حبيب وقال مطرف
وابن الماجشون يستحلف الرجال والنساء في مساجدهم في ربع دينار فاكثر

في المدونة عن مسجد النبي عليه السلام ونحو ما في مساجد الاعظم حيث
تعظمون فيه عن موضع منه ... فان لم يبلغ الحقوق ربع دينار حلفوا
جلوسا ان احبوا ويحلف الرجل في اقل من ربع دينار في مسجد ... الذي قضي
عليه فيه والمراة في بيتها ولا تخرج في ذلك قال ومن كلف فما له ان يحلف
في المسجد عند المنبر وما اسمه من المواضع فقال اما الحلف في مكاني فهو
كنكوله عن اليمين ان لم يحلف في مقاطع الحقوق عن ما ادعي عليه ت
هـ ... في ذلك الموضع ت قال ابن حبيب وان تكلف ...
نكل حقه وكذلك قال مروان على زيد بن ثابت **قال ابو عمر** قال مالك
ومن اراد تحليفه عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين فاما العامة فانه يحلف
فيها اهل مكة في مسجدها واهل المدينة او بيت المقدس في مسجدها قيل
ولو كانوا على غير ايام قال لم اوقف مالكا عليه ولا شك ان اهل مكة يحلفون
الى مسجدها حيث كانوا وكذلك المدينة وبيت المقدس ولا يجلبوا الى ساير البلدان
لاهل غيرها ... ونحوها **قال عبد الوهاب** اعلم ان التغليظ في الايمان
عندنا في المواضع والزمان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تغلظ بالمكان
واحتج من نصره بقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه
فاطلق ولم يعلق بمكان دون مكان وقوله للانصار فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
ولم يخص ولان الحجة مختار للمدعي وهي البينة وحجة المدعا عليه هي اليمين
وقد ... انه ليس من شرط احدى الحجتين التغليظ بالمكان فكذلك الحجة الاخرى
ولانه احلاف فلم يوجب الاختصاص بمكان دون مكان اصله ما دون الربع
دينار قال عبد الوهاب ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف عند
منبري هذا على يمين كاذبة فليتبوا مقعده من النار هـ واخص من هذا ما
رواه ابن وهب في اللعان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزوج والزوجة
فحلفا بعد العصر عند المنبر فهو احوط بمعنى وموضع على الجملة قال عبد
الوهاب وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هـ وفي المدونة عن عمر

انه قال للرجل قال الامام واتاه ... على ... فقال ان يحلف له على المنبر
بالله الذي لا اله الا هو ما اردت الطلاق ونحوه عن ابن عباس وذلك
انه اجماع الصحابة واما ما روي عن زيد بن ثابت انه كان بينه وبين رجل خصومة
فترافعا الى مروان فوجبت اليمين على زيد فقال المرة ان يحلف على المنبر
فقال احلف في موضعي فقال لا على المنبر فرد المال ولم يحلف فانه انما فعل ذلك
لانه فعل ذلك دافع اليمين وذلك اعم ... منه يلزمه اذ كلمه لانه لو كان
لا يلزمه لكان يسع منه وانما كان اليمين يراد للزجر والردع ولتخويف الحالف
وليسع من الاقدام عليها ان كان مبطلا ولهذا المعنى قلنا نحن وابو حنيفة
الصلاة تغلظ فيها ... العرض فاذا ... وكان الحلف عند المنبر ادعى
والطلع في الرجوع وجب ان يكون اولى هـ واكثرهم ... في المدونة ت
قال محمد بن عبد الحكم ويستحب للامام تخويف المطلوب باليمين قبل اليمين وقد كتب
ابن عباس الى ابن ابي مليكة فقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا ما عرف **ومن المدونة** ولا تخرج المراة فيما له بال من الحقوق
تحلف في المسجد ت قال ابن الماجشون في الواضحة وذلك في ربع دينار فاكثر ت
قال مالك في المدونة وان كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في المسجد
قال ابن المواز وان كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا في ربع دينار فما له الا في
السر الكثير الذي له بال ت وفي كتاب ابن حبيب جعلها تخرج في ربع دينار كالرجل
ومن المدونة قال مالك وان كان الحق يسيرا لا بال له حلفت في بيتها
ان كانت ممن لا تخرج ويبعث اليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق ويجزي رجل واحد
وان لم يرسل الحاكم فهي تخرج او لا تخرج واما المريض والكافرة فهي كالحرة
في اليمين ولا يحلف الصبيان اذا ادعي عليهم ولا مع شاهدهم حتى يبلغوا ولا يحلف
النصارى واليهود في حقوقهم ولعانهم وغيره الا بالله ولا يزاد عليهم الذي انزل التوراة
والانجيل ويحلفوا في كنائسهم حيث يعظمون ويحلف المجوس في بيت نارهم وحيث يعظموا
قال في رواية ... ويحلفوا بالله ت ابن وهب وان عمر بن عبد العزيز نهى ان يحلف النصراني

تقوم

بعض الله تعالى واخبرني رجال من اهل العلم عن رجال من اهل العلم بذلك
وذكر عن الشعبي في المجموعة انه قال اذا وجبت اليمين على يهودي او نصراني
فاحب الطالب ان يحلفه يوم السبت او الاحد ان ذلك له وان طلب المطلوب
التاخير الى يوم السبت او الاحد واما المسلم لم يمكن اليوم من مراده
وقال الداودي لو قال يوم السبت او غيره لا يحكم عليه فكما يحلفون في مو
ضع يكرمونه ويعظمونه وكذلك اليوم يعظمونه ● اما النصراني فكما
ذكر انه ليس من دينهم الامتناع من اليمين يوم الاحد ولا غيره واما اليهودي
فمن دينهم فيما يزعمون انهم يسبتون يوم السبت ولا يبيعون ولا يشترون ولا
يطلبون ولا يطالبون ولا يستحلفون فان ادعى ان ذلك من دينهم وانهم
امروا بالحرمة على هذا وعلى ما ابانهم فيه اربع قال اليمين لازم ويؤخرون
الى يوم الاحد اذ لا ضرر على الطالب في ذلك واما استحلافهم حيث يعظمون فليس
من دينهم الامتناع من ذلك بل هو من دينهم واما ما يجب عليهم من موضع او قبلة
او حرم فلا تابيد فيه لان ذلك تغليظ والمسلمون يفعلونه والله اعلم بالصواب

فصل قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون وابن المواز
والعتبية فيمن باع ثوبا فرد عليه بعيب فادعى انه بينه له فانكره فاراد
يمينه عند المنبر فقال انما القول لا يستحلف عند المنبر الا في ربع دينار ● قال
ابن المواز قال اصبغ فان كان بعض الثمن او اكثر من ربع دينار لم يحلف الا في
الجامع ● وانكر بعض القرويين ان يكون الثوب قائما فانما يكلف
جميع ثمنه فكان ان لا يكون فيه الا قيمة العيب وان فات نظر الى قيمة العيب
فان كان ربع دينار حلف في الجامع ولا يحتاج الى ان يكون اكثر من ربع دينار
قال في كتاب ابن المواز واذا كان لرجل ربع دينار على رجال او لرجلين على
رجل لم يحلفا في المسجد الجامع ولا عند المنبر ولا يحلف عند احد القبائل
في ربع دينار ولا اقل ولا اكثر **ومن العتبية** وكتاب ابن سحنون
قال ابن القاسم عن مالك اذا كان على جماعة ذكر حق بربع دينار ان الحالف

عند المنبر ● في تعديل الشهود وتجريحهم وعقوبتهم

شاهد الزور قال الله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم فكان ظاهر
الخطاب للاحرار لقوله وانكحوا الايامى منكم الى قوله وانما يكون
العدل في سيرته ان يشهد او يؤدي فكان ممن لم تكمل فيه شرائط الشهادة
الا من تابوا اذا ما دعوا وقال عمر ومن ترضون من الشهداء وقال
الرسول صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه
ومن ترك بعض فرائضه قال ابن القاسم ويتبع للقاضي ان لا يقبل بينة حتى يسال عنها
وان لم يعرفهم سال عنهم وان علمهم القاضي بجرحة او عدالة اجزاه علمه
فان لم يعرفهم كشف عنهم في السر فان زكوا عنده في السر او في العلانية
اجزاه ولا يقبل في سر او علانية الا رجلين عدلين ولا يقبل في مما كانت
الشهادة في حق او حد ولا يقبل في التعديل الا العدل انهم عدول مرضيون
فان بعث الى مرضي قال سحنون وان قالوا لا نعلم الا خيرا ولم يزيدوا على هذا
فليس بتزكية قال ابن القاسم ويكون ممن يعرف الشاهد وهو عارف
قال سحنون وذلك اذا كان مشهورا بالعدالة وان ارتاب القاضي زاد في الكشف
جاز ان يقبل منه ما نقل اليه من التزكية عن رجلين لا غير وقال ... وكذلك
في القاضي ... **ومن المدونة**
واذا زكيت البينة والمطلوب يخاصمه التجريح من جهة العداوة او من
ضعف البصر فليمهله القاضي بقدر ما يراه ... ومن الشاهد
عداوة او ظنة او تهمة وان كان ممن لا يحتمل الجرح لم يجرحه ... وليس
ترد اليمين لان الحكم لا يتم الا بذلك ومما يجرح به الشاهد ان يشهد عليه
بينة انه شارب خمر او اكل ربا او صاحب قمار او كذاب في غير شيء واحد
ابن المواز والزنى بعض الفجور بعضها يجرح وان لم يشهر بها قال في العتبية
او يكون في بيته من الخمارين **ومن المدونة** ولا يجرحه الا اثنان

عن الأزواج وهو يقوم إليهم من أهل الكتاب الأسقفية وكاتب السوقة والرجم
من غيران. قال ابن وهب قال ربيعة ترد شهادة الخصم الذي نحو الفقه
والضنين المتهوم عليه في خلائقه وشكله ويعمل بغير أمر العدول في
سيرته وإن لم تظهر منه عمل يرد شهادته العدول الذين لا يؤمن
على من يشهد عليه **فصل** قال مالك وإذا اطمأن الإمام على شاهد
الزور ضربه على قدر رأيه وكافه به على المجالس قال ابن القاسم يريد
المسجد الجامع. قال مالك ولا تقبل له شهادة أبدا وإن تاب وحسنت
حاله. قال ابن وهب وقد كتب عمر بن الخطاب إلى عامله بالشام إذا
أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخموا وجهه وطوفوا
به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه.

جامع مسائل التعديل والتجريح من غير المدونة

من الواضحة والمجموعة قال ابن الماجشون تسهو الأئمة عن أمر من
العدالة معروف مثلا ومن جرحته ظاهرة أو مشكل عليها فأما عنه
وأكثر سؤال الحاكم فيه. قال محمد بن عبد الحكم ولا تقبل إلا شهادة العدول
المأمونين على ما يقول وقد يكون عدلا ولا يؤمن أن يغفل ويخدع على خطه
ويشهد على الرجل ولا يعرفه ثم يسمى بغير اسمه له وقد كان من حاله فلا تقبل
شهادته. قال ابن القاسم في العتبية في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة
فيكشف عنه ولا يشهد له أحد ولكنه ممن يشهد الصلوات في المساجد ولا يعرف
بأمر قبيح. قال لا ينبغي أن تقبل شهادته إلا بتزكية بأسه وعدالته وينبغي
للقاضي أن ينظر فيمن يعرف هذا الشاهد ولا يعرفه ومن يجوز له الوقوف في أمره
حتى يعرف حقه فإذا كان الرجل يعرفه ممن لم يكن فاصلا لزمه أن يسأل عنه
عن غيره وهذا الذي يسعه في شهادته ومن عرفه بجرحة رد شهادته.
قال في المجموعة وإن لم يعرف القاضي الشاهد فعدله به بعض من

يعرفه بالعدالة أنه لا ترد شهادته بمعرفة دليل العدل ولا يجوز في
التعديل إلا من يجوز ولو شاء العدل بعض من جعلها القاضي يكشف له في
القبائل يعرفه يعطي اسمه فليقبل ذلك. قال مالك في العتبية ولا أحب أن
يسأل في السر إلا من أثق به ويقبل في التعديل إلا من أثق. قال ابن سحنون عن أبيه
ومن عدل رجلا لم يعرف اسمه فليقبل تعديله. وقاله ابن كنانة قال ولا يقبل
تزكية إلا أهل من الناس ولا تقبل تزكية من يزكي تعديل كل مسلم. وقاله ابن
كنانة. قال سحنون وليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله ولا يجوز في
التزكية إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه
ولا يطلب التزكية من الشاهد وذلك على المشهود له لا على الشاهد وإنما عليه
أن يحضر المشهود له من يعرفه ومن يعدله. قال في العتبية ولا يعدل إلا من يعرف
باطنه كما يعرف ظاهره لا أنه من يعرفه بظاهر بجمال من أهل المساجد والجماعات
فلا ينبغي أن يزكيه بذلك إلا أهل الصحبة الطويلة والمعاملة والأخذ والإعطاء
فحصهم مزكيين. قال مالك كان يقال المزكي يخرج الرجل لحسنه في مسعر حال الطنه
في مال أو في بعض الذنوب قال لم يسلم من زلل أحد ولا ذكر إن كان
الأمر الخفيف من الزلة والفلتة لم تضر ذلك في عدالته. قال سحنون من الرجال
رجال لا تذكر عيوبهم يقول لكون عيبا خفيفا والأمر كله حسن فلا يذكر
اليسير الذي ليس بمعصوم منه أحد في الصلاح الكثير. ومن قال مالك في
اللاعب بالشطرنج إذا لم يكثر منه لم ترد شهادته ولو كان لا يقبل إلا من لا
يقارف شيئا من الذنوب ما قبلت لأحد شهادة. وقد قال الله تعالى لنبيه
عليه السلام ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. ومن كان يقال ليس
المخبر في حدود الإسلام كان لا عجب فيه وكان يقال اتقوا زلة العالم
ومن ابتغي بالبدعة و... ترد شهادته وأما من يأخذ من أعمال الكورة
على أنه يجمع بيعوه فيه الشهادة وأما الأكل يخرجهم وأما من كان ذلك منه
المرة والفلتة فغير مردود الشهادة وهو من صغار الذنوب وأما المرض

على ذلك فسافرت الشهادة، وأما حوادث الخلفاء فهم على قبول شهادتهم
من غير طلبهم وسؤالهم ولا تزكيتهم وحال من ترد شهادته الأموال [illegible] الأمر المستفيض
والذي يظهرون [illegible] كثير ولم نعلم من العلماء من أنكر [illegible] العطا
من زمن معاوية إلى اليوم وهو قول مالك وابن شهاب يعني الحوادث وأنكر
أن يكون ابن عمر قبلهم في الحجاج وقال مالك في الرجل يأتي الرجل شهيدا
ولا يعلم منه إلا خيرا فلا أرى أن يكتب بعدالته لأنه ليس له به علم وهو قبيح
من تعاطيه مكروه. قال ابن سحنون عن أبيه لا تزكية إلا من خالطه
في الأخذ والعطا وطالت صحبته إياه في الحضر والسفر. قال مالك
وأما التجريح فبالعلم الصحيح والمعرفة بما يكون من أمره يطلع
عليه أنه من غير أهل الورع ويسمع منه أو يطلع على ما لا تجوز به شهادته
أو يقع ذلك في قلبه فلا تزكيه. من المجموعة: قال أشهب عن مالك في الذي
يشهد فيعدل ثم يشهد ثانية قال تقبل شهادته بالتعديل الأول وليس الناس كلهم
سواء منهم المشهور بالعدل الذي ومنهم من يتعرض فيه بعض الناس.
قال ابن كنانة: أما الذي ليس بمعروف فليوقف فيه بتعديل ثان وأما المعروف
بالعدالة في بلده فالتعديل الأول يجزئ فيه حتى يجرح بأمر بين. وقال
أشهب إذا شهد فعدل ثم شهد فإن كان بقرب ذلك وحوله نحو خمس سنين
فليسأل عنه العدل الأول وإن مات فليسأل عنه غيره لأنه تتغير الأحوال. وقال
ابن القاسم في العتبية إذا شهد عندي من أهل الشهادة الأولى ثم شهد بعد
ذلك ولم يطل جدا فلا تكلفه تزكيته وإن كان قد طال فليكلفه تزكية ثانية
كلفه المشهود عليه أو لم يطلبه والسنة قد تكثر. قال أصبغ إلا
المشهور المعروف بالخير فلا يوقف فيه سؤال. وقال سحنون إذا شهد
بعد شهرين ونحوهما فليسأل المعدل كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر تزكيته
وما كثر فلا يسأل تزكيته بعد. قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
في الشاهد يعدل له عند إمام ثم يكتب ... ومنهم من يقبل تعديله

فإن كان الشاهد غير مشهور بالعدالة فلا بد أن يزكى أو يقبل بعدالته
بينة ذات عدد. وقال ابن كنانة: المعدل الذي يقول العدالة أو أعلمه
غير أنه جائز الشهادة ولا أقبل فيه لا أعلمه إلا عدلا رضى وذكره
عن مالك. قال: ويقبل منه في التجريح إذا قال لا أراه عدلا ولا أعلمه عدلا.
قال في العتبية عن سحنون وإن قال لا أعلمه إلا عدلا فليس هذا تزكية.
قال عنه ابنه ولا يقبل منه أن يقول هو مرضي، وقيل لسحنون من شهادة
فسأل القاضي تعديله وأنت تعلم أنه غير الواجب، علمك أن تعدله. قال: أما إذ
هو واجب ولكن حسن أن تعدله. قال سحنون في المجموعة: ولا يقبل من المعدلين
والمجرحين أن يقولوا شهدنا فلانا وفلانا يقولون إن فلانا غير عدل وغير عدل،
لا تجوز شهادته على السماع إلا أن يكون الشهود على شهادته. فإن شهدوا
على التزكية أو التجريح. قال سحنون: وإذا عدل الشاهد رجل ثم شهد ثانية
أن القاضي يرد شهادته لأمر بين له منه والقاضي لا يعرف ذلك فلا تقبل شهادته
فصل
قال ابن كنانة وابن القاسم في المجموعة: وإذا شهد
رجلان في حق فلا تجوز تزكية من عرفه عن الله منهما للآخر. قال أصبغ: إلا
أن يتم الحق بغيرهما وحده، وقال سحنون في كتاب ابنه وقال سحنون
في شهيدين يشهد الرجل على رجل بهذا الطالب بأخوين فيشهدا بمثل
ذلك ويزكي كل واحد الآخر في أنه من أهل الشهادة والتزكية ويشهد
الحق أن يشهد من يشاء لا يعدله. قال: وإن أراد أن يشهد كل واحد عن الحق
الآخر لرجلين مختلفين ويزكي كل واحد الآخر فلا تجوز تزكية بعضهم بعضا
لأن بعضهم يشهد لبعض ولعل الطالب يتهم بعضهم ومن كل بين الشهادة
بهم وتزكيتهم جائزة. والصواب لا تجوز شهادتهم لأنه من كان لا يجوز
شهادتهم إلا تزكية بعضهم لبعض تكون تزكية مما يحتاج أن يكون. وقال
في العتبية في شهيدين يشهدان في الحق فيزكي كل واحد صاحبه فلا تجوز تزكية أحدهما
إلا أن يكون مع المزكي غيره من عدول الناس فلتطلب صاحب الحق مع المزكي.

لا يدل أن شهادته الأولى جرحة وهو الذي زكاه صاحبه والأخرى قال ولو شهدا
بشهادة على خصم فحلف وزكى أحدهما الآخر لم تجز تزكيته للإمام ولو زكى
الواحد رجلا آخر مع الشاهد الآخر فزكى الشاهد الآخر رجلا آخر معه
الشاهد الذي زكاه أولا فشهادته جائزة ويحلف مع شاهده ويستحق
قال ابن الماجشون في المجموعة وكتاب ابن سحنون وإذا شهد رجلان في حق وعدلا
رجلا شهد في ذلك الحق كما أنه جائزة قال بعض القرويين لأنه عن مجاح
الله ومن استحق شهادتهما عنه وإن شهدا على شهادة رجل في حق وعدلاه
فمن لم تجز قال ابن المواز وليس نقلهما الشهادة عنه تعديلا ومن قال ابن
أن يعدله غيرهما من الرجال وقاله سحنون في المجموعة وقال في العتبية
ويجوز للذين شهدوا للرجل في حق أن يجرحوا من شهد عليه في ذلك الحق
قال في كتاب ابنه وإذا سئلا عن شاهد وعن الآخر شاهد معهما في ذلك
الحق من الرجال فقال لا تعلمه ● لا نعلمه عن الشاهد إلا أمانة
شهادته وكذلك لو كتبها الشاهد أمانة لشهادته فيما أنكرا لو كانتا
جمعا أو نقلا عنهما جميعا وإذا سئلا عن شاهد فلا يقول الحكم من يعلمه
عن الرجل ● كما لا يقول الشاهد من يشهد معه لا تحضر الحق لأن ذلك
وحده قال أحمد القاسم ولا يجوز حق على عليه ويسأل مع رجل آخر
عن شاهد آخر لأن آخر الحال السهادة وهو في العتبية **فصل**
قال أصبغ عن مالك في العتبية في الشاهد يقول عند الحكم فلان يقول للمطلوب
دونك فجرح وذلك يوهن الشهادة وقال ابن نافع أراه يقول إن ذلك
ومن يكون العدل عند المشهود عليه ومن هو في المروءة من يحمل
وجه التجريح ومن لا يحمل قال سحنون لا يكون الجرح من جرح الرجل الذي
الفضل التوراد أطعن فيه قال لم يكن من ذلك وقال ابن حبيب عن
أصبغ لا يكن من ذلك لا يكون الجرح من جرحه العدلين للناس في العدالة
بجرحه إلا بسماع أن ادعى ذلك الأخرجه عداوة أو نحوه فقد يكون ذلك في الطالع

والنادر وقال سحنون يجرح الشاهد من هو مثله ومن هو دونه بالإسفاه
والعداوة إذا كان الجرح عن أمر عادل قال تودها التجريح وقال ابن الماجشون
يجرح من هو فوقه ومثله ولا يجرح من هو دونه إلا بالعداوة والتهمة
وأما بالإسقاط فلا وقاله أصبغ وابن حبيب تعول قد ذكرت قال محمد بن عبد
الحكم وإذا قال عدلان نعرفه بالعدالة والجرحة فلا يجيز عند خير
أحد يولى الكشف والعامة قال ابن كنانة وإن جرحه غير من زكاه
بالعدالة فليقبل ما رسم ... بإمامهما يزيد في شهادته ردها وإلا لم يقبل ذلك
ومن **المجموعة** قال ابن نافع عن مالك في الشاهد يجرحه
رجلان ويسأل المطلوب بم جرحاه قال لسلم إلى الآخر إلا نحوا من الشهود
فمن جرحه فليبين ذلك إلا أن المجرحين ليس لهما أن يداهنا أو لا يذكرا إلا بالجرحة
فيكون ذلك معروفا أو مشهورا وتعليه أمر مدين وقال ابن نافع إذا كانا
المجرحان عدلين لا يخفى عليهما أو لا يسقط عنه المعرفة وقال سحنون في العتبية مثله
وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة فيمن يشهد فإن عدله أربعة وجرحه اثنان
وهم مثلهم في العدالة أو الأربعة أعدل فالجرح شهادة المجرحين لأنهما
علما ما لم يعلم الآخرون وقال سحنون في كتاب الرجوع عن الشهادات
إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأما المشهود عليه بأربعة قبل الحكم فقالوا
شهدوا زورا ولا نشهدوا في شهره الشهادة يزيد فلا يكون ذلك تجريحا لهم
حكم بشهادتهم أو لم يحكم وأما التجريح أن يشهدوا أنهم فعلا كذا مثل
كذب أو شرب خمرا أو غير ذلك مما يجرح به أو يقولوا إن الحد البينة مولى عليه
فيما يجرح به قبل الحكم وإن جرحوهم بعد الحكم لم يسقطوا إلا المولى عليه
قال أبو محمد واختلف في شهادة المولى عليه قال ابن سحنون وإذا جرح
الشاهد رجلان كل واحد بغير ما عمل الآخر فالجرحة لا تقبل حتى يعدل ... رجل
يشهد وهو قال أشهب لا يجرح حتى يجتمع عدلان على شيء واحد من التجريح أما كذب
أو شرب خمرا أو أكل حرام ونحوه وأما أن يقول أحدهما كذب ويقول الآخر

اكثر بما قل وقال ابو الواحد جائز وقال الاخوان اكل اموال اليتامى وقال سحنون ا
معنى واحد ومعنى مخرج وقال ابن القطان اذا اخرجته بينة بامر لم يشهدوه وقال ابن الولا
سمع عن ابيه ان رجلا شهد على معقول الشهادة فاشهد بجرحته ولا يكشف عن
اكثر من هذا ۝ قال ابن حبيب عن الذي كان عدلا يوجد الجرح ۝
ومن المجموعة قيل لابن القاسم اتقبل التجريح سرا قال نعم اذا كانوا
اهل عدل ۝ قال سحنون اما الجرحة فيكون سرا واما التزكية فمع العلا
نية اذ لا امنهم ان يستثبتوا الناس في العلانية ۝ قال اشهب عن مالك ولا
يجرح بشهادة واحد ۝ وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون يجرح با
لواحد كما يعدل به اذا كان عدلا ۝ قال ابن المواز وتجب على الرجل ان يزكي
الرجل اذا كان عنده عدلا ان في ذلك احياء للحق وقد يسعه ترك تزكيته
وكذلك في تجريح من هو عنده غير عدل اذا شهد بحق اذا لم يرد علمه فيه
ان يجرح شهادته باطلا ويؤخذ بها حق ومن قال لمالك فيمن سأله رجل ان يعدل
له شاهدا وهو ممن يعرف بالعدالة قال حسن ان يعدله ۝

جامع مسائل مختلفة في التجريح والمروءة

ابن سحنون قال سحنون في الشهود يدعون الى الشهادة في غير البلد فيقو
لون يشق علينا الشخوص الى الحاضرة فيعطيهم المشهود له دواب او ينفق
عليهم قال ان كانوا على مثل البريد والبريدين وهم يجدون الدواب والنفقة
فلا ياخذوا ذلك منه وان فعلوا سقطت شهادتهم وان كانوا لا يجدون ذلك اخذ ذلك
وقبلوا ولو اخذوا ذلك العدل كان احسن وان كان على مثل ما تقصر فيه الصلاة
فاكرى لبعض الشهود دابة من ماله للركوب واعرف من ياخذ من العامل في تلك
البلاد ونكتب شهادتهم وانه عن العامل **فصل** ومن العتبية قال ابن
القاسم فيمن شهد لرجل بشهادة ثم سأله الرجل ان يحمله على حمل له فحمله اذا
كان عدلا قال مطرف وابن الماجشون وان كانت الشهادة على رجل واحد

في علمين واحد لم يجز وان كان يشهد بعدة شهادات ذلك وان تقارب ما بين الشهادة
ذلك وان كان اذا لا علم بحال من شهد فيجرح بذلك في علمين واحدا وشبهه بغير شيء
وقاله اصبغ ۝ **فصل** قال سحنون وكتب الي سحنون فيمن شهد عليه
بشهادة ثم شهدت انه عليه عدو بان ذلك بعد شهادته هل يجوز والاول في
خصومة بينهما ان كانت دائمة ولا يجوز شهادته عليه **فصل**
ومن العتبية قال ابن القاسم في المسلوبين يشهدون ان من سلبوا ماذا
الجامع وهم في الروايات وذلك في اللصوص قال يقام عليهم حد الحرابة
ولا يستحقون بذلك الاموال بشهادتهم ولا انفسهم الا من شهد منهم لغيره
معه ۝ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في القوم يقطع عليهم اللصوص
فيشهد عليهم بعضهم لبعض ان ذلك لغيره وان اما الاموال فلا يجوز في ذلك
الا من زنية واما يجوز ذلك في القطع واموال الرفقة غير الشهود ولا يجوز
شهادة الشهود لانفسهم وقال مطرف شهادة غيرهم في القطع وفي
اموالهم واموال غيرهم ولو كثر المال الذي في القطع وقال مالك لا يقبل
بعض الشهادة ويرد بعضها وقال اصبغ عن ابن القاسم يجوز شهادة بعضهم لبعض
منهم في القطع وفي اموال الرفقة غير اموالهم الا ان يكون مال الشاهد يسيرا
فيجوز لهما ولغيرهما كقول مالك في الوصية بما ينفد ۝ قال اصبغ وان
كان الذي لهم كثيرا سقطت كلها ۝ قال سحنون في المكارين السفينة وقد
نفروا الكراء فعطب فقال بعضهم مما يكرى من الكراء الشهادة بعضهم لبعض
جائزة وهم يدعون عليهم ربحهم قال لا يجوز اذ لا يشهدون في ضرورة وهم كانوا يجرون
من يشهد منهم اذا ارادوا ان ينفروا الكراء **فصل** ومن الموازية والمجموعة
قال غير واحد اذا كتب القاضي بشهادة رجل ولم يحكم حتى قتل مسلما عمدا او
او قذف رجلا او قامت بينة عليه فلا يسقط بذلك شهادته التي وقعت عند
الحكم الا ان يحدث ما يستتر الناس من الزنا والسرقة وشرب الخمر فتسقط شهادته
بذلك قال ابن المواز لانه مما يظن انه فعله قديما قال ولو حدث منه في غير حر

وامرأته ولم يعلم حتى ظهر منه شرب الخمر او فسقوا او ترك الصلاة فالحكم بأمر لا يرد
واذا لم يحكم بها بطلت شهادتهم وقاله اشهب وهو كالرجوع قبل الحكم
او بعده ⊙ ابن حبيب وقال اصبغ اما في حق للعباد فكذلك واما
الحق الذي لله سبحانه لا يعذر فلا يعذر وبعد رق عتق في الحقوق وقاله مطرف
وابن الماجشون ⊙ قال الشعبي ولو قال المشهود عليه البينة قبل الحكم
وبعد الشهادة لم يسقط ذلك الشهادتهم وقاله ابن القاسم في العتبية ⊙ قال
اصبغ فيمن شهد لامرأة بشهادة فلم يحكم بها حتى تزوجها فالشهادة ماضية
خلاف من اوصى لرجل بوصية ولم يقبلها حتى يكون بعد ذلك وارثه فلا يجوز
تلك الوصية والعتق وسماع الشهادة انما ترد بالظنة والظنة في الرواية
انما حدث بعد تمام الشهادة كما لو شهد عليه فلم يحكم به حتى طرأ بينه وبينه
خصومة فشهادته ماضية ● والوصية انما ينظر فيها يوم تجب وذلك انها
تجب بعد الموت فلم تجب حتى طرأ كوارث فوجب ردها **فصل**
من المجموعة والموازية قال ابن الماجشون واذا شهد رجلان ان فلانا طلق امرأته
البتة او اعتق عبده ثم قالا لا انه زنى بها فلا تقبل شهادتهما في الطلاق
والعتق لان ذلك يوجب عليهما حد القذف ولا حد عليه اذا لم يثبت الطلاق
والعتق وكذلك قال ابن عبدوس اذا شهد ان امرأته طلقت وانه زانيا بطلت بعد
الطلاق وبطلت شهادتهما في الطلاق والحد وقال اصبغ في العتبية يحدان ولا
تجوز شهادتهما لانهما قذفا ولا ارى ذلك وقاله ابن الماجشون ولو شهدا عليه
بطلاقها وشهدا عليه انهما رأياه على بطنها او في لحاف عريانين فالطلاق
لازم ويحدان ● ويفرق بين الرجل وامرأته قال ابن المواز وفي المسألة الاولى
اختلاف ابن القاسم يقول شهادة القاذف لا ترد ابدا حتى يحد وارى جواب
عبد الملك اصوب فيما الرجل في الطلاق والعتق وكذلك ان كان
عليهما حد القذف وقاله اشهب من العتبية قال سحنون واصبغ
وهو في كتاب ابن المواز والمجموعة عن عبد الله فيمن قال لم يرجع وان لا

ابن حكم او انا قال يعني علانية من حكم او ورث عن المال الا فيشهر ابعد عتقه الصبي
مما اشهد بها في حياته ان جاريته فلانة حامل منه ثم ولدت فلا تجوز شهادة
بما لا يجوز بها بل فيها قال اصبغ في العتبية ولو اعتق رجل عبدين ثم شهدا
انه عصبهما مالا ندما من رجل فشهادتهما لا تجوز في المائة ولا تجوز في عتقهما
مما فعلوا وكذب احدهما بعضها ورد بعضها قال كما لو شهدت امرأتان في عتق
وقال الفقهاء في المال لا يجوز العتق ⊙ وقال سحنون في كتاب ابنه لا تجوز في المائة
ولا في العتق **فصل** قال سحنون في كتاب ابنه جمع العلماء ان كل من شهد
شهادة عند حاكم فردها بجرحه او ظنة او بحد لا تجوز بعد ان شهد بها بعد ذلك
عند الحاكم وغيره بعد ان زالت الجرحة او الظنة او الامر الذي لم يجز لاجله
تلك الشهادة لانه لا يفضل حكم بردها وقاله اهل العراق في الجرحة والظنة
وشبههما قالوا واما ان يشهد عبد او صبي او نصراني فردت شهادته ثم شهد
الصبي بعد الحلم والعبد بعد العتق والنصراني بعد الاسلام فانها تقبل لان العلة
التي لها ردت زالت ⊙ قال سحنون لا فرق بين ذلك فلا تجوز فيقولا اهل العراق
فرقا من غير علة عليهم بالمناقضة فاهل البصرة ساووا بين الجميع وقالوا
اذا زالت العلة من الجرحة والظنة وعتق العبد واحتلام الصبي واسلام النصراني
جازت الشهادة وان ردت في الحال الاول وقال لانه لم يعوا لان اداء لا تحل لقولهم
من صدر الامة من صاحب ولا تابع ولا تابع تابع ولولا الحكم بن عتيبة ما كان احد
الكوفيين سلفا فيما خالفوا فيه **فصل** ومن المجموعة والعتبية
وكتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك في مريض سئل عن شهادة فانكرها وقال
كل شهادة اشهد بها عليكم فاني لا احلها ثم شهد بعد ذلك فانه يسأل عن عذره فان قال
كنت مريضا ونسيت الا انه ما اشهد به او ما يعذر بعذر يعرف وجهه فهي جائزة ⊙
قال ابن وهب في المجموعة وان انكر من خرج من قال القاسم بن محمد عن شهادة في
غير علم ثم ذكرها وخرج عنه فلما كان في الطريق ذكرها فرجع فشهد بها فقبلها
ابو بكر وقال لو كان عجل ما اجزنا شهادته ⊙ قال سحنون وكان القاسم

فيها ولولا علمه ان شهادته جائزة ما شهد والشاهد في شهادته كالحكم
ان رأى انه اخطأ رجع فيها والا لم يرجع فيها وقد رجع بعضهم شهادته واخبر
انهم عدول ۞ قال مالك فهو على اول شهادة فلم يذكر غير ما ذكر مما فيه انه
يعلم منه ان كان ممن لا يتهم ولم يتبين من طول الزمان ما يستنكر ۞ ابن وهب
وقال الليث اما العدل من اهل الخير المعروف ممن لا يتهم وقاله ابو القاسم ۞
قال سحنون ان كان ممن لا تحارب شهادته اداها وحدوده لا ينظر وانكر
وان قال ما عندي علم ثم رجع فاخبر بعلمه فهو اختلاف فيقول مالك قال ابن من سهو
القاسم فليس دينار ما ذكر انها كانت حسبة فانه يقبل شهادته في
ذلك كله ۞ ابن حبيب وكذلك اذا كان من العوام وكذلك اذا ذكر
ونسي في شهادته **فصل** من المجموعة قال ابن كنانة واذا شهد
على ارض او دين فقال علم احدهما شهادة فلا يرد من به الآخر ثم شهد فان
كان بان خصمه فيما لا علم بجميعه منه من جرح او داوود بن علي ان به
او ذا ميسرة او حاجته او غير ذلك مما لا يعلمه الرجل فهي الموضع شهادة من سهو له
كان عند امام او غيره ولا له يدفع عنه وان قال رضيت شهادته في معنى فعله
او قول قاله او حلف احلفه او يحلف للذي ذكر انه فلان على ذلك يقول انه يقول
الحق يعرفه له فانا فلا يخالف ما يقول لعلمه انه كان منه فلا يلزمه ذلك
وقال سحنون نحوه قال وكذلك قال ابن دينار والمغيرة ۞ ومن كتاب ابن سحنون
وقال فيمن شهد بشهادة فقال المشهود عليه شهد بها علي وكنت افعل الرشد
بعد اياما مشكل وفيمن شهد به قال فيقبل شهادته ساقطة ومن ادعى رجوع ان كان
على قوله منه **ومن المجموعة** قال ابن الماجشون في العصبة
عند الحكم او غيره من حكامه فيما ان يقبض منها شهادة من لا يقبله الحكم
فلا يسع ذلك وهو يعتقد به وهو يعرف ان ذلك الشاهد ولعل الحاكم علم من شهادته
ما جعله اقرارا منكرا الحكم به **فصل** ومن العتبية قال مالك
فيمن يعلم منه انه زور او شهد ولم يحكم وهما وشهد اخرون على الحدود ولم

تشهد واما الملك فلا حاجة الى ذلك وبعضهم لم يقل وتتم الشهادة ابن حبيب قال مطرف
فيمن عليه ارض فشهدت له بينة ثم لم يعرفوا الحدود فان خرجت
غير بينة الشهادة والا فلا للعاصب ادفع الى ما غصبت نحوه ويحلف
عليه **فصل** قال ابن حبيب قال مالك في البينة تشهد على رجل بحق
لو لا يعرف عينه الا انها تشهد انه يعرف له عليه حق فليقم المطلوب بحضرة بحقه
فاقر به حلف عليه ولا شيء عليه غيره وان جحد المطلوب ان يعرفه فالطالب
عليه وحق فان قال لا اعرفه وما كنت ما سمعني او اعرفه ولا احلف
فليبعث المطلوب حتى يعرفه ويحلف عليه فان اعرفه ولم يحلف اخذ منه وتسجن حتى
يحلف ولو كان ذلك الرجل في دار رحلة منه وسمعه حتى يحلف ولا احبسه الا ان
اختلف
الخروج بعينه ۞ تم الكتاب بحمد الله وعونه
اصحابنا في المريض يدعي من وليها ولا يطالب به انه يحلف في مرضه
ذلك فقال جماعة من اصحابنا لا يحلفه الا بعد البرء فيحلف لو ديه وقالت طائفة ان
يحلفه الا لانه عدل الانهم ان يدعي ما كان وكذلك عن في قول يحلفه حتى يصح من
مرضه يحلفه من عواد علمه في المرض لانه ممن وجبت فلا يرجعها بحقه كما لو
كان بينه وبينه بالكتابة فادعى عليه حقا فما يحلفه حتى يقدم وكان ذلك اول الطاعة
ملك الطالبة ان له ان يحلفه بطل الدعوى التي كانت في حق الطالبة وكذلك لو ادعى
على ميت بحرفة انه مسروق له شيئا فلم يحلفه حتى مات انهم ان له ان يحلفه فلا
الدعوى وقاله في ذلك ۞

كتاب الرجوع عن الشهادات

في الرجوع عن الشهادات وما يلزم الراجع

عن شهادته روى المغيرة عن ابن ابي ذئب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال
في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد ان حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

تبين الشهادة الاولى لانها كانت وهي الشهادة والاخرة باطلة واحرى بالمطلق
وغيره قال ابن المواز ولم يحفظ اصحاب مالك عنه في غرم الشاهدين حدا الا
ان جميع اصحابه يرون ان يغرم ما اتلف بشهادته اذا اقر بتعمد الزور وقاله
عبد العزيز بن ابي سلمة ثم قال سحنون وروى ابن وهب عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رجلين شهدا عنده على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتيا باخر
فقالا هذا السارق وغلطنا على الاول فابطل شهادتهما على الاخر واغرمهما دية الاول
وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما قال سحنون عن ابن عبد الحكم في من
انه يقطع من ابن يبرح مع ما قولنا وخالف قول ابي حنيفة وقياس ان يقطع الشاهدان
اذا تعمدا قطعه ومحمد ابن الجهم وقد اقول وقد احب ان عزم رجلا شهدا
ذه احتكما فيه انه يغرم وقد اقول ذلك قال سحنون اختلف اصحابنا في رجوع
الشهيد بعد الحكم فقالوا ان وهما او شبه عليهما فلا غرم عليهما ولا ادب
وان قالوا زورا غرموا ما اتلفوا وادبا وقال اخرون يغرمون ما اتلفوا
في العمد والوهم والشك ويؤدب المتعمد وقال اكثر اصحابه ان يضمنوا القتل
في العمد والترك ولا قود عليهم اذا لم يلوا ذلك بايديهم وعليهم فيه العقل
الدية في اموالهم والخطا وليس عليهم في الطلاق شيء لا الزوج او لم يبن

ومن كتاب العتق وغيره اذا رجعا في عتق او طلاق او دين
او قصاص او حد او غير ذلك فانهما يضمنان قيمة العتق وفي الطلاق ان دخل بها
لوجبة فلا شيء عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين
ويضمنان العقل في القصاص في اموالهما وان رجع واحد حلف وحده وغرم
ربع الدية وان رجع قبل الحكم او الرجم حد الاربعة وكذلك ان ظهر ان احدهم
عبدا او مسخوطا ولو رجم بعد ذلك سقط انه احدهم عبد فانه يجلد
كلهم وان كان احدهم مسخوطا لم يحد واحد منهم لانها شهادة ثبتت باجتهاد
امام على ظاهر العدالة والعبد لم تكن شهادته تثبت وذلك خطا من الامام
وان لم يعلموا بالشهود حدوا كلهم على عاقلة الامام وان علموا فهو على الشهود في اموالهم

الضمن ونحوه من العقل في ماله قال سحنون اذا رجع الشهود قبل الحكم وقد
شهدوا بعتق او حد لله تعالى من زنا او سرقة او خمر او عتق او في جميع الاموال
فانهم يقالون ولا شيء عليهم من العقوبة اتهموا في شهادتهم ام رجعوا عن الشك
حالهم ولا العقوبة في من تبين منه الخوف فلا يرجع احد عن شهادة شهد بها
على باطل او شك اذا اراد التوبة ويعرف منه انه شهد وانه من الرجا بالقرب
في الحق المسلم ولو شهدوا على رجل بالسرقة او قصاص ثم ابان قبل الحكم
باخر فقالا الامر اشتبه فلا تقبل شهادتهما على الاول ولا على الاخر ومن حد
من حد العدالة فاقرت انهم شهدوا على الوهم والشك قال ابن المواز
وقاله ابن القاسم واشهب قال واذا شهدوا في قتل او غيره ثم رجعا بعد
الحكم ورجوعهما اقرار شهادة ووقوا اقرارا على انفسهما ابطلا شهادتهما
الاخرة بالكل والحكم ماض قد روى لنا عن عمر بن عبد العزيز بن ابي سلمة وعن
ابن القاسم وكذلك سمعت عبد الملك وابن عبد الحكم يقولان وقاله اصبغ وقاله
عبد الملك من العلما واختلف اصحاب مالك ولم يحمل عليهما الادب فقال ابن
القاسم وغيره لا ادب عليهما لان الادب الوجيع وقال ابن الماجشون وبه اخذ نافع ان ذلك
اصلا وقال ابن عبد الحكم لا ادب عليهما لان ذلك توبة وليس على تائب شيء
ولو ضرب لما رجع راجع عن باطل وقاله اشهب قال ولو كان الا من اذا رجع الى
الاسلام لم يعاقب وكثير من يختار القتل على الضرب ومن كتاب
الاقضية واذا استقال الشاهد بعد الحكم لم يقل ولا تغير شهادته فيما استقبل
وان استقال قبل الحكم وادعى وهما او جا بما يشبه قبل ولا تبطل شهادته الا ان يعرف

فصل قال محمد بن عبد الحكم

كونه فيما جاء به غير ذي مرا او غيره
وان شهد شاهدان على رجل انه اعتق فلانا وفلانا بمائة دينار وقضي بذلك القاضي
رجع الشاهدان فقالا لا انما شهدنا بها لا حرهما وشهدنا قال يغرم عليه ما له
ان يرجع عليهما بخمسين لانهما اقرا انهما اخرجا منه فيما قد ولا
تقبل شهادتهما للاخر ان اعابها كلها لانهما يجران ولا عليه

أن يقوما له به لأنه إن كان إنما يقوم بحق على من يدعي عليه وليس فيه لابن
قال إنهما يغرمان إن لم يحبسه بشيء لأنهما إنما أخرا حبسهم منه إلى المطلوب
فأعطياه ما لا شيء عليه ولو كان عبد العبد شهدا أنه أقر به لفلان
وقالا وقضي به ثم قالا أخرناه بيعا فقالا لا إنما أقر به عندنا لفلان منهما
فما يغرمان للمشتري فيه نصف العبد لأنهما أتلفاه عليه فإذا
إن كان الذي كان العبد بيده يقول للذي شهد له أخرا وإن كان
إنما يدعيه لنفسه وينكر شهادتهما فليغرما نصف قيمته للمشهود عليه
ولم يكن للمقر له به أخذ الآن ومن كتاب ابن المواز وإذا حكم
بشهادة شاهدين ثم رجعا فطلب المقضي عليه فلم يؤد فطلب المقضي له أن يأخذ
الشاهدين بما كانا يغرمان لو غرم قال إذا لم يغرما غرم حتى يغرم المقضي
عليه فيغرمان له حينئذ إن أقرا بتعمد الزور ولا يكن بعد القاضي الحكم
المقضي عليه على الراجعين بالغرم حتى يؤدي أو لم يؤد فإذا أغرم أغرمهما
وكما لو شهدا على رجل بحق أو بثمن بيع فلا يرجع عليهما حتى يؤدي الثمن
ويقدم قوله أن يطلب بذلك المقضي عليهما ولا يغرمان إلا أن يؤدي وقال محمد بن عبد
الحكم للمقضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال الذي حكم به عليه أن يؤدي
له قال وقال الكاتب في جنيه لا يحكم على الشاهدين حتى يؤدي المقضي عليه
وهو مثل من تعدى على سلعة رجل ولا قيمة له وإن أخذ أو وجد له دال على عليه فأما
إذا لم يحبسه القاضي في ذلك إن أغرمنا ولا يغرم الشاهدان إلا أن يحبوا أن
يزول حكم عنهما فإن لهم بعد لا حبسا منه ○

في دعوى الرجوع على البينة وكيف إن أقام
لهما أو شهادة بذلك وفي رجوع بعض البينة عن

الحق وبعضه واختلافهم في الرجوع ه من كتاب ابن المواز

وابن عبدوس وإذا ادعى المقضي عليه أن الشاهدين علمه رجعا عن
شهادتهما فأنكرا فإن لم يأت بالبينة فلا يمين عليهما وإن أراد تحليفهما وزيادة
وإن كان لا يحلفه المدعي واعترضهما ما المقالة بشهادتهما وإن كان قالا
عليهما دليل ولو أقام عليهما شاهدين بأنهما رجعا بعد الحكم لما أنهما شهدا
بزور فليغرما ما شهدا به ويغرمان الدية في العمد وفي الرجم مع حد القذف
ويغرمان أرش الجراح ولا يسقط الرجوع عنهما بعد الإقرار قال محمد بن عبد
الحكم وزعم أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقبل عليهما شهادة من شهد عليهما
برجوعهما قال محمد ومعنى الخروج من المعقول لأن من علم لو أقرا بالرجوع
جوع لزمهما الغرم فالذي هو فيه أمر أن يقبل عن الحكم بالرجوع ويسقط
قيام البينة عليهما بذلك **فصل** قال ابن القاسم وغيره في شاهدين قضي
بشهادتهما في حق ثم رجع أحدهما بعد الحكم فإنما يغرم نصف الحق ولو رجع عن
نصف ما شهد به غرم الربع ولو رجعا جميعا عن الحق أو بعضه غرما ما رجعا
عنه بالسوية ولو أحلفه رجوعهما لزم كل واحد غرم نصف ما رجع عنه
لأنه هو الذي أتلف ولو كانا ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء
عليه لأن الحكم ثبت بالحق أو رجع ثان غرم هو والراجع قبله نصف الحق
بينهما بالسواء وقال محمد بن عبد الحكم في كتابه إنه إذا رجع أحدهم غرم
ثلث الحق وهو مذهب الشافعي وقال أشهب في أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة
أن عليهم ثلاثة أرباع درهم قال ابن المواز ولو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم
عن الجميع وأحد عن عشرين وآخر عن عشرة فقد بقيت عشرة اجتمع عليها
رجلان فلا رجوع فيها على أحد وقد اجتمعوا في الرجوع عن عشرة فهي عليهم
أثلاثا والعشرة الثانية رجع عنها اثنان واسمه واحد فعلى الاثنين نصفها
أسداسا ونصف على كل واحد وهما الراجع عن الجميع والراجع عن عشرين قال
وكذلك لو كانوا أربعة حكم بشهادتهم بأربعين فرجع أحدهم عن عشرة وآخر
عن عشرين وآخر عن ثلاثين وآخر عن الأربعين فقد علمنا أن الراجع عن عشرة

والراجع عن عشرين أن شاهد عشرين فلا يرجع فيها على أحد بشيء وأصاب الرا
جع عن عشرة أنه وحده غرم عشرة فلا رجوع بشيء منها أيضا على أحد ويغرم
نصفها الثاني الراجع عن عشرين والراجع عن ثلاثين والراجع عن أربعين
بينهم الثلاثة أثلاثا ثلث على كل واحد منهم وبقيت عشرة لم يشهد بها
أحد منهم فتلزم الأربعين دينارا ونصف على كل واحد فان لو مات أحد
الأربعين ورجع واحد عن عشرة وآخر عن عشرين وآخر عن الأربعين
فقد علمنا أن الراجع عن عشرة مع الميت قد أتما الثلاثين فلا رجوع فيها
على أحد لأن الحق ثبت بأربعين فبقيت عشرة قد أتمها الميت ويرجع عنها
الباقون فعلى الثلاثة نصفها بينهم أثلاثا **فصل** قال أبو محمد
واحد بعشرة وآخر بعشرين وآخر بثلاثين وآخر بأربعين فلو شاهد حلف
مع شاهد الأربعين وأخذ الأربعين وإن شاهد الثلاثين بالأمس وتردد
اليمين في العشرة على المطلوب فإن نكل برئ منها وإن نكل غرمها
قال وإن نكل حكم له بالثلاثين بلا يمين ويحلف المطلوب ثم رجع شاهد العشرة
وشاهد العشرين فلا شيء عليهما برجوعهما لأنه قد بقي شاهد الثلاثين أن
يكون ذلك ولكن إن رجع شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين فقط فما
بينهما أن خمسة عشر دينارا بينهما نصفين أما العشرة التي زاد بها
على العشرين فيغرمانها لأنه لم يشهد بها غيرهما وعشرة أخرى بينهم
مع شاهد العشرين ويقول يرجع فإن لهما نصفها وعشرة فريب عليهما الباقون
لا يرجع فيها بشيء ولو رجعوا كلهم إلا شاهد العشرة غرم الراجعون
خمسة وعشرين وذلك أن عشرة بينهما واحد فلزم الراجعين نصفها
بينهم الثلاثة دينارا وثلثا على كل واحد وعشرة ثانية لم يشهد بها غير
الراجعين فلزمهم غرمها الثلاثة بالسوية على كل واحد فاجتمع على
كل واحد منهم خمسة والعشرة الثالثة إنما شهد بها شاهد الثلاثين
وشاهد الأربعين ورجعوا عنها فغرماها بنصفين فبلغ غرمها عشرة عشرة

فشاهد العشرين خمسة فهذا خمسة وعشرون **م** وإن شهد
فقد علمت أن واحدا ثابت على عشرة ورجع عنها الباقون فعلى
بينهم الثلاثة أثلاثا والعشرة الثالثة إنما رجع عنها شاهد العشرين وشاهد
الأربعين فهي بينهما نصفين قال والثانية الشاهد العشرين فقط
ورجع الباقون فليغرم شاهد العشرة أيضا الإلثلث والثالثة بها ثانيه
عشر وليس بينهما بنصفين وذلك أن العشرة الأولى رجعوا عنها كلهم
إلا شاهد العشرين فهو أتت نصفها خمسة فيجب عليهم غرم نصفها
الثاني بينهم الثلاثة واحد وثلاثون على كل واحد فقد علمت أن العشرة
الثانية إنما صاحب العشرين ثابت ورجع عنها شاهد الثلاثين وشاهد
الأربعين فعليهم غرم نصفها أثلاثا ونصف على كل واحد والعشرة الثالثة
انفرد بها شاهد الشهادة والرجوع عنها نصفين **م** وإن شهد
في العشرة الأولى نصفها دينار نصفها الثاني على الراجعين بينهم
الثلاثة والعشرة الثانية انتقض نصفها ونصف نصفها وخمس العشرة
الثالثة برجوع شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين فلا غلبة نصفين
قال محمد ولو رجع شاهد الأربعين فهنالك لغرم خمسة لأن عشرين ثبتت
شاهدين فلا غرم عليه فيها والعشرة الثالثة شهد بها شاهد الثلاثين
فيغرم الراجع نصفها خمسة وهو قول أنه لغرم عشرة والأول أصوب
قال ولو حكم للطالب بالأربعين مع يمينه ثم جعل اليمين مقام شاهد ثم
قال وإن رجع شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين بعد ذلك فعلى شاهد الأربعين
سدس ونصف على شاهد الثلاثين دينارا وأن نصف لأن شاهد الأربعين انفرد
بعشرة مع يمين الطالب فعليه نصفها وعشرة أخرى شهد بها مع اليمين
فعليهما نصفها لأن اليمين قد أدركت الأربعين وعليهما خمسة في كل شاهد ثلث
قال أبو محمد ومن قال بغير إخراج الكتاب أنه لا حكم لليمين لا
العشرة التي انفرد بها شاهد الأربعين وأما الثلاثون فهو شاهد شاهدين

وعلى هذا القول يجب أن يغرم ما عشر الثلاثين سهما نصفين قال محمد ولو
رجع معهما شاهد العشرين والعشرة الأولى فإنه ينقسم ما بين الشاهد والخمس
والعشرة الثانية فيما الخمس فيغرم الراجعون ثلثيها بينهم أثلاثا
والعشرة الثالثة نصفها للخمس فيغرم نصفها الثاني شاهد الثلاثين
وشاهد الأربعين والعشرة الرابعة يغرم نصفها شاهد الأربعين وحده
فجميع ما يغرمه خمسة عشر ● وعلى هذا القول الثاني يغرم شاهد
الأربعين من العشرة التي انفرد فيها خمسة ويسقط عنه خمسة
للخمس ويغرم هو وشاهد الثلاثين العشرة الثالثة بينهما نصفين ويغرم
مع شاهد العشرين العشرة الثانية بينهم أثلاثا ويغرمون أيضا نصف
العشرة الأولى ● وفي هذا الباب زيادة في باب من عرف ما
ذكرنا عنهما وما يشبه الوصف **فصل** قال محمد ولو شهد
شاهدان وامرأة في حق ثم رجعوا كلهم فالغرم على الشاهدين دون
المرأة لأنها لا تجوز وحدها في شيء ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع
الشاهد وامرأة فعلى الرجل نصف الحق وحده ولا تغرم المرأة لأن الرجل وامرأتين
بقي من يتم بهما الحق فإنما الحكم بشهادة رجل فلو رجع الرجل والنسوة كان
على الرجل نصف الحق والنسوة نصفه ولو كان الشهود عشرة فرجع واحدة
منهن فلا شيء عليهن فإن رجعت بعد واحدة أو رجعت التسعة
في مرة فعلى التسعة ربع المال بينهن بالسواء لأنه قد بقي من أجاز ثلاثة أرباع
الحق قال ابن الماجشون وإذا حكم بشهادة الشاهد ثم علم ما يجرحه من شهادتهم
ثم رجعوا أو بعضهم فلا رجعة لهم ولا ضمان عليه لو جعلته رجع وهو مصيب
أو يعترف وأكثر ما يوجد أنهم فوا ... عن الحكم بها
فعل حتى رجعوا عنها بعد ما قبلهم فلا حكم فيه ○○○

في الشهادة بالزنى والرجوع عنه

٥٠

والبراءة منه والاختلاف فيه مع القاضي في الشهادة من كتاب ابن المواز

وإن شهد أربعة على رجل بالزنى فرجم ثم رجع واحد منهم وقال إن القاضي علم
بقيمه ... أربعين سهما فلا يغرم ... ثم رجع آخر ثم رجع آخر وأخذ عن
الثلاثين ... ثم رجع آخر ... عن عشرة ولا حكم
... عن الثلاثين ... وأجمعوا على الرجوع عن عشرة ولا يجب
... نصف ما يحرم ... أثلاثا خمسة أسداس
... والعشرة الثالثة فيرجع عنها الثالث ...
على كل واحد والعشرة الثالثة فيرجع عنها الثالث ...
عليها الراجع عن عشرة ولا يحمل منها إلا نصف دينار ... فيصف ...
الراجع عن عشرة ولا يحمل منها ... لكل واحد من الراجعين خمسة
... ذلك لقيام شاهدين ... فيحصل لكل واحد ... على الراجع عن الثلاثين
... فيحصل له أربعة دنانير ... ولا شيء على الراجع عن ...
العشرة التي انفرد بالرجوع عنها لأنه قد بقي ... عليها شاهدان
قلت فإن كان الراجع عن عشرة يلزمه معه والراجع عن الثلاثين ربعها
لبقاء ثلاثة ... ربع آخر للراجع عن عشرة يلزمه معه والراجع
عن الثلاثين ربعها ... **قال أبو محمد** ولم يذكر في الكتاب جواب
... والجواب ... على أنه ... ما يعرف
فصل قال محمد ولو شهد رجلان على رجل أنه ... دينار ...
... في ... ثم رجعا عن ما ... للوارث
... على ... دينار ... على ... فلم
... ثم ... على ... دينار ... لأنه ... بكل
... الأول على الورثة ... لا ... أول ...
... في ... كاملة ... بما ... خمس ... آخر ...

الاول خمسين من التي كان ينفعه في الحطيطة ويغرم الشاهدان
للثاني خمسين التي نقصت من الغريم الاول لانه يقول لولا شهادتكما
لكان لي نكرا لذا ولم يحط حصاص ثم ان رجع الاولان شهود الذين
عند الحكم فانهما يغرمان خمسين و يغرمان بعده المائة التي
ردها الورثة على الشهود الاولين يغرمانها للورثة و يغرمان
للغريم الاول الخمسين التي انتزعت منه للثاني فان لم يشهد
له وكيف يغرم الشهود مائة وخمسين ولم يتلف الا مائة فان
قد يغرمان ما يقع من مسالة وذلك ان ... ولم يتلف الا
دينار في صورة وقد استودعها السائل عنه فيهم رجل بان شهدين
للميت من يوم بانه دينار فقضى له بتلك المائة بعينها ثم رجع البينة
عليه يغرم مائة دينار للورثة ثم شهد رجلان بينة ان تلك المائة بعينها
له كان قد اودعها للميت فانه يرد الورثة المائة التي اخذوا من البينة
ويرجعون عليهما اذ لا ميراث لهما على شهادة الاخرين ويغرم الغريم الاول
التي اخذها من الميت لصاحب الوديعة فان رجع بعد ذلك الشاهدان الا
خران واقرا بالزور فليغرما مائتي دينار مائة للورثة التي شهدا بما ردوا
الورثة على الشاهدين ومائة دينار للغريم الاول الذي اخرجها منه من يكيف ان
دفعها لا يشهد بها اخرجها من الورثة ومن الغريم الاول بما لمن
ادعى الوديعة في المسالة الاولى والزيادة تركتها خشية التطويل

فصل قال سحنون وان شهد رجلان بمائة دينار على رجل واقام
المطلوب بينة بالبراءة منها قبل شهادة الاول فانه يسمع الحكم البينتين
حتى ان يشهد الرجلان ... او يعمه البراءة ان ... ومات ولا
يعلم الطالب من اين اثبت دينه ليقيم بينة البراءة اذ لعلها لا تثبت
ويحسبه المرتجي او يموت فليسالهما فان ... ثبت البراءة
فيه فحكم بالبراءة ثم رجع شاهدا البراءة فليغرما الحق لغريمه ○

فصل قال ابن المواز وان شهد رجلان لرجل بمائة دينار على اخر
عند القاضي فحكم القاضي بالدين للمطلوب على الطالب واغرمه فاخذ
الشاهدين ... الى القاضي فقالا انا شهدنا بالبراءة لهذا الاخر فقال
القاضي انما شهدتما للاخر على هذا وكتب ان كتبه في ديوانه حكمه او قد
كانت على ما ذكرا اعرابي فشهادتهما جائزة فان رجع القاضي عن
قوله فقال وهمت وانما شك في ذلك رجع بما اخذ المال منه من بينة فهو دافع الى
الاخر ورجعه انما انه اخذ على صاحبه وان شهد القاضي على قوله فقال
انا لا اشك انكما انما شهدتما لمن قضيت له فليس لهذا ... فليس
له ان يرجع عليهما وانما يغرمانه ان الشهود شهدوا علانية قوله
وهما عدلان ولم يغرما ما شهدا به احتاط فيها والماله الذي لم يكن
ثبت الشهادة بما وذلك يلزمه وان كانت الشهادة في ديوانه الا ان يكون حضر
القاضي قوم عدول فشهدوا بما قال القاضي فلم يرجع ذلك القاضي الى من شهد له
فيحكم بذلك على من شهد به حضرا القاضي اذا كانا عدلين فاحكم وان كان الا
ولا عدول لانهما شهدا بغير حضرتهما ولا يقوم بشهادة القاضي في ذلك لانه خصم
قال محمد ومن امر من صحب ... واصحابه لانهم يقولون اذا قال القاضي بعد عزله
شاهدان يحكم على فلان فلا ... منه حتى يشهد عليه من ... ويعرف ... ○

في الرجوع عن الشهادة في البيوع والو كالة والحمالة والشفعة وشبهه

كتاب ابن سحنون ومن اقام شاهدين على رجل انه باع منه عبدا بمائة
دينار وخمسين دينارا ان ... البائع فحكم عليه بالبيع وقبض المشتري
العبد ثم رجعا واقرا بالزور فالبائع مخير ان ... البائع قيمته ...
بالثمن وان شاء يغرم الشاهدين قيمته وان كانت قيمته مائة ...

واسقط المصري حصته لانه رضي وان كانت القيمة مثل الثمن او اكثر ودى ما
ما واسقط المشتري ما عليه الى اجله وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم
الا انه قال واذا اختار اخذ قيمته من الشاهدين معجلة وقد قبض ما له ورجعا
بما غرما الى الاجل على المشتري قال ويرجع المشتري ان اخذ منه بعض الاجل في
الثمن وهو خمسون ولا يرجع الشاهدان عليه بما ودياه وقال ابن حبيب اتفقا
ما حرمه الشهود وبعضه قائم وما اخذ اما شيء لا نقد ان كان له ثمنا ان بعض
قائم وان لم يكن لهم فلا ما جرى ابنه قال سحنون ومن اقام شاهدين انه
اشترى منه جارية بمائة دينار والبائع يجحد فقضى القاضي بشهادتهما وقبض
الثمن البائع من المبتاع ودفع اليه الجارية فوقف عنده وطئها ثم رجع الشا
هدان واقرا بالزور فقال بعض اصحابنا المبتاع مخير ان شاء قبلها بما ارتضى البائع
له بالبيع كانت قيمتها اقل من الثمن او اكثر وان شاء الزمها الشاهدين وياخذ
منهما ما دفع من قيمتها ان لم يكن عيب فيها فيباع عليهما اذا اخذا ما دفع الثمن
فان نقص عما وداه نعتهما ما بقي الا ان يكون قد اثبت في يده بعيب او موت
او اباق وهي قيمتها فان كان بها ما وداه اشتعها ما بقي وقال غيره من اصحابنا
ان اباه قال واتقيت فلم يرجع عليهما بجميع ما وداه وكان لهما ما ملكت
وان حطها ما نقص فله ان يلزمها الشاهدين ويأخذ منهما ما وداه وان اعتقها
او قيمتها مثل ما وداه او اكثر فلا يرجع عليهما بشيء وان كان ما اقل رجع
عليهما بتمام الثمن الذي وداه ولو باعها بمثل الثمن فاكثر لم يرجع عليهما بشيء
وان باعها باقل رجع الى قيمتها فان كانت مثل ما اخرج من يديه فاكثر فلا شيء له
عليهما لانه قد حابا في بيعها وان كانت قيمتها اكثر مما ودى او اكثر
من الثمن الذي باعها به رجع بما بين القيمة والثمن الذي خرج من يديه بالحكم
ونحوه في كتاب ابن المواز وهو احب الي قال سحنون ومن قال ان باعها
او اعتقها او وطئها فهو رضا منه بالشراء الذي لزمه بالحكم ومن البائع
ورضيه فعليه الا الوطء للمبتاع **فصل** قال سحنون ومحمد بن عبد الحكم

وان شهدا انه قال باع عبده بمائة وقيمته اكثر وهو يجحد وكان البائع
المدعي والمشتري يجحد وقيمته اقل وقال لا علي الخيار لانه لم يشهد عليه
بقضى بالاعتياض ثم رجع الشاهدان واقرا بالزور فلا شيء عليهما لانه
المشهود عليه لم يجد البيع بالخيار وان لم يفعل فهو متطوع به قال محمد
بن عبد الحكم وان شهدا انه ابتاع عبده على ان المشتري بالخيار ثلاثا او
البائع بتكرر ما لزمه ذلك الحكم ثم رجعا فكانهما قد قضيا امر الخيار فعل البائع
فرغما على عبده ان الجنة فيه نعطا او عتقا او اجازه ولم امضى الثمن فانه
يحرم من الشاهدين قيمة العبد فيوقف فان لزمه البيع كانت لا ثلث القيمة
وان رد ما المشتري حقنا رجعت القيمة اليهما **فصل** وان شهدا انه اسلم
عشرة دنانير في طعام الى اجل ربح حنطة والمشتري يجحد فقضي عليه بغرم العشرة
في اليوم لا اجل القبض ثم رجع الشاهدان فليغرما عشرة دنانير التي خرجت من يديه
ويتبعان الذي عليه الطعام به وان كان المشتري يدعي والبائع يكذب فلا
يوجد منه شيء حتى يقبض من عليه الطعام او يحل فيؤخذ به فيؤدى به ثم يرجع به
على الشاهدين ونحوهما ما الحر من الريان قال سحنون في ان اقر بهما
ونقص الثمن والرجوع قيمة المبيع **فصل** ومن كتاب ابن المواز وان
شهدا انه لان اشترى من فلان عبده بمبلغ الا جرمة ثم رجعا واقرا
بالزور فليأخذ العوض الذي من المنكر فيحلفه منه ويرجع من جعل ربح وبقي ما
له قيمة عوضه الذي خرج من يده قال ذلك ولم يثبت قال في باب اخر ويكون
لهما ما صار بيدي على ان حال الكذب فيهم ويوجبها ان كان ذلك بالقيمة او بمسه
اوليد كنفسه لم يملكه الا ان يكرر بعضه بمبيع او عين فيكون كما وصفنا
ذلك هذا **فصل** قال ومن باع عبدا وزعم ان صاحبه وكله ببيعه فعلم
صاحبه فانكر ما قال الوكيل لم يثبته وزعم انه دفع الثمن اليه فعضى الابن
ثم لم يرجع الشاهدان قال لا يرجع الوكيل انه دفع الثمن الى رب العبد بيع ويغرم
الشاهدان الا الاكثر من قيمة العبد ومن ثمنه بعد ان يحلف ربه انه ما اخذ الثمن من المبتاع
اني

فان يكن لم يكن له الا ما زادت قيمته على الثمن فصل ومن كتاب
ابن عبد الحكم ومن اقام شاهدين ان فلانا وفلانا اشترى منه سلعة
بكذا وكذا من الثمن وقبض كل واحد منهما الثمن عن صاحبه وقبض السلعة
وهما منكران فقضى عليهما بذلك وودّيا الثمن ثم رجع الشاهدان فليغرما لهما
ما وديا من الثمن وياخذا السلعة ان لم تكن تساوي اكثر من ذلك وان وديا
اخذها المقر له بعد ان يرجع الشاهدان ولا يرجع على صاحبه بشيء لانه مقر
ان له من الثمن وان صاحبه مظلوم ولم يرجع بذلك على الشاهدين
فصل ومن كتاب ابن عبدوس وابن سحنون وان شهدا انه باع
من فلان شقصا في دار والبائع منكر او البائع مدعي البيع والمبتاع منكر
فقضي بذلك للشفيع واخذه الشفيع ثم رجعا واقرا بالزور فان كان المشتري
الجاحد فلا شيء عليهما لانه لا للشفيع لان المشتري فان اخذ من الشفيع ما
اخرج من يده بشهادتهما والشفيع اخذ بطوعه وان اخذ من المشتري
في الشقص عشرا والمشتري الجاحد فما يشفع الشقص بقيمة الغلام فلا
شيء له على الشاهدين لانه رجع اليه قيمة ما اخرج منه وان كان البائع هو الجاحد
[illegible] فاستشفع على المشتري فان كان في قيمة الشقص فضل على ما اخذ
من المشتري رجع به على الشاهدين وان كان البائع اخذ في شقصه عرضا فاستشفع
على المشتري بقيمته رجع البائع بفضل قيمة شقصه على قيمة العرض على الشا
هدين وان كان قيمة العرض مثل قيمة شقصه او اكثر فلا يرجع عليهما بشيء لانه قد
خرج من يده اكثر مما اخرج من يده او مثله بحكم الحاكم وطوع المشتري
وان شاء البائع ان ياخذ من الشاهدين قيمة ما اخرج من يده وهو قيمة شقصه
ويدفع الى الشاهدين العرض الذي اخذ فيه فذلك له

فيمن اخرجا بشهادتهما شيئا من يد رجل ثم رجعا عن
شهادتهما ثم رجع ذلك الشيء الى المقضي عليه بوجه

ثم أو رجع الى الشهود وفي الرجوع في الصرف

والملاحم بالرهن قال سحنون في كتاب ابنه ومن اقام شاهدين
في عرض ثم بيع انه للعامل فيه فقضي له به وقبضه ثم رجعا فوديا قيمته الى
المقضي عليه ثم وهبه المقضي له به الى المقضي عليه او يعرفونه عليه او مات
فورثه عنه فاما في الميراث فان يرده ما اداه او اخذ [illegible] الا ان يرد الى الشاهدين
ما اخذ منهما وان كان الا ان [illegible] فهو مخير ان رده على الشاهدين
[illegible] ما اخذ منهما واما [illegible] ورد عليهما ما اخذ منهما واما في الهبة
والصدقة فهو رضيه اذا قبله منه فلا شيء وعليه رد قيمته الى الشاهدين لانه
عليهما قبضه رضا به ولا يكن ليرده عليهما ولو رجع العبد الى الشاهدين بهبة
او صدقة او شراء او ميراث وهو عالم فليمار رده على المقضي عليه ويرد
عليهما القيمة الا ان يكون [illegible] المقضي عليه مخير اما قبله ورد عليه القيمة
واما تركه ولم ياخذ القيمة فصل ومن [illegible] انه باع [illegible] دينار
[illegible] من رجل والرجل ينكر ولم يقم عليه بينة فقضي عليه [illegible]
[illegible] البينة فلم يرجع [illegible] على الشاهدين [illegible] ويرجع [illegible]
[illegible] او اقل او اكثر
[illegible] الدنانير [illegible] واخذ منه الدراهم فان
[illegible] البينة او اقراره جميعا كان [illegible] ولو حكم [illegible]
حاكم [illegible] الحكم [illegible] قال سحنون [illegible]
[illegible] في بيع واحد [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] فضل القيمة ولو اخذ فضل [illegible]
والوزن على الشاهدين [illegible]
ولا [illegible] فصل ومن كتاب ابن المواز ومن
[illegible] على [illegible] عليه [illegible] ثم رجعا [illegible] الحكم واقرا
بالزور [illegible] عليه [illegible] الا ان

لكون الغريم معدما لو حلف عليه لم يأخذ منه شيئا فلا يكون عليهما شيء حتى يكون
عند الغريم ما يقدر أن يؤخذ منه فحينئذ يغرم الشاهدان ثم يرجعان بما غرما
على غريم صاحب الحق إذا حل الأجل. قال محمد بن عبد الحكم وإن رجعا بعد
الأجل وهو ملي فعليهما [illegible] لأن أخذهما لا شيء على الشاهدين وليطلب غريمه وقال
أحمد له أن يرجع على الشاهدين لأنه قد كان ذلك له في أول شهادتهما لقيا
قضى عليه بالأجل وحط الحوالة وهو ملي ومن أصحاب أشهب. قال ابن سحنون
عن أبيه وإذا شهدا في دين حال أنه إنما أخره الطالب به منة والدين
عين أو عرض مما كان يجوز أو لا أو طعام فقضى الحاكم ثم رجعا بأثر الحكم
أو بعد حل الأجل فعليهما غرم الحق للطالب حالا لأنهما أخرجاه من يده بحيلة
وذلك كالمضمون [illegible] ولو أن الغريم كان مليا أو معدما ولا يرجعان على الشهود
عليه بما غرما إليه ونصف الدين [illegible] وقال بعض أصحابنا إن كان رجوعهما
بعد الأجل فعليهما ربع ما أخرا عنه وإن الأجل ابتاع عديه لو [illegible] فليغرما
ما [illegible] الابتياع بالدين. وإذا شهدا عليه بدين حال [illegible] وهو
عرض أو عرض [illegible] فقال المطلوب إلى أجل فقضى عليه بحلفهم رجعا بعد حل
الأجل الذي ادعاه المطلوب فعليهما ربع ما أخرجا عن يده ومنعاه الابتياع
به إن كان مما [illegible] إلى حل الأجل ما يكون لمثله ربح وإن لم يكن
[illegible] للربح لقربه فلا شيء عليهما. وقال ابن الماجشون في كتابه إذا رجعا
بعد حلول الأجل فلا ضمان عليهما فيه وإن رجعا قبل الأجل فعليهما ربع ما
أخرجاه من يده. وأما إن شهدا على الرجل أنه على رجل [illegible] لا يلزمه وقال الطالب
حق حال فعليهما للطالب ربع ما أخرجاه عنه من ماله وإن الأمر ابتاع عديه

فصل ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وإن شهدا أن فلانا الميت
أسند وصيته إلى فلان فحكم له بذلك فتعدى الوصي على شيء من
التركة فأتلفه ثم رجعا فليغرما ما أتلف الوصي لأن ذلك
بشهادتهما ٥٥٥

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة
ورجوع شهود الأصل من كتاب ابن سحنون

وإذا شهد شاهدان على شهادة غيرهما عند [illegible] ثم نقض
شهد الحاكم [illegible] المنقول عنهم فقالوا لم نشهدهما بأحد ولا علمنا على
فقال بعض أصحابنا إن الحكم ينقض لأنه لا يجوز نقل شهادة عمن ينكرها
وأما [illegible] على أنفسهم [illegible] ما لزمه فإن لو رجعوا عن
الشهادة فقالوا قد كنا أشهدناهم وكذبنا في شهادتنا فإنهم يضمنون ما
تلف بشهادتهم ولا شيء على الناقلين لأنهم إنما نقلوا قولهم وقال [illegible] رجوع
المنقول عنهم لأنهم قد يكونوا رجعوا قبل الحكم بشهادتهم [illegible] أعلام
من شهد على شهادتهم والذي [illegible] المنقول عنهم فإن لم
يلزمهم الضمان. ومن كتاب ابن عبد الحكم وإذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين [illegible] فحكم به الحاكم ثم أتى الشاهدان الأولان إلى الحاكم فقالا
[illegible] على شهادتنا وقد رجعنا عن الشهادة فعليهما غرم الحق للمقضي
عليه [illegible] أصحاب أبي حنيفة أنه لا [illegible] الرجوع [illegible] قال محمد
لا يرى أنهما اللذان حكم الحاكم بشهادتهما وإنما [illegible] عليهم
قال [illegible] ولو رجعا [illegible] شهدا على شهادتنا فإنما [illegible]
[illegible] وهو رجوع منهما [illegible] فقال [illegible] ما أشهدناهما
[illegible] عليه [illegible] المنقول عنهما [illegible] الناقلين فإن غرم
[illegible] يرجع على المنقول عنهما رجعا [illegible] على الناقلين
عنهما قال ابن الماجشون في كتابه إذا رجع المنقول عنهما ولم يرجع الناقلان
فلا ضمان على المنقول عنهما قال [illegible] في كتاب ابن سحنون وأما لو رجع الناقلان
[illegible] المنقول عنهما [illegible] المنقول عنهما [illegible] رجع الناقلان [illegible]
ولا غرم على الراجعين [illegible] شهدا على [illegible] ثم رجعا فلا [illegible]

ثم اقرّا بعد ذلك فيما شهدا به من الحكم بحكم بشهادتهما فيلزم من رجع الغرم عن
الراجعين ونصف كل واحد منهما على حقوقه ... الحق بحكم بشهادتهما فيلزم
من رجع الغرم عن الراجعين ويوجب على الجاحد الحق وكانه اقرّا بما شهدوا عليه
فيه وان كان السؤال عنهما عن عدلين عند رجوع الشاهدين من الاملاك
الحق قال في كتاب ابن سحنون ولو نقل ما شهدا به عن ثمانية وشهد اثنان عن اربعة
فرجع الشاهدان والمسؤول عنهم عند ... على من هو منهم من لا بد
عليهم غرم في رجوعهم قال فليغرم الشاهدون عن الثمانية اربعة اخماس
الحق ويغرم الشاهدان عن الاربعة خمس الحق لانه انما كان يحكم بما كان يحكم به
الشهود لو رجعوا فلا ... الشاهدين عنهم قال ولو نقل اثنان عن رجل واثنان
عن رجل فهما ... ثم رجع الشاهدون والثمانية عليهم النصف والاثنان النصف
لان الثمانية انما نقلوا قول واحد ولو رجع من الثمانية ستة ما كان عليهم شيء
لانه قد بقي من يتم به النقل ولو رجع سبعة من الثمانية وواحد من الاثنين غرم
السبعة ربع الحق والواحد ربعه ولا ينفع الشاهدين ان يقولوا للحكم توقف عن
الفصل من ... عنه بعد محو شهادته ... على الضمان اذا بان عمدهما
فشهدا به ولزمهم الغرم ولا يعذروا ٥٥٥

في الرجوع عن الشهادة في الرهان والقراض والمساقاة والشركة والاكرية والاجارة

والعارية والوديعة والعزل وكتم الحمل وبيعه الرهن ٥

من كتاب ابن سحنون ومن عليه دين لرجل ما به دينار برهن فرهن ... فادعى
الطالب ... رهنه عشرة ... او عرضا بعاب عليه ... والحاز
الرهن ... والامر ... فغلبهما عليه قيمه الجبر والعرض ... احدثا
من ... ومع ... من ... به وكانهما رهنا ذلك عنه فارهات العرض ...

وان شهد في الرهن وكان ذلك كما وصفنا واقل او اكثر رجعا عليه بما ادا عنه وكان
له فضل الثمن وان كان للغريم ما ادّى منها الرهن ورجع الغريم الى الشاهدين
على ما ... او نقص وكذلك الحكم في البيع ان شهد في الرهن وقد
الرهن به اوقف ... وان لم يعثر بينهما ... الرهن لان كان في كتاب الرهن
سقط دين المرتهن ورجعا على الغريم بما ادا عنه ان كان الرهن لا يفي وان كان
الرجل قال الحلة وان كان في قيمة البيع فضل مثله دين المرتهن واسقاء العطاء
واسقاط الغريم بما ادا عنه وان شهد المشهود عليه ارتهنا ... شهدوا بقيمته
بما ذات العين او ملك البائع بيمينه من الرهن ولا شيء على الراجعين والرهن عليه
بحاله وان تلف البائع بلا بينة وقيمته اكثر من الدين سقط الدين فقط وجبر
في فضل القيمة ان شاء رجع بها على المرتهن وان شاء الراجعان في ان شاء اخرجهما من
الراجعين ورجعا بها على المرتهن **فصل** وان شهدا على رجل انه اخذ
من رجل مالا على النصف وقال العامل على الثلث ومن قبل المال وورثه
فاقتسما على النصف ثم رجع الشاهدان ... المال للعامل وهو مقر من الرجع
وان شهد ان العامل على الثلث وقال رب المال ... فلو تبين ... لا ... العامل
ما ... لانه ولو شهدت ثم رجعا ... ولا ... ان
كان هو العامل فيه وان كان هو رب المال ... بحكم بشهادتهما ثم
رجعا ... المال او بعد الربح ... عليهما ... وان تلف المال او الوجيبين
عن رب المال او الاختصاص **فصل** ومن كتاب ابن المواز ولو شهد ان
... الحائط مساقاة على النصف وهو منكر ... عليه ثم رجعا
... فمنكر ... العامل من الحوائط ... الثمرة عليهما مثل
... ولا شيء عليهما وان كانت الثمرة ... صاحب الاصل الفضل ولو
كان العامل هو المنكر الفضل عليه ورد الاصل الى ... ثم رجعا ... الحكم فعليهما
ان ... ما ... من العمل والثمرة والصلاح ٥ قال ... بن
... الحكم وكذلك في كل ... لو ... وعمل او عمرة اذا كان ...

الاصل هو الرهن واما ان كان كتاب الاصل والدابة او العامل ... وهو
المنكر فلسكم ان قيمة العمل والكراء فان كان اكثر مما سمي انه لزمهما غرم
الفضل **فصل** ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وانه اذا شهدا على
من في يديه مال الوديعة ان فلانا سر بكر فيه شركة معاوضة فقضي بذلك
ثم رجعا فعليهما غرم نصف المال وغرم نصف قيمة العروض وكذلك لو وطئ
ذلك الشاهد المشهود عليه فان قصته الشهود له لانه حكم نعم للمعتق له
لو رد عتقه وصار له منه غرم المشهود عليه **فصل** ومن كتاب
ابن سحنون ومن ركب دابة رجل من مصر الى مكة ذاهبا وراجعا فعطبت
بالموسم وقال الكراء ثم تنازعا فقال ربها تعدى واقام بذلك بينة وربها منكر
فقول فحبسهما فحكم القاضي بالبينة واعطاه بحساب ما ركبها ثم رجعا
فعليهما غرم ما بطل له وهو فضل قيمة الكراء والدابة على ما وصل اليه
من الكراء وفضل ما بين قيمة الدابة يوم ركبها ويوم ... وصل اليه من الكراء
لانه لولا البينة كان على ... الدابة ... بالاكثر من
قيمتها يوم ركبها او كراء مثلها الى المكان الذي ركبت اليه وان اختار
الكراء فلا ... وكذلك في دعوى العارية ورفعها بشكر ... البينة
وجحدها وان شهدا ان فلانا اودعه مالا وهو منكر فحكم القاضي عليه برده
المال ثم رجعا فليغرما له ما اغرماه عليه وكذلك في الشاهد والعارية
فصل ومن كتاب ابن عبدوس وان شهدا على الصانع ان فلانا واجره
على ان يصبغ له ثوبه بسر اصفر معروف ... وهو ينكر فقضي عليه بذلك
ثم رجعا فليغرما قيمة الثوب لربه ويكون للصانع بالثوب كما حكم به
ولو اخر الصانع الذي ... الثوب رجع رب الثوب به على الشاهدين وان
رضي بالصبغ ... ثوبه ... فان خرج فله ان ... ثوبه ورد للصانع
دينارا وان ... خرج فقال انه كمن عمل عليه الشاهدان وصبغا ثوبه واخذ
منه دينارا وهو الذي اخذ الصانع فقال الدار ... ذلك وادى ...

زاد الصبغ ان زاده وان نقصا عن قيمة قيمته ويكون الثوب لهما بزيادة
ونقص ماله الذي في الوجهين وهذا على قول ابن القاسم في الغاصب يصبغ الثوب
واما اشهب فيرى له اجرة مصبوغا فلا غرم ... ان ... ونقصه قيمته وان
الصبغ كالثوب ونحو الجبر في الدار **فصل** من كتاب ابن سحنون في
ذلك سحنون واذا شهد رجلان على ... القاضي انه قضى فاقر كل منهما رجلا وقبلها
القاضي وحكم بالحق ثم رجع المزكيان وما لا ركيبا غير ... علمهما
لان الحق ... الحر ولو رجع الشاهدان ... لم يغرما الا الشاهدان
لانهما اقاما الحق **فصل** واذا شهد رجلان مسلمان على ذمي انه كسر
لذمي خمرا فحكم عليه بقيمته لانه من اموالهم وقد اقروا على ذلك ثم رجعا
واقروا بالزور فليغرما المشهود عليه ما اخرجاه من يده وقال ابن سحنون في
كتابه ثم رجع فلا ... الخاني ... وهو قول مالك **فصل**
من كتاب ابن سحنون عن ابيه وهو في كتاب محمد بن عبد الحكم واذا اقام الزوج
لزوجته فرض النفقة في رفق على خمسة دراهم في كل شهر وقالت ... على عشرة
دراهم في كل شهر واقامت شاهدين ثم حكم لها ثم رجعا فان كان نفقة مثلها اقل من
عشرة فعليهما غرم ما زاد على الزوج على نفقة مثلها قال ابن عبد الحكم الا
ان يكون نفقة مثلها اقل من خمسة فلا يغرما للزوج ... لانه مقر بخمسة فيغرما للزوج

في الرجوع عن الشهادة في النكاح
والطلاق والخلع من كتاب ابن سحنون

وابن المواز وان شهد رجلان ان فلانا تزوج فلانة بمائة دينار وهي تنكر فقضي
عليها ودخل الزوج بها ثم اقرا انهما شهدا بزور فالنكاح ماض بالحكم وان
غرم على الشاهدين الا ان يكون صداق مثلها اكثر من مائة فليغرما الزائد ولو
طلقها الزوج قبل البناء فان ... على الانكار فلا شيء لها من الصداق وان قالت

بما غرمت تكون حجة للزوج كان لها الميراث ترد وعليه ۞ قال سحنون
ولو ان المرأة تدعي النكاح والزوج يجحد فشهد لها ودخل بها الزوج وصداق
مثلها اكثر مما شهدت به البينة ثم رجعوا فلا شيء عليهم لانها كانت تدعي بذلك
قال في الكتاب وان شهدا على رجل انه تزوج امرأة بمائة وانه طلقها قبل البنا
وهو ينكر النكاح والطلاق فقضي عليه بنصف المهر ثم رجعا فليغرما له نصف
الصداق ولو شهدا عليه بالدخول وهو ينكر ثم رجعا لكان عليهما غرم
المهر كله الذي قضي عليه به فصل وان شهدا على رجل انه طلق امرأته
البتة ثم رجعا فاما بعد البنا فلا خلاف فيه انه لا شيء عليه واما قبل البنا
فابن القاسم يرى عليهما غرم نصف الصداق للزوج الذي غرمه وقال اشهب
وعبد الملك وغيرهما لا شيء عليهما ۞ قال محمد لان نصف الصداق قد كان
لازما له بعقد نكاحه وانما انتقلا عليه بنطقها فهو كما لو دخل بها
قال ابن المواز ولو قضي بالفراق في المجهول بان تشهد انها ذات محرم فما غرم ثم تزوجها
احد الشاهدين قبل البنا حتى رجعا فانما تغرم عليه لا فراق انها زوجته
لغيره ويلزمه لها نصف الصداق لانه لا يعلم حقيقة رجوعه ولعله كذب فيه
ولو رجع قبل ان يتزوجها ثم تزوجها فلا يلزمه لها صداق الا ان يبني بها
فيلزمه مهرها ولا يغرمها وهو يقر انها ذات زوج ۞ قال ابن الماجشون
اذا رجع قبل التزويج ثم اراد نكاحها فليمنعه الامام منه لانه مقيم على اقراره
فان رجع عن قوله الاول حلف لقد كذب وما قاله الا باطلا ثم حل له نكاحها ۞
ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا شهد شاهدان على رجل انه تزوج هذه
المرأة على مائة دينار وشهد اخران انه بنى بها واخران انه طلقها وهو يجحد
ذلك كله ثم رجعوا كلهم فلا شيء على شاهدي الطلاق لان الصداق قد لزمه فلم يتلفا
شيئا وعلى شاهدي العقد خمسون دينارا وعلى شاهدي الدخول خمسون لانه لولا
شهادتهما لم يلزمه الا خمسون وقال ابن المواز عن اشهب واحسنه اذا كان
في شهادة شاهدي البنا انه ارخى الستور عليها واغلق الباب على المسيس ۞

قال

قال سحنون والغرم على شاهدي العقد لو لم يشهد غيرهما كانا قد الزماه
نصف الصداق ثم استوى كانهم مع شاهدي البنا في النصف الذي يوجبه البنا وهذا
احب الي ۞ فلو ان شهد عليه شاهدان بالعقد واخران بالبنا واخران بالعقد
والبنا ثم رجعوا بعد الحكم ففي قول اشهب ان على شاهدي العقد والدخول النصف
والنصف الاخر بين شاهدي العقد وشاهدي البنا نصفين وان كان في شهادة
البنا الخلوة وارخا الستور ففي القول الذي اخترت يكون نصف الجميع على
شاهدي العقد والدخول والنصف الباقي ثلاثة ارباعه على الشاهدين بالعقد
خاصة وربعه على الشاهدين بالخلوة ۞ فوجه قول اشهب ان
شاهدي العقد والبنا او احدا تشهد بنصف ما انفرد به شاهدا العقد وشاهدا البنا
فوجب عليهما النصف وعلى هولاء الاربعة النصف الباقي ۞ ووجه قول سحنون
ان النصف الباقي نصفه انفرد به شاهدا العقد ونصفه الباقي شاركهم فيه
شاهدا البنا فلذلك كان عليهما ثلاثة ارباع النصف ۞ ومن كتاب
ابن سحنون وان شهدا انه تزوجها على مائة وهو يجحد والمرأة تدعي
ذلك وشهد آخران بخمسين وشهد آخران انه طلقها قبل البنا فقضي عليه بالنكاح
وبالطلاق ووجبت منه خمسون دينارا ثم رجع جميع الشهود فانه يرجع على
شاهدي العقد بالخمسين ولا شيء على شاهدي الطلاق لانهما انما اسقطا
النصف لا يلزمه والمال هو موجب لغيرهما فصل ومن كتاب ابن المواز
قال عبد الملك وان شهدا انه حلف بالعتق على شيء لم يفعله ثم رجعا بعد الحكم
وامراته [illegible] فليغرما قيمته على الرضا او الكره وقال ابن المواز بل يغرمان
له قيمة العبد يوم حكم عليه بالعتق وكذلك ان حلف العبد على عتق
ابواه [illegible] ثم رجعا لم يلزمهما غرم الا بعد خروج
[illegible] وحمل العبد الا ان الحمل الشارد ويغرمان
لها قيمته [illegible] وان المهر لا يرجع فيه ولعبد الملك

قد قال ابن كنانة ۞ ۞ ۞

في الرجوع عن الشهادة في العتق والنسب والولاء والتدبير والكتابة وأم الولد

قد تقدم في الباب الأول أنه إذا شهدا في عتق عبد ثم رجعا أنهما يغرمان
قيمته لسيده. قال في كتاب ابن سحنون: وكذلك لو كانت أمة لغرما قيمتها
إلا أنها لا يحل لسيدها أن يطأها إن علمت أن البينة شهدت بزور وإن
لم تعلم فذلك لها. وإن شهدا أنه أعتق عبده إلى سنين ثم رجعا فعليهما
لسيده قيمته حالة ويأخذان ذلك من خدمة العبد فيأخذانه ويستوفيان، فإن
قبضا ما وديا قبل الأجل رجع العبد بخدمته لسيده إلى الأجل، وإن تم الأجل ولم
يتم ما وديا فلا شيء لهما مما بقي، وإن مات العبد قبل الأجل وترك مالا أو قتل
فأخذ له قيمة أو مات بعد الحرية وترك مالا فإنما يأخذ الشاهدان من ذلك
ما بقي لهما، وإن أعتقه السيد قبل أن يستوفي الشاهدان ما غرما فليرد عليهما
ما غرما أو ما بقي لهما إن كانا استوفيا شيئا من خدمته. قال ابن المواز: وإن
قال السيد بعد ما غرما قيمته أنا لا أسلمه إلى الشاهدين ولا أمكنهما
منه وأدفع إليهما ما أغل علي من خدمته فذلك له وكذلك في الجارية
البينة ذات الصنعة فله ذلك ويدفع إلى الراجعين كسبها وعملها
حتى يستوفيا ما غرما، والسيد في ذلك مخير إن شاء سلمه إليهما يختدمانه
فيما وديا أو يمسكه ويدفع إليهما كل ما يحصل من خدمته إلى مبلغ ما وديا.
وقال عبد الملك: يجعل في الغيبة ويسلم إليهما الخدمة إلا أن يأخذ ما وديا
ولا ينبغي أن يكره السيد على هذا. قال سحنون: ولو شهدا أنه أعتق عبده
… ثم رجعا … أنه أعتقه
عام أول … فلا يلتفت الحاكم إلى ذلك ولا يسمع الراجعين … عتقه
… إلا أن يعجل السيد العتق فيرد إليهما … وقد قال …
يعقل الشاهدين بالعتق في صحة وأن … ورده الآخر من الشاهدين

… وهذا أعم وأكثر من القول الأول. ولو شهدا في معتق إلى أجل أن سيده
عجل عتقه فقضى بذلك ثم رجعا فعليهما قيمة الخدمة إلى الأجل على غررها. ولو
كان معتقا إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته أقصى العمرين عمر العبد وعمر
الذي أعتق إلى موته. **فصل** ولو شهدا على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك
والسيد جاحد ثم رجعا وأقرا بالزور فليغرما قيمة العبد ويقال للسيد
… من الخدمة التي … ما وديا ثم يرجع
… خدمته لسيده. قال ابن المواز: يغرمان قيمته يوم الحكم ثم يخير
السيد في إسلامه إليهما يأخذان من خدمته ما وديا فإن مات سيده قبل أن يرجع
إلى سيده مدبرا، وإن شاء كان أولى بخدمته ودفع إليهما قيمته تلك الخدمة
فإن مات السيد وهو في الخدمة التي صارت لهما قبل أن يستوفيا وخرج من
ثلثه عتق ولا شيء لهما غير ما أخذا، وإن لم يخرج إلا بعضه فللشاهدين الخدمة
… حتى يستوفيا ما بقي لهما … ومن بعد ذلك فهو لو
… ما وديا وقاله سحنون في موت السيد. قال سحنون: ولو مات
المدبر قبل أن يستوفيا فيرثه مال … أو قتل فأخذ من قاتله قيمة فما بقي لهما
وإن لم يترك شيئا فلا شيء لهما، ولو قتل السيد … قبل أن يستوفيا فليس لهما رد
عتقه، ويغرم السيد لهما ما بقي لهما مما وديا. ولو مات السيد وعليه دين
يرقه فإنه يباع لهما قبل الدين ويستوفيا من ثمنه ما وديا مثل الجناية والرهن
… فإن فضل الجناية أو الرهن في رقبته … الثمن أو لا قيمته …
ولو … شاهدا التدبير فلزمهما قيمته فوديا ثم شهد غيرهما أن سيده دبره
… عتقه فقضى بذلك … فليرد السيد ما أخذ من الراجعين
ولو شهدا أنه أعتق مدبره … أنه مدبر … حر للعتق الثابت فقضى
بتعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمته للسيد لأنهما أتلفاه عليه ولا ينظر إلى أن
كانت أمة كان له وطؤها ونحو ذلك … وهو قول ابن المواز
فصل قال سحنون: وإن شهدا أنه كاتب عبده فقضى بذلك ثم رجعا

بها فروا انهم زوروا فالحكم ماض ويؤدوا قيمته ما خرج للمشتري يوم الحكم وثمنا
دنانير من الكتابة على النجوم فإذا اقتضى منها مثلها وإذا رجع السيد
فما خرج في الكتابة بقيمته فإن زوج أمة عتق وإن عجز رق له وإن عجز قبل بعض
النجوم ردوا ما قبض من قيمته بعد ما بقي لهما فإن لم يكن فيه تمام ذلك فلا شيء لهما
غير ذلك ○ قال ابن المواز ومن اعلى قول عبد الملك وبه أقول ○ قال سحنون
وقال بعض أصحابنا إذا رجعا بعد الكتابة نظر كم قيمته يوم الحكم بيع بالعرض بجنس
فإن كان قيمته دنانير فتعود قيمة العبد فأكثر فهو للسيد وإن كان أقل رجع عليهما بتمام
القيمة والقول الأول أكثر قال وإن شهدا بالكتابة أن سيده قبض منه كتابته
وأعتقه أو شهدا أنه أسقط عنه كتابته وخرج حرا فقضى بذلك ثم رجعا فليغرما
للسيد ما بقي عليه من الكتابة كان ذلك أقل أو أكثر ○

فصل قال في كتاب ابن المواز يؤديانها على النجوم وقاله عبد الملك
ومن كتاب ابن المواز وإن شهدا على رجل أنه أولد جاريته أو أقر أنها ولدت
منه فحكم بذلك عليه ثم رجعا فعليهما قيمتها للسيد ولا شيء لهما وهي أم ولد للسيد
يطأها ويستمتع بها ولم يسقط منه غير ما غرما إلا أن تجرح أو تقتل
فيؤخذ من ذلك أرش فلهما الرجوع في ذلك بقدر ما وديا والفضل للسيد ○ قال محمد
ولا يرجعان فيما يفيد من مال بعد الوصية أو تعتق بذلك وذلك للسيد مع ما أخذ وقال
سحنون يرجعان في الأرش وفيما أفادت ○ قال ابن المواز وإن شهدا أن رجلا أنه
أعتقها فحكم بذلك فقال أشهب وعبد الملك إنه لا شيء على الشاهدين لأنه لم يبق
له فيها غير الوطء ولا قيمة له كما لو شهدا أنه طلق امرأته ثم رجعا وإن الجنين
يقوم ولو يجوز ذلك فيه ولو وضع خرج منه من أعتقه أبوه إلى أجل ولو وضع
مكانه لم يجز ذلك وقال ابن القاسم على الشاهدين قيمتها للسيد كما لو قتلها
رجل والقول الأول أحب إلي ○

في الرجوع عن الشهادة في الأنساب والمواريث

ومن كتاب ابن سحنون ومن ادعى أنه ابن رجل والأب يجحده فأقام
بينة أن الأب أقر أنه ابنه فحكم بذلك ثم رجعا بعد موت الأب فلا شيء عليهما
في ثبت النسب فإن ورث ومنع العصبة فيضمنان ما للعصبة مما أتلفا
عليهم ○ ومن كتاب ابن المواز وإن شهدا على رجل أنه أقر في عبد أنه ابنه
وقضى بذلك في نسبه وحريته ثم رجعا والسيد يجحد فالحكم بالنسب ماض
وعليهما للسيد قيمة العبد فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولدا آخر مع المستلحق
فليقسما تركته إلا قدر قيمة المستلحق التي أخذ الأب من الشاهدين فإن قيمته
تعزل من التركة فيكون للابن الأول وحده لأن المستلحق مقر أن أباه ظلم فيها
الشهود وأنه لا ميراث له فيها ويقسم ما يحصل للمستلحق من الميراث غير
القيمة فيغرم الشاهدان مثله للابن الأول بما أتلفا عليه ○ قال محمد
وإنما جعلنا القيمة للابن الأول لأن فيما بينهما يرجع الشاهدان على
المستلحق فيما أخذ منهم فأخذوه منه لأنه مقر أنه لا رجوع للابن عليه بقيمته
بشهادة أحد للورثة فأما غلبهما للابن الأول وأحد للورثة لأنه يقول
لو بقي ذلك في يد المستلحق وجاء الرجوع مثله عليكما لأن يرجع ما كان آخر
من التركة لأنكما أتلفتماه علي ○ قال ولو طرأ على الميت دين يرجع به عليه
خرج من كل واحد من الولدين بحصة فإن عجز ذلك الدين فقط الزوجين بقية القيمة
التي اغترمها الأول ويرجع الشاهدان على الابن الثاني فما غرماه مثل الوجه
عن حصة المستلحق للعلم لأنهما قد كانا غرماه أجمع لأنهما حبسا أجر المستلحق والزوج
أجر المستلحق فيه أكثر دون الأب ولا ميراث للابن الثاني إلا ما فضل عن
الدين فهو كما لو لم تأخذ المستلحق شيئا وكان يغرمانه عن ذلك للثاني مثل ذلك
وجاء من يرجعان عليه فقال ولو لم يترك الميت ولدا غير المستلحق وترك مائتي
دينار وترك ابنا فالمائة الواحدة قيمة المستلحق وللابن الواحد له فقط والمائة
الأخرى للعصبة أو لبيت المال ويغرم الشاهدان مائة أخرى للعصبة أو لبيت
المال لأنهما لولا شهادتهما أخذ العصبة ما بقي فإن طرأ على الميت دين مائة

دينارا أخرجت من الملحق وحده ورجع الشاهدان فإن أخذا المال بالبينة وديا
للعصبة أو لبيت المال بعد موت الميت   وأما غرم الدين الملحق
وحده لأنه يقولان إن الذي ترك أبوه مائة دينار والمائة الأخرى من قيمته أخرجت
من السهم الملحق فوجب أن يرد المائة التي وردها لا ميراث له إلا بعد قضاء
الدين وأما رجع الشاهدان أن يضمنا المائة على العصبة لأنهما غرما لهم ما
أخذ الملحق والدين أخذ الملحق وهو قضى به دين وليهما ولا ميراث له إلا بعد قضاء
الدين وبالله التوفيق **فصل** قال ومن هلك فأقام رجل شاهدين أنه
أخوه لا يعلمان له وارثا غيره فحكم له به ثم أقر ... ثم أقام آخر شاهدين
أنه ولد الميت فحكم له وانتزع من الأخ ما ورث ثم رجع الأربعة وأقروا بالزور
فليغرم شاهدا الأخ لبيت المال جميع التركة ويغرم شاهدا الابن للأخ
مثل جميع التركة فإن رجع شاهدا الأخ أن شاهدي الابن قد أخرجا المال
عن الأخ وغرموا المال على ما لأخيه لكنهما لم يرجعا ... شاهدي الابن فقد رجع
ووجب للأخ أن يأخذ منهما ما أتلفا عليه فلولا شهادتهما كان ذلك المال
للأخ **فصل** ومن هلك فأحاط ... فأقام آخر شاهدين أنه أخو
الميت شقيقه وشاهدين أنه أخوه لأبيه وشاهدين أنه أخوه لأمه فإن قضي
له بشاهدين أنه شقيق ... الشاهدين أنه شقيق ... وأخذ على الأب وأخذ
على الأم فيكون أخوه من الأخ للأب فإن قضي بذلك ثم رجع جميع الثلاثة وأقروا
بالزور فليغرموا للأخ للأب ما ورث من ... فيغرم الشاهدان أنه شقيق نصف
المال ... ويغرم الشاهدان أنه أخ لأب ... أو يغرم الشاهدان
أنه أخ لأم ... لشاهدين أنه أخ لأم ... الشاهدين أنه شقيق وصار صح أخ
... نصفين ... الشاهدان أنه أخ لأب ... الشاهدين أنه شقيق
في الأب ... نصف المال ... نصفه فعلى الشاهدين أنه أخ لأب
ربع المال ... ربعا ونصف ... الشاهدين ... على الشاهدين
أنه شقيق ... أربعة أجزاء ... على ... أجزاء قال ولو كان

المال ورث الشقيق وأخوه لأبيه ثم كانت الشهادة لأخ شقيق كما ذكرنا
من البينة فإنه يؤخذ من الأخ للأب النصف الذي في يديه ويؤخذ من الجد
السدس لأن الشقيق ... بالذي للأب ولا يورث فإن كان ذلك ثم
رجع الثلاثة فليغرم الشاهدان أنه أخ لأم للأخ للأب ... نصف الذي أخرج
من يده لأنه هو شريكه ... في إخراج ذلك ... بشهادته الجد ويرجع
الجد على الشاهدين الآخرين ... سهمان ... للأخ الأول
الثلث **فصل** ومن هلك وله دينار ... ثم قام رجل وأتى
بشاهدين أنه ابن عمه ... ثم قام آخر ... أنه أخوه
شقيقه فأخرجا من ابن العم ثم قام آخر ... أنه ... بشاهدين أنه ...
ثم رجع جميع الشهود ... فعلى شاهدي الابن غرم المال ... للأخ كما
أتلفاه عليه وكذلك على شهود الأخ ... الابن العم وعلى شهود ابن العم
... المولى ... ذكر ... على ما ... وبالله التوفيق

في الرجوع عن الشهادة في الزنا وفي القتل

... في أول الكتاب ذكر الاختلاف ... من الشهود
إذا رجعوا وإن الحكم للقول الذي لا ينفذ وعلى هذا القول ... من الباب
من كتاب ابن المواز وإن شهد رجلان على رجل أنه قتل ... ثم رجعا
وقالا شهدنا بالزور ... فإنهما لا يقتلان ... الدية في أموالهما وأما
... لأنهما لم ... وأما قتله السلطان ... ولم ... على
... الرجوع على
العاقلة ... الحكم الأول ... قتله عمدا ... الإمام
... الزور ...
... الحكم الأول ولا
... بشهادتهما وأما ... في

ابعضهما فيما اقرا به بما اتلفا فضمانه ثم رجع ابن القاسم فقال يضمنا عمر القاضي
ولا كثر انفذ على قوله لحرمة القتل وكذلك القطع وشبهه واراه المتغفل
ابن الى واحلف ابطا قول الشهود كما خالف قول ابن القاسم ۞ قال
اصبغ القياس القود في القطع والرجم في الزاني المحصن وكذلك وانا
استحسنه لحرمة الدم وحكم القتل الاول ولا ادب فيه على المشهود
عليه ولا على الشهود وارى ان فيه نكيرة وقال ابن المواز قال في غلط
الزاني المحصن ان الاكثر من ماله حلوة وقال اشهب قال وكذلك لو شهدا في
قطع يد رجل بحكم القطع ثم رجعا فلم ير اعليه القطع ۞ قال محمد ولو كان
الزاني غير محصن لم يضمن عليه الجلد ۞ **فصل** من كتاب ابن سحنون
قال سحنون واذا شهدا على ولي الدم انه عفا عنه او على المجروح في جرح
عمد انه قد عفا عنه فحكم القاضي بسقوط القود ثم رجعا فلا يضمنان شيئا
لانهما لم يتلفا مالا ولا قصاص على القاتل لانه حكم قد نفذ لا يرد وكذلك في كتاب
ابن المواز وشبهه لم يجعل عليهما في الطلاق ۞ قال سحنون ويعاقب الشاهدان
ويضرب ويودب الشاهدان ۞ وقال محمد بن عبد الحكم بل يغرمان الدية
لا شك انه في احد قوليه مثل ان يقتل او ما اخر الدية وهو قول اشهب ۞
قال سحنون ولو كان دية عمد على انه اخذ منه دراهم وهو جحد والجاني ممن يجب
ذلك لحكم بذلك ثم رجعا فانه لا شيء لولي المقتول ولا شيء على الشاهدين ولا على الجاني غير
العاقلة ان علا عنه لان ولي المقتول ممن يجب انه طالب على ذلك او على المدعي
من الدم ثم رجعا فان عليهما ان يغرما للجاني ما اخرجا من يده ويقود بان ۞

في الرجوع عن الشهادة في الزنا والسرقة والقذف
والادب والشهادة على الزوج انه قذف فالتعن

وهو حد احدهما عبدا او رجع او علم ان الزوجة والزوج اكذبا بان ۞

الا حسنون في كتابه لو رجع الشاهدان بعد الحكم بتمام اللعان بينهما
لم يغرما للزوج شيئا ان كان قد دخل بها وكذلك ان كان لم يدخل بها
في قوله وهو مبسوط ذكر الاختلاف في رجوعهما في الطلاق وقال ابن نافع قال
ولو شهدا على ان زوجها قد رماها بالزنا وانه رجل وانه في بطنها انه اكذبه
وشهدا انه زور فعليهما الغرم واشهدا باللعان فلاعن حبسه الحد
فهو يشهدها وعليه لا يحل له ابدا الطلاق الحكم فذلك لا يغرمان عليه
نفقة ومن الله متعانه ولا كان يكره ذلك له لئلا يغتر ابنيا فيسمك
حرمته ويضيع نسبه ان كان حملا ولئلا يرجم اذا وضعت ولا يجوز له
ان ينكح اختها ولا اربعة سواها ولا يجوز لها ان تنكح غيره وان كانت
ممن لا تعلم الا حكم الاسور فلا لها ان تنكح على ظاهر الحكم وكذلك
الحكم ان اشهدا عليه انه طلق زوجته وهما يعلمان انه كذب فيما ولو ان الزو
ج رماها بالزنا وهو يعلم كذبه فلاعن بينهما الامام فالتعنا وهو يعلم انها
لم تزن وحرمها عليه بلا ذنب وانها لا تحرم عليه بحكم النكاح لان الزوج ما فعل
ذلك بحكم السلطان وحرمها عليه وانما حرمها للازواج واعلم ان حكم الحاكم
لا يبيح للمحكوم له ما يعلم انه كان بدعواه فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن قضي
له بحق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ۞ قال محمد بن عبد الله وقد ابتدا مسائل الرجوع
في الشهادات في الزنا ووجوه احكام الشهود عند سحنون كانا عليه اسائل
كتاب الرجم وانا عند ذكرها تمامه ان شاء الله تعالى ۞

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

كتاب الاستبراء

باب في استبراء الامة في البيع وغيره

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى
تضع ولا حائل حتى تحيض وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وبيان ذلك أن من استعمل الرحم بملكه فلا يأمن أن تكون
في حوز غيره فإن وطئ بالملك أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض بملكها
ببيع أو إرث أو هبة أو وصية أو صدقة أو من مغنم أو بغير ذلك
قال ابن وهب وقاله عمر وابن مسعود وفضالة بن عبيد وكثير من الناس
بعضهم من اشترى أمة فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة قاله ربيعة وابن
شهاب ومن السنة قال أبو بكر الأبهري إنما الاستبراء لأنه أو طئ
بالملك بمنزلة التزويج قال ولا يعلم براءة الرحم إلا بالاستبراء فوجب
عنده لا خروج قال ولا يكون له الوطء فيها خلاف المستقبل من الاستبراء
ذات زوج قال وإن لم يكن له الفرج حلالا في الملك بمنزلة أن يستبرئ في
زوجه قال الشيخ سقط آخر من هذه الأوطاء لم يكن من الاستبراء
قال القاضي أبو محمد وإنما كفت حيضة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم
حتى تحيض ولأنه يبرئ غالبا الرحم في العادة ولا يعتبر بما شذ عن العادة
ومن المدونة في آخر الكتاب قال مالك وأحب ما سمعت إلي في
التي لم تحض من صغر ومثلها يوطأ والآيسة من المحيض أن يستبرئ بثلاثة أشهر
إذ لا يبرأ رحم بأقل من ذلك وعلى هذا أمر الناس قال ابن وهب وقاله عمر
بن الخطاب وغيره ● ولا يبرأ بأقل من ثلاثة أشهر إذا كان الحمل بثلاثة أشهر
ومن الواضحة قال مالك يستبرئ الأمة الصغيرة إذا أطاقت أن توطأ
وإن لم تبلغ المحيض قال ابن حبيب ومن أصبغ وقد روي عن كثير من السلف
أنها لا تستبرأ إذا قاربت البلوغ وهي الحمل على مثلها لا [illegible] من الحيض
إذا [illegible] فإنها [illegible] ولا يحمل مثلها فلا تستبرأ روي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعلي بن أبي طالب وكثير من التابعين والفقهاء وإذا قاربت الحيضة [illegible] مثلها
استبراؤها اختلاف فقال سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وجماعة من الفقهاء

ومالك وأصحابه بثلاثة أشهر وروي عن عمر وعلي وابن المسيب وعمر شهر
ونصف وقال بعض العلماء شهر وقال بعضهم شهرين وشهد ابن الماجشون
بقوله ولا أعلم من قاله قبله ومن المدونة قال مالك ومن اشترى
أمة مستحاضة تعلم ذلك فلتستبرأ ونصف ثلاثة أشهر إلا أن لا تبرأ بذلك
وشك فتبلغ تسعة أشهر والتي رفعتها حيضتها من لبنها ●
لأن المعتاد أشهر في الغالب من مدة الحمل والبراءة يقع في الغالب
قال ابن القاسم إلا أن المستحاضة دماء يعرف عند النساء أنه دم حيض
فحمل على البراءة لأن مالكا قال في المستحاضة [illegible] أو
[illegible] عند النساء أنه دم حيض [illegible] وتجتنب [illegible] أنه
[illegible] ملكه
إن [illegible] ومن المدونة قال وكذلك في المغصوبة ترجع إليه
لا تستبرأ إن غاب عليها الغاصب ولو اشترى أمة من الغاصب بعد أن وطئها
فليستبرئها من ماء الغاصب وإن لم يعرف أنه رجعت ليستبرئها فليستبرئها
[illegible]
[illegible] في الخيار في العهدة وأحوط إذا رجعت [illegible]
في الرائعة [illegible] ومن المدونة قال مالك
ومن اشترى أمة فعادت عليه [illegible]
وإن [illegible] لم يطأ ولو وطئها فلا صداق عليه [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم في غير المدونة ولا [illegible]
بالملك قال أبو بكر بن اللباد [illegible] وابن الماجشون [illegible] صداق
مثلها [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
الأخوين [illegible] على كل واحد [illegible]
ذلك [illegible]
المصرية [illegible]

الأمة لا تخرج [illegible] حيث

ومن كتاب الاستبراء وإذا ابتاع العبد امة او ام ولد او مدبرة
او ام ولد ثم رجع الى موطا الحرة الا بعد ثلاث حيض وان لم يعتق فحيضة ولا
تعرف كل من في بطنها من الحمل لان امد الحوب فهو ضمن على وجه فيما لا على وجه
الوديعة ۞ ومن رهن امة او اودعها فلا استبراء اذا رجعت ولو اشتراها منه
المودع بعد ان حاضت عنده اجزاه ذلك من الاستبراء ان كانت في يده لا تخرج
ولو كانت تخرج الى السوق لم تجزه ۞ ومن وهب امة لرجل ثم ارتجعها من عند
الموهوب عليها فلا يستبرئها لنفسه لانها قبضت على الحوز م ومعنى
ارتجعها ان الموهوب رد ما قبضت كمعنه منه الى الواهب او وهبها له
لا ان على عوض بواسطة بعد ما قاله فلم يرد مه فقوده عليها فيكون عليه
الاستبراء للمواضعة لان الموهوب قبضها على الحوز ولو سمى الثواب لم يكن
له ان يرتجعها منه الا ان يفسخ البيع الاول الا ان لا يكون الاول ولو اقاله
بعد خروجها من المواضعة ثم رجعت اليه في المواضعة فله ان يحبس او بق
عن عليها فلا استبراء عليه ولو وهبها البائع لنفسه وان اقاله بعد يوم
من محنته عليها او بعمة كيرك ومن وهب لابنه الصغير او الكبير من عياله
جارية اعترضها فان لم تكن تخرج ومنع من الاب ولم يغب الكبير عليها
لم يستبرئ وان كانت تخرج او قبضها الكبير وغاب عليها فليستبرئ ۞ قال الشيخ
وان وطئها الابن فلا اعتصار للاب فيها م اعلم انه اذا قال الابن الكبير
ما وطئتها فللاب اعتصارها لا قرار الولد ان عشا الا به لعام يجوز ولو وطئها
لم يكن للاب ان يعتصرها وان منع وكر الابن اعتصارها لانه قد حرمها وتعرض لها
من للحكم الذي عينها وهو انه عتبها سعه من الاعتصار وكذلك الصغير ۞ وحكى
عن الشيخ ابي الحسن قوله اذا اعتصرها الاب بعد غيبة الكبير عليها فليستبرئ
منها الاب انما قال ذلك لعصمة عن جواز الاب ونظره لا من اجل خيفة وطء الابن
اذ لو كان كذلك للابن لا يلتفت اصلا فاعلم ذلك ۞ ومن باع على ابنه الصغير
من نفسه امة او رجل ابتاع امة زوجته او جاريتها او وهبها له فان كانت

عنده لا تخرج لم يستبرئ وان كانت تخرج فعليه الاستبراء ابن المواز وقال
اشهب ان كانت معه في دار من دور الرباب عنده والناظر في امرها اجزاه كانت
تخرج او لا تخرج م وحمل هذا على ما اذا كانت عنده وهو القائم باموال
ابنه وكذا لا استبراء عليه في امته اذا كانت تخرج وكذلك ان فرة
وابن القاسم انما راعى اشتغال الملك مع كونها تحت في ملك المشتري او في بيع
لا تتصرف الا من يحكم له التسبب وضمنها اذا كانت تتصرف ۞ ومن المدونة
قال مالك ومن اشترى جارية مسلمة بوطء من رجل لم يطأها او من صبي او امرأة
فلابد من مواضعتها للاستبراء ومن ابتاع مع رجل في سفر جارية فبعث بها
اليه فحاضت في الطريق فلا يجزيها حتى تستبرئ لنفسه وقال اشهب تجزيه
حيضتها في الطريق وعند الوكيل ولا استبراء من سوء الظن ۞ قال بعض فقهاء قول
ابن القاسم ان الوكيل بعثه اياما مع غير من اثمته فلو كان الارسال الا مجزيه
حيضتها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه ۞ ومن المدونة قال ومن
باع امة فحبسها بالثمن او ليبيع المشتري من وطئها ولا امته الى ان يدفع الثمن
لتاتي بالثمن فما حاضت في اول الدم مجزيه وان انقطع في اخره
او من بعد ذلك ثم ابو الحسن ونعم القابض فلا ولو احاطها الا الى
حين قبضها وتستبرئ لنفسه ولو امكنه المبتاع من الرابعه ثم تركها عنده
احد حيضتها على كل حال الا ان استودعها فيجزيه وضعها عند غيره
ومن العتبية قال ابن القاسم لو حبسها البائع بالثمن ووطئها
فحملت فلا حد عليه للشبهة ولا حرمها المبتاع ووجه الولد م يريد امه وضعها
بعد ان خرجت من الاستبراء او ان وضعها ولم تخرج منها من الاستبراء فلا تكون
له ام ولد ولا يعرف كما قال في التي امكنه منها ۞ قال ابن القاسم ولو امكنه منها
قبل ان يمسكها المبتاع عنده فان وضعها بعد ان اشتراها حتى وان كان قيل ذلك بعمرو كانت
له ام ولد ولم يعرف كونه يوجعه ۞ قال محمد وان كانت من وطء الرهبوني بعد
البائع من قبضها حتى باعها المبتاع فوطئها البائع فالولد كانت له ام ولد لانه ضمنها

كانت منه وعتقه فيها جائز اذا حسبها بالثمن وكذلك يقول جميع اصحابنا
ان المصيبة على البائع الا ابن القاسم وحده كان يقول المصيبة من المشتري
وان كان يركبها غير المبتاع على وجه الوديعة فوضعها لزمه الحد ولا يلحق
به الولد لانه ضمنها من البائع **ومن المدونة** قال مالك ومن ابتاع
امة في اول الدم اجزاه من الاستبراء وان كان في اخره او قد بقي منه يوم او يومان
فلا وله المواضعة وان ابتاعها وانت بكرة دما ايام من حيضتها عند
البائع لم تجزه من الاستبراء وهو كدم واحد وفرع الصلاة وان رات بعد ايام
كثيرة يكون لها حيضا مؤتنفا فان رات يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع
فان قال النساء ان مثل ذلك الدم يكون حيضة اجزاها والا لم يكن استبراء وان لم يتصل فيه
حتى تعيد في الدم ما تستيقن ويعرف انه استبراء لرحمها. وقال في كتاب ابن
المواز لا ان يكون حيضة اكثر من ذلك فيه فلا تبرا فيها حتى تقيم ما يعرف انه استبراء
لرحمها. وقال في كتاب اخر لا تكون حيضة يوما واحدا في عدة ولا استبراء
واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال اقل الحيضة خمسة وقيل ثلاثة وقيل
اقل الطهر عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة عشر في العدد والاستبراء واما في
غير ذلك فهو دم يوجب ترك الصلاة **ومن المدونة** قال مالك
والثلاثة الايام والاربعة والخمسة اذا ضربت فيهن رات الدم بعد ذلك
فهو من الحيضة الاولى وان لم يكن بين ذلك من الايام ما يكون طهرا الا
ان يكون طهرا ما بين الحيضتين لانه بعد مدة الايام ما يقول النساء
انه دم حيض ولا يشكون فيه اجزا ذلك من الاستبراء او الايلاء

باب في المستبرأة تباع ثم تستقال منها أو يقع فيها بيع أو نزع أو رد بخيار أو بعيب

قال ابن القاسم ومن باع امة من رجل ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه وان

اقاله وقد غاب عليها المبتاع فان اقامت عنده اياما يمكن فيها الاستبراء
ولو يوما واحدا فلا ينكحها البائع الا بعد حيضة ولا مواضعة على البائع فيها
اذ لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت وخشا فقبضها على وجه البيع
والغيبة ثم اقاله بعد مدة الاستبراء فليستبرئ البائع بحيضة ايضا وان كان
اماء في الرائعة انما باله على استبرائها فلا تستبرئ في البائع اذا رجعت
قبل ان تحيض او بعد حيضتها ولو كانت عند امين فلا استبراء عليه في
الاقالة قبل حيضتها ولو تعرض اليد عند الامين ولو وقعت الاقالة بعد حيضة عند
الامين او في اخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة لضمانه اياها قبل
ان وجبت على البائع ان يستبرئ وجعلت له المواضعة على المبتاع اذا اقاله
في اخر دمها ومتى لم يقل المشتري حتى تخرج من دمها قال لانها اذا دخلت في اول
الدم فضمانها من المشتري وقد حل له ان يقبل ويصنع ما يصنع الرجل بجاريته
اذا حاضت ولانها قد يغمز اذا وضعت في اخر دمها ولا ادري ما احدث فيها الا ان يقيله
في اول دمها او عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيما الشيخ مؤتنف من غيره
وقد لا في بيع السلطان فيها والا قاله منه. ومن ابتاع ... قبل المواضعة
ومن كان ... لا استبراء على البائع ولا مواضعة على المشتري
حتى يكون ... الامين كما لو ... المبتاع على استبرائها ثم اقاله فيها قبل
ان ... حيضة انه لا استبراء عليه. قال ومن باع ام ولده او مدبرته
ففسخ البيع وردت فليستبرئ اذا كان ... على الغيبة وترك المواضعة
ومن اشترى امة من غيره ... او اشتراها منه فليستبرئ ... اذا اشتراها منه
فليستبرئ ولا مواضعة فيها واذا اشتراها منه ففيها المواضعة. ومن ابتاع
جارية بالخيار ... او كانت ... فاختار الرد من الخيار
فلا استبراء على البائع لان البيع لم يتم فيها وان احب البائع ان يستبرئ ...
علمها المشتري وكانت الجارية ... لو ... المبتاع ...
... وان كان ... كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب

قال ابن القاسم ومن اشترى جارية فوجد بها عيبا فعلى البايع ان يستبريها اذا
كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المبتاع ٠ قال ابن المواز
وفيها المواضعة ٠ وروى اشهب عن مالك ان ضمانها من البايع في الرد بالعيب
وانما تواضع ليعرف انها حامل ام لا قال وما ادري ما ذلك فهي من البايع وضمانها
المبتاع اولى بظاهرها لان البيع قد انتقض فكانه لم يكن فيها بيع قط ٠ قال
وان كانت من الوخش فلا توقف وليقبضها البايع مكانه ٠ ابن المواز وبالاول
اقول وقاله مطرف وابن القاسم انها من المبتاع وتبقيها عليه في الايقاف
في الرد بالعيب حتى تحيض **واعلم** ان الرد بالعيب نقض بيع عند ابن
القاسم ايضا وهو قال اذا ردت السلعة بعيب رد الثمن والجعل وانما وجبت
المواضعة في هذه المسلة لان المشتري قد قضى فيها انه لم يقع له الرجم فيجب ان يردها كذلك
قال بعض فقهائنا وكلامه في قوله انه كبيع مستأنف لانه جعل ضمانها من المبتاع
ويقبضها عليه حتى تحيض ويصير كالبيع المستأنف وقد قال ابن عمرو ومن قال
انه في الرد يخرج به الرد فود العرض بعد ما فسخ لم يرده مبتاعه
بعيب قديم وقد استعلم ببعيرة ما لانه نقض عليه وقال في مسلة الحج
رده ان الرد بالعيب بيع نقض ولا مواضعة فيها وابن القاسم ضمانها جعله كبيع
مستانف وقال في مسلة التفليس انه نقض وجعله نقض بيع ولم يجعله كبيع مستانف
وانما تكون الجعة التي قدمنا لابن القاسم انه قد قضى فيه الرجم فعليه ان يردها
كذلك وعلى ما قاله ابن عمرو ومن ابن كان قد احرى من ابن القاسم واشهب قد اختلف
قوله في ذلك مرة راى ان الرد بالعيب كبيع مستانف ومرة راى انه نقض بيع ما علم
ذلك **ومن المدونة** قال ابن القاسم وان لم تكن خرجت
من الحيضة فلا استبراء عليه ولا مواضعة للبايع على الذي يردها بالعيب
لانها لو هلكت قبل ان تخرج كانت المصيبة فيها من البايع وقال اشهب
لا مواضعة على الذي يردها بالعيب خرجت من الحيضة ام لا لان الرد بالعيب
نقض بيع وليس هو اشترا بيع ٠٠٠

باب فيمن لا مواضعة فيها من حامل
او وخش والشراء من الحمل وفيمن تبضع والامة

الحج
ولا يبرا من حلها

في حصول الاستبراء قال مالك ومن اشترى امة حاملا فلا مواضعة فيها حتى
تلد وتقبضها المبتاع ويصير ضمانها والا بيعها حتى تلد وان القت دما او مضغة
او شيئا يستيقن النساء انه ولد فقد استبرت وما يتضح به كما يتضح به العدة
الحرة وتكون به الامة ام ولد وان ادعت الامة انها اسقطت اخرى ذلك الا اذا
ظهر والا لم تصدق وينبغي ان يكون بكذا عشر وكذلك اذا قالت اسقطت منذ
عشرة ايام واهتدى اليوم حيضة فلا تصدق ولا يطاها المبتاع حتى تستبرى بحيضة
ولا حجة له في رد الثمن وطلب المواضعة لان البايع يقول بعتكها وهي ظاهرة الحمل
تعرفه النسا وتشهد عليه والنقد فيها جائز وقد انصرفت ولا ادري ما
طرا اليه امرا عجيب وان اذا كانت الامة من وخش الرقيق ولم يطاها البايع
جاز بيعها بالبراءة من حمل ظاهر كان البايع قد استبراها ام لا ويجوز فيها
اشتراط ترك المواضعة واشتراط النقد فيها المبتاع اسقط الضمان بسقفية
قال وبطاها بالارد المبتاع او ظهر حمل لان البايع قد استبراها ان كانت رايعة ولم
يطاها البايع فلا يجوز بيعها بالبراءة من حمل ظاهر وان كان البايع قد استبرا
امة وتعمد انه يبيع مبيعا ان وفي كتاب محمد وابن حبيب ان البيع جائز والثمن
كالحملها شرط ترك المواضعة وفيها اكانت وخشا ولم يبين ان من حمل او البيع
جائز ولزمها حكم المواضعة فكذلك امضى او في معنى البيع ايضا وجب احترانه
شرط النقد في الرايعة ولا يبرا فيها من المواضعة وان كانت بيعا لعمل جاز بيرا
البايع من الحمل ان لم يكن منه وجاز فيها النقد ولا يتصور الامة في حمل لا
يستبرا ان ادعت الحمل ولا في السقط حتى يراه النساء لان العمل على البايع
ولا يسقطه بقول الجارية الا ما يشهد النساء انه يجوز في مثله او يرى المشتري
واما الحرة فهي في ذلك مصدقة ولا يمكن النساء من حمل لان الله

يعني بينهما عليه فعلى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن
المختصر والحمل ان ابن عبد البر قال غيره ومن باع جارية رائعة او مغنية
فان كان الوطء معروفا او الزوج فالبيع جائز والمواضعة فيها ولا ترد
بحمل ان امكن ان يكون ذلك من الزنا القريب وان كان الوطء او الزوج لا يعرف
فالبيع فاسد لانه اراد بذلك نحو بيع الرائعة بلا مواضعة وبالبراءة
من الحمل م فان بيعت فيها فسخ وقال في المختصر لا مواضعة فيها كما
قال في الرائعة المعلوم زناها واما عليه الاستبراء فهو واجب اذا غاب
عليها الغاصب ولفظ الاستحباب الذي جاء في الكتاب انما اراد به الايجاب
قال ولا مواضعة في ام الولد اذا اعتقت فيه وسيدها اذ لو هلكت في مدة المبتاع كان
ضمانها من البائع واما المدبرة اذا اعتقت فيه وسيدها ففيها المواضعة لانها
لو حملت من المبتاع كانت له ام ولد ويقبضها على المبتاع ولا يرجع له على البائع
بالثمن عليها في حال المواضعة ان خرجت من المواضعة م وعلى القول الذي
اذا اعتقت وكيف دبرت فيها فلا مواضعة فيها كام الولد وكذلك القول
في المكاتبة كالمدبرة ⊙

باب في المواضعة وضمانها والنفقة فيها

قال مالك في العتبية والواضحة ان يحمل الناس على المواضعة قال
ابن حبيب في الرائعة وفيما وطئه البائع من الوخش ويؤدب تاركها ⊙ قال
ابن عمر ومن تواضع للاستبراء من الحمل فيها واذا لم يلزم المبتاع تعجيل الثمن فيها
لذلك لزم البائع دفعها الى المبتاع وفارق الحمل فيها سائر العيوب ان الظاهر
من العيوب السلامة ولا يظهر لها بعد ذلك وهي لا تعالى منها الا بعد
الحمل فيها وسببه قائم فصار الغرر فيه ملغى وغارسا ونصها البراءة فيها لتبرأ
عن البائع فعالم به من العيوب التي الغالب فيها السلامة وحدثت الوخش
من ذلك لان الغالب من حالهن عدم الوطء فصار ذلك فيها كسائر العيوب في تحملهن

وكذلك في البراءة وقد نص بعضهم ان حكم الرائعة ⊙ **ومن المدونة**
قال مالك ومن اشترى جارية من علية الرقيق فاحب ان يكون مواضعتها على
يدي النساء وهو الشأن فان وضعاها على يدي رجل له اهل ينظرون اليها اجزأه
ذلك وكرهه مالك ان تكون المواضعة بيد المبتاع على الاستبراء ⊙ وذكر
عن ابن موسى بن معاوية لا يجزي في المواضعة امرأة واحدة ولا بد من امرأتين لان
الامة حائض واحرى بجري الشهادة وقال ابو القاسم بن الكاتب وابو بكر
بن عبد الرحمن يجزي في ذلك قول امرأة واحدة ولا يحتاج ان توضع على يدي
اكثر من امرأة واحدة وانما هو من باب نقل الخبر لا من باب الشهادة ⊙
ومن المدونة قال ابن القاسم فان فعلا اجزأهما ان وضعاها على الامينة
لان البائع ائتمنه على ذلك ورضي بقوله ومنع من البائع حتى تدخل في اول دمها ⊙
ابن المواز قال ابن القاسم ووضعها على يدي رجل غير له اهل ينظرون اليها
احسن من وضعها على يدي امرأته فان وضعت على يدي المبتاع في مخاصمة وهو
مصدق لان البائع ائتمنه وله ان يضعها على يد غيره ولو وضعها على يد احسنهم لم يكن
لاحدهما ان ينقلها عنه الا من امر الوطء وحدث ⊙ قال مالك وان اختلفا في وضع
الثمن ايضا على يد غيره ولا يجوز ان يوضع على البائع وان ضاع عليه بخلاف الرهن
بشرط الضمان عليه اذ لم يمر عيب حدثه وكذلك الثمن في بيع الخيار وبيع
الشيء الغائب لا يجوز انتقاده وان ضاع عليه لانه غير حدثه ⊙ واجاز في كتاب
ابن المواز في بيع الخيار وفي الثمن الذي لا يعرف بعينه الضمان عليه واخذ
منه كجار في الحمل وجار في الثمن ومن العمد في السلامة من بابه ملفقا
وباره بعد ان ⊙ وقال في العتبية فطبع عليه او يعقمه حتى يقبض ولا علمه مواضعة
الثمن ان طلبه ذلك البائع ⊙ قال العتبي عن ابن القاسم ولو تطوع بالنقد من
غير شرط جاز وان اشترط ثمنه فليطلب ان يشرطه الا اذا بيع من بعد ملاك ⊙
قال في كتاب محمد ولو طاله احدهما بحمله سيرعلى غيره وقال في قول محمد لا يجوز ان
يعلم البائع وان ضاع عليه انه ان قال الثمن مطوعا علمه لم يمنع

وان يعري عليه واسع به فهما مما ينبغي ۞ واما اذا ابى ان يمضي الا الخيار
دفع عينا ما سمياه فلا يضع عليه وانما اكره خوف المعرية وقد روي عن مالك
فيمن اخر يوما من الكراء وتعذر حتى يربه فان لم يرضه رده قال ان كان قريبا ووضع
على الثمن او جعله على يدي عدل فلا باس قال الشيخ وما بيع على المواضعة
او على معرفة المواضعة والاستبراء فان بيع كما يعرف فيه فسخ البيع الا ان يضع
له نقد النقد فيجوز واما ما بيع على البت ممن لا يعرف المواضعة مثل بيع اهل
مصر وممن لا يعرفها من البلدان مما يعقدون على النقد ولا يشترطون تبرؤا ولا مواضعة
فهو بيع لازم لا يفسخ ويقضى عليهما بالمواضعة قال ابن الماجشون ولو انتقد
دفع المبتاع وغاب عليها رد الى المواضعة ولا يجبر البائع بنفسه عليها وهو قد
استقال عليها ومن المدونة قال ابن القاسم وان وضعها على يدي المختارة
ومعرفة المواضعة كالوخش ولم يشترط استبراء في المواضعة اوجبه للوجه
المواضعة فقبضها ولم يشترط البائع من حملها بعقد البيع والرشيد حكم المو
اضعة فان هلكت في امد لا يكون فيه استبراء فهي من البائع وان هلكت بعد مدة
يكون فيها استبراء فهي من المبتاع في قول ابن المواز وذلك قدر الشهر ونحوه ۞
ومن المدونة وان تبرا البائع من الحمل في العقد وليس بظاهر وشرط
نقدها كوخش الرقيق ورعم انه لم يطأ وقد اوصف واستبرئت ومن ابتدى بعد
البيع ومن من المبتاع من يوم بقبضها ومن لا الا ان يعرف فلزم المتاع قبضها يوم
القبض اما من عقد مدة الاستبراء او يوما او يومين قال ابن المواز ومن من البائع
حتى يخرج من الاستبراء في البيع الفاسد في البيع الفاسد اخرى ومن يكن شرط
النقد في بيع الخيار ومن المدونة قال ابن القاسم ولو اقر البائع بو
طئها ولم يدع استبراء وتبرا من الحمل وهو لا تتواضع فبيع البتات فاسد
فان هلكت في مدة لا يكون فيها استبراء فهي من البائع وما ولدت فهو به لا تحوز ولا تعقد
شركة وان هلكت بعد مدة فيها استبراء فهي من المبتاع وعليه قيمتها يوم جعلها
مقبوضة مثله لا من ذلك اليوم وجب عليه قيمتها ولا يفسخ ان كان امها لم يعقد

والفرق عند ابن القاسم انه اذا اقر بالوطء فقد علمتها بعيبه وان ابى ان لم
يكن فهو مما ان يكون حملها او نقصا فهو عيب لا استبراء واذا انكر الوطء فلم
يطلقها بعيبه ولا يحلفه ولو ان يتبين فوجب ان يكون بالعين في ضمان المتاع كسائر
البيوع الفاسدة وفارقت ايضا مسئلة بيع الخيار التي احتج عليه فيها سحنون لان بيع
الخيار لزم فيه الضمان من البائع اتفاقا على اتفاقه وفي هذه المسئلة فلم يسقط فيها المو
اضعة الا بعد الضمان فهو من البائع وشرطه فيها كالوخش وانما يشبه مسئلة الخيار الو
باع الجارية على المواضعة وشرط فيها النقد فهذا يشبه المسئلة والله اعلم
قال ابن محمد اذا هلكت في مدة لا يكون فيها استبراء فهي من البائع بعد قبض المبتاع ابدا لم
يقض عنه وقال مالك يريد انما امكن ان يقبض عنه قال ابن حبيب ومعنى ما فيه استبراء ان
كانت ايام حيضها معروفة بين ما بين مرضها فيه استبرا وان لم يكن معروفة جعل
على اغلب احوال النساء وذلك شهر فان مضت ايامها قبل ان تموت فهي من المبتاع وان ماتت قبله
فهي من البائع وان لم تمت وجاءت بعد الشهر واكثر فرجعت ثم عيبت قال ابن عبدوس وهي على
ولدها فعلم ثم تردها بالعيب الذي زعم انه حدث قال ابن عبدوس والعيب نقصان الحمل ونحو
مصروا ولها ان عيب ماله بعد والعيب يعرض فيها عيب كان قد ردها بعيب باخر الحيضة
ومن كتاب الموع الاول لابن المواز قال اذا تبرا من الحمل ويريد المو
اضعة رد البيع ۞ فالحكم البيع باسره لا برد المواضعة وذلك اختلاف المدونة وبه
قال بعض فقهائنا وهو العدل لانه غرر ووضعه من الثمن لسقوط الضمان عن البائع
النفقة وذكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن فيمن باع امة على مواضعة ثم وجد الامر الا ان الحمل
انما غيبت من يوم خروجها من الاستبراء وهي في ضمان المبتاع بمنزلة السلع الغائبة
واحاب فيها ابو عمران ان الاجل من يوم العقد الا انه لا يرى ان يوضع الثمن وسعا ببعض المو
اضعة فله ثلاث ثمن الى العقد

دَابُ فِيمَنْ ابْتَاعَ زَوْجَتَهُ وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهَا وَاشْتَرَاهَا مِنْ فَسْخِ
نِكَاحِهِ أَوْ بِعِتْقِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ

قال ابن القاسم ومن اشترى زوجته قبل البناء او بعده لم يستبرئ وان باعها قبل البناء ثم
باعها قبل ان يطأها او بعد ان وطئها فليستبرئها المبتاع بحيضة ترتفع فيها المواضعة وكذلك
ان باعها بعد البناء وباعها بعد ان وطئها فليستبرئها المشتري بامنة بحيضة لا وطئه
فسخ لعقده منه ولو باعها قبل الوطء بما ملك لم تحل الا بعد حيضتين عدة فسخ النكاح قال غيره
في كتاب ابن عمر دم وفيها المواضعة لانها ان كانت حاملا لحقت له ام ولد وقال ابو الحسن
وغيره ان الحيضة الاولى تكون مواضعة وبراءة المشتري والثانية تمام عدة فسخ
النكاح وهما فيها من المشتري لا اصلح فان زال له كان فيها الاستبراء ولم تكن كانت الزوج
اذا سقطت العدة فذلك انها لما اشتراها زوجها طرفت كامنة لنكاحها فاذا باعها فلا
بد فيها من المواضعة خوفا ان تكون حاملا منه فتكون ام ولد له وان وطئها الزوج بعد الشراء
ادخله العدة ولم تحل الا بحيضة ولو كانت في المواضعة وقد قال ابن القاسم عليها لا
حيضة وهي اول ... ووجه انه راى ان العدة تماما تكون في الطلاق واما في فسخ النكاح
فانما فيه حيضة كاستبراء المبيعات واما اذا اشتراها ذات زوج طلقها زوجها قبل البناء فقال
ابن القاسم لا يطأها المشتري الا بعد حيضة لانها امة مبيعة وقال يجوز ان يطأها مكانه كما لو
بعلها ان يطأها مكانه قال في كتاب ابن عمر وهو لو باعها سيدها الاول وهي تحت زوج
او غيره من زوج لم تكن فيها مواضعة ووطئت مكانها وان كان بها حمل لم يردها وكانت
رائعة وهي على ... المسألة الاولى **ومن المدونة** ولو طلقها بعد الشراء ولم يدخل بها
عدتها في العدة ثم باعها ان كان دخل بها بعد الشراء استبرأها المشتري بامنة بحيضة وان لم يطأها
بعد الشراء لم يحل للمبتاع الا بعد حيضتين من يوم طلاقها ولو باعها بعد حيضة لم يطأها الا
بحيضة ثانية ولو باعها بعد انقضاء العدة فاستبراء ومن حيضة كان الطلاق واحدة او ثلاثا
ومن كتاب العدة وان اشترى امة زوجته بعد البناء لم يطأها حتى ماتت او ... فعلى المشتري
فيها حيضة من يوم الشراء وكان مالك يقول حيضة ثم رجع الى ... الى ان لا عدة
كتوفي عنها ... من طلاق ... ولد للملك ... زوجته من حرائر ... عنها او
عتقها فانما تستبرئ بحيضة ثم رجع عنه الى حيضتين ذلك مذكور في المختصر الكبير وكتاب ابن
المواز **ومن الاستبراء** فان تزوج امة ثم ... فسخ النكاح بعد البناء لم

بحيضة الا بعد حيضة لانه استبراء من نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ عنهما الحد ولا عدة فيها
وقد قال بعض الناس انه نكاح ثالث ومن باع امة بعقد اصدقها ثم اقالها ... بعد ان دخلت
عند المبتاع اجزاه كالمودعة **فصل** قال ابن القاسم ومن وطئ جارية ابنه فقومت
عليه فليستبرئها وان لم يكن الابن ... عنها حتى يستبرئها وقال غيره لا يحتاج ان يستبرئها
لفساد وطئه وان كانت مستبراة عند الابن قال ابن القاسم فلم يجعله يستبرئ والولد
يلحق بالاب قال لانه وطء فاسد لا يطؤها فيه حتى يستبرئها **م** لا تخلو عند الشيخ ابي الحسن
ان يعلم ابن القاسم احسن قال لان الاب اذا وطئ جارية ابنه حرمت على الابن ووجبت على
الاب القيمة وغيره لما كانت مستبراة عند الابن قال او وضع ... عليه ومطلوبة ...
لما وجبت عليه القيمة ووطئ زوجته في امة مشتراة **م** ... فهو لابد وان
لفظه والله ولي التوفيق

باب في تزويج الرجل أمته وفي وطئها أم لا

قال مالك والرجل ان يزوج امته التي لا يطأها بغير استبراء قال غيره ابن ... ولا
يستبرئ الامة في النكاح ولا يزوج امة قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة من يوم وطئها قال
فلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها قال الا قال زوجها
وان وطئها قبل ان تحيض حيضة ولم يطأها الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ ولا يجوز
نكاح الاخت يجوز الوطء الا في دم النفاس او في دم الحيض من غير ... او ...
من المعتوه في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة فان النكاح يجوز في ذلك ولا يجوز
الوطء حتى تطهر ومن زوج امته لم يطأها ولم يزوجها الا بعد حيضة ومن ابتاع امة
رائعة فزوجها البائع ... او ... ولم يزوجها حتى يخرج من الاستبراء الذي يلحق بالبائع
... ومن باع امة ... ولم يطأها ويبرأ من الحمل ان كان بها فلا
يطأها المبتاع حتى تحيض ولها ان زوجها قبل ان تحيض لانه لم يكن بها حمل ... كما كان ...
والطهر ... كان البائع ان زوجها ... ان لم يكن بها حمل ...
كما كان ... والطهر ... الا ... المبتاع اذا ... بعد الشراء واذا
لم يكن ذلك للبائع حتى يستبرئ ... كان المبتاع ... فان كانت رائعة فاشتراها ...

يجوز للمبتاع أن يزوجها قال وإذا أقر البائع بالوطء وإن كان يعزل فلم يومئ
ولم يتبين من الحمل جاز البيع وللمبتاع فيه قولان في المواضعة فإن قبضها على أن
طأ الحمل إن كان بها ولا يجوز ذلك في أصل التبايع. قال ابن عبدوس إن دفع البا
ئع الرابعة إلى المبتاع بمعرفة العقد على أن المبتاع إن ظهر بها من حمل وغيره
ولم يكن البائع وطئها فإن ابن القاسم وغيره يرى أن يتعجل قبضها على شرط البائع
أو كرهه كما له الرضا بحمل لو ظهر وإذا قبضها على ذلك لا بشرط البائع أو بغير شرط البا
ئع فعليه تعجيل الثمن ولم يجز للمشتري في تعجيل قبضها قبل الحيضة لأنه أسقط الضمان
عن البائع بتعجيل قبضه وكذلك إن طاع بجعل الثمن لا وكأنه عجل له الثمن بما يجوز من
سلفه فهو كسلف بنفع. قال أبو محمد إنما يصح هذه العلة لو كان ليس
له أن يحملها إلا بشرط البائع وأما ولم يذكر وإن كره البائع فلا يمنع من ذلك ولم يجز
ذلك الأول كما له أن يرضى بحمل ظاهر. ومن المدونة قال ابن القاسم فأما
ما لم المبتاع جاز له أن يزوجها مكانه قبل أن يستبرئها كما كان للبائع ويحل
للزوج وطؤها مكانه. وقال سحنون كيف يزوج من لا يحل له وطؤها. قال ابن القاسم ومن
قال لبائع أمة رائعة المواضعة للاستبراء فقبضها حتى يحل المبتاع
أن ذلك له وهو كعيبه حدث بها وليس للبائع ردها إلا أن يرى أن الحمل منه.

باب في اشتراء ذات الزوج والمعتدة والمرتابة وما يعرض بالأمة في المواضعة

قال ابن القاسم ومن ابتاع أمة ذات زوج فطلقها قبل البناء فلا يطأها حتى يستبرئ
بحيضة. قال سحنون يطأها مكانه. وقال عبد الملك لا مواضعة في ذات الزوج
وإن لم يمس الزوج ولا يرد بحمل إن ظهر إلا أن يضعه لأقل من ستة أشهر من يوم
تزوجها فلا مواضعة وتنقض النكاح والمشتري ردها بعيب من الحمل ونقض
البيع. ومن كتاب ابن المواز في بعض الروايات إذا اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل لم

يردها به ويرجع بقيمة عيب الحمل. قال بعض أصحابنا وهو اختلاف
المشهور من قولهم أن لا مواضعة في ذات الزوج ومن ابتاعها فهي بعقد الشراء في ضمان
المبتاع ولا دراك فيها بعيب على حال لا الدرك من معترٍ وأما ما يمنع أن لا يرد
بعيب حدث من يوم الشراء لا مواضعة فيها وأما بعيب قديم يطلع عليه
المبتاع فله الرد بكسر العيب الرد بعد القبض من المبتاع.
ومن المدونة قال ابن القاسم ومن اشترى أمة معتدة من وفاة زوجها
حيضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها فإن حاضت بعدها أجزأ
تمام العدة وإلا استبرأ وإن مضت عدتها ولم تحض بعد البيع استبرأت بحيضة
فإن رفعتها حيضتها ثلاثة أشهر وحسبت بعدها أستبرأت بتمام تسعة أشهر
من يوم الشراء فإن زالت الريبة فلها حلت وإن ارتابت بحس البطن لم تو
طأ حتى تذهب الريبة. وإن اشترى معتدة من طلاق ومثلها ممن تحيض فارتفع حيضها
فإذا مضت سنة من يوم الطلاق ومن يوم الشراء ثلاثة أشهر فأكثر حلت. وقال عبد الملك
فيمن ابتاع أمة معتدة من وفاة فانقضت عدتها بعد الشراء بيوم فلا يطأها حتى تحيض
ولا مواضعة في هذه الحيضة على البائع ولو حاضت بعد البيع قبل تمام العدة أجزأته
وحلت بتمام العدة ولو ظهر بها حمل لم يرد به ولو وضعته لستة أشهر من يوم البيع.
لأنه على ذلك دخل لأن الزوج كان يطؤها عليها فلم يكن له في المعالجة
قال سحنون لا مواضعة في معتدة من وفاة الزوج وهي بعقد الشراء في ضمان المبتاع.
قال ابن حبيب عن مالك ولا يعجل المبتاع ليستبرئها عن البيع ولا يلزمه منها شيء
بعد عدتها من طلاق أو وفاة. وحكي عن الفقهاء في الحسن بن القابسي أنه قال
إن كانت معتدة من طلاق ورفعتها حيضتها فلا توطأ إلا بعد سنة وإن كانت في الوفاة
ثلاثة أشهر وقيل تمام التسعة أشهر لا حمل بها حل للمشتري وطؤها لأن العدة من الو
فاة قد انقضت بعد مدة تزويجها لأن الولد الريبة فتنتزئ الدخلة والمكلفة
عدتها بعد التسعة الأشهر التي هي للريبة فأمرها مفهوم والله أعلم. ومن
المدونة قال سحنون وقد روي عن مالك الخلاف في التي تشترى وهي ممن تحيض ورفعتها

ثم حيضتها بعد الشهر فروى عنه ابن وهب انها تستبرا بتسعة اشهر وروى عنه ابن غانم
اذا مضت لها ثلاثة اشهر دعي لها القوابل فان قلن لا حمل بها فقد حلت ○ قال اشهب
وهو احب الي ان تحبس بعد الثلاثة اشهر كما تستبرا بتسعة اشهر وقاله مالك في موضع اخر
اذا رفعتها حيضتها لمرض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب فترفع الى تسعة اشهر فان زالت
الريبة قبل التسعة اشهر حلت وان تمادت بعد ذلك لم توطا حتى تذهب الريبة وان تاخر
حيض الامة في البيع لمرض حدث بعد العقد فرضيه المبتاع اجزاه ثلاثة اشهر
وحكى ان ابا موسى بن مناس قال يريد التسعة الاشهر ومن لا يرى الا تبرا الى الريبة
جعل معنى ذلك انها اذا احست شيئا عند الثلاثة اشهر تكمل التسعة الاشهر ان لم تزل
الريبة وتفعل ما ابتها فاما ان زادت الريبة بالغمز والتحريك فتمكث حتى تزيد على التسعة
حتى تذهب الريبة **ومن المدونة** وكلما حدث بالامة في المواضعة من موت
او مرض او عيب او غيره فمن البائع حتى تدخل في حيضة والمبتاع بالخيار في حدوث
العيب في قبولها بجميع الثمن او ردها وان قبلها المبتاع فلا حجة للبائع ○
ابن وهب وقضى عمر بن الخطاب انها اذا ماتت في المواضعة فهي من البائع ثم قال
بعض فقهاء القرويين وما ادخلوها في الروم طرفت في زمان [illegible]
[illegible] وقاله ابن وهب وقال حتى يستقر الحيضة لامكان انقطاع
الدم فلا يدخل في ضمان المشتري الا بعد استحقاق الدم واستمراره **ومن**
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال في المستحاضة التي رفعتها
حيضتها ثلاثة اشهر الا ان تحس بشيء فتبلغ بها تسعة اشهر واما التي لا تحيض الا
في ستة اشهر [illegible] اذا لم ترتب ولا تطا والمرضع [illegible] في عدة الوفاة [illegible]
اياما اذا لم ترتب وروى عنه يحيى بن يحيى في التي لا تحيض الا في سنة اشهر
قال لا يستبريها الا بحيضة الا ان ترتاب فترفع الى التسعة واما التي لا تحيض الا بعد
السنة فنحو السنة فثلاثة اشهر يبريها في الاستبرا الا ان ترتاب فتبلغ التسعة
واما المرضع فاستبراوها ثلاثة اشهر فان ارتابت بلغت التسعة وكل من رفعت
حيضتها الى التسعة فهي في ضمان البائع ايضا ولا توطا دون ذلك ○○

باب فيمن وطئ جاريته ثم اشترى اختها او تزوجها
وروى ان علي بن ابي طالب قال فيمن وطئ جاريته ثم اشترى اختها او امها
وعنده اختها فلا يطاها حتى يحرم الاولى قال ابن عمر وعمر وغيرهما
عن مالك ○ قال ابن شهاب وعمره يقول وتزوج او بيع او هبة
الجمع بين الاختين في الملك عثمان بن عفان والزبير بن العوام
والنهي من تحريم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ○
قال مالك ومن وطئ امة له ثم ابتاع اختها او عمتها او خالتها
لم يطا الثانية حتى يحرم فرج الاولى فان وطئ الثانية فليحرم فرج
الاولى ويقف عنهما حتى يحرم فرج واحدة منهما ولا يحرم فرج
قال ابن القاسم وان حرم فرج الثانية اقام على وطء الاولى
وان حرم فرج الاولى لم يطا الثانية حتى يستبريها لفساد وطئه
فرج احداهما ببيع او نكاح او عتق الى اجل ○
ابن المواز ولا يطا الثانية حتى يحرم فرج المستبراة من الاستبراء
ومن المدونة قال ابن القاسم وان كان لم يطا احداهما
اذ له الاختصار والاستواء بالبيع **ومن المدونة** [illegible]
ان وجدها او وجد فيها لا تعتق عليه او باعها من اجنبي فعاد فاشتراها
يقول في البيع الفاسد يحل له اختها ولو باعها وتعلق بعيب [illegible]
اختها ○ قال ومن اشترى اختين وهي ابيحتا له او زوجهما [illegible]
او زوجها فلم يطا الثانية حتى يحصل له [illegible]
وان وطئ اخرى اخراهما فاعتقها وطئ الثانية [illegible]
يحرم فرج الاخرى وكذلك ان باع امه وكتبها فاشترى [illegible]
فيها استبرا التي اشتراها فلا يطاها حتى يحرم فرج الاخرى [illegible]
الثانية حتى استبرا المشتراة وقد اشتراها ○ قال ابو بكر بن عبد الرحمن
القروي ولو وقف اخراهما لانه الكبيرة او الاخرى لم [illegible]

الموهوب له لان ابا اصبغ لو اعتقها قبل قبض الموهوب له او احبلها
لمضى فعله فيها واسقطت الهبة فلو لا شرطا العتق فيها جاز بيعها
فيها ايضا ولو اشترى الاختين في صفقة واحدة ولم يعلم انهما اختان فهو
عيب ترد به لانه اذا وطئ احداهما لم تحل له الاخرى حتى يحرم فرج الاولى
وقد يصير ابخسها وثمن له فيها اكثر المنافع سوى الوطء والاول اصح وكذلك
لو وجد فيها ام وابنتها ولم يعلم فهو عيب واشترى الاولى اذ باشر العقد
او اعتقه لو وطئ الاخرى ولو مات واحدة قبل الوطء لم يكن له الرد على
قول ابن القاسم ورد للتكليف دمه فاذا كانا مستكا فيهم فله ان يرد
احدهما بالعيب م والذي نظر ان له ذلك العيب من رأى عيبا
فماع عيوب مثلا فيمن تحرم حرمتها عيبا ان لم ابيعها البائع
بحصته من الثمن وكذلك ايضا والله اعلم ، قال ابو القاسم ومن وطئ
امة مطلقة ثم تزوج اختها لم يحبس عن النكاح لان ملكا قال الكثير
حلال ان ينكح الا في الموضع الذي لا يجوز له الوطء فيه وقال ابن الماجشون
سمع ان يتزوج فان تزوج كان جائزا واوقفه عنها حتى يحرم احداهما .
قال سحنون قال اشهب ان نكحها وهي الاخرى لم يفسد له النكاح وحرمت
الامة وان وطئ الامة ثم تزوج الاخت فعقد النكاح محرم للاخت والنكاح
جائز وهو قول بعض كبار اصحاب مالك منهم عبد الرحمن
فليس له ان ينكح اختها حتى يحرمها وله ان يشتري اختها قبل ان يحرمها لان الشراء
يشترى لغير الوطء والنكاح لا يكون الا للوطء فلا ينعقد نكاح احد على اخت
ما يحصنها ملك اليمين وفي النكاح ما لا يحرم المعتق .

باب في اشتراء الامة قبل البيع ومواضعتها وتوليتها
من وضعت على يديه واشتراط النقد ومواضعة الثمن

قال مالك رحمه الله ومن وطئ امته فلا يبيعها حتى يستبرئها لانه لا يدري ان
باع التي توطأ من المواضعة كان من استبرأها لا والحيضة للبائع حتى ٧٩
المشتري ولو ان من وضعت على يديه لا ما يعتبر ان حاضت عنده تلك
الحيضة ولم تخرج من يديه اجزته ووطئ مكانه وكذلك المودعة عنده
والشريك يحيض عنده ثم يبتاع حصة شريكه منه وهي في حوزه لا غير
حتى قال ولو وضعها البائع ولم يرع استبرأ لحرمة سعيها الشراء من الحمل
كان ابتداء لا ولا يرد فيها من المواضعة وهو يقوم مقام قال مالك ومن
ابتاع جارية وهي ممن يستبرأ لم يجز له اشتراط النقد في عقد البيع فيها
وصحت على يدي المبتاع او على يدي اجنبي واشتراط النقد فيها يفسد
البيع . قال ابو عمر اذا لا يعلم انه ولد للبائع او حامل من غيره فيرد
الثمن فيصير تارة سلفا وتارة ثمنا فصار في معنى ما نهى عنه الرسول عليه السلام
من بيع الغرر . قال مالك وان لم يشترط النقد في البيع وشرا المبتاع نقد
الثمن في المواضعة جاز ذلك ولا باس ان يشترط مواضعة الثمن قال مالك
فان حاضت اربعة فان خرجت من الاستبراء فهي من البائع وان لم تخرج حتى هلكت
او ظهر بها حمل فهو من المبتاع . ابن المواز قال مالك وان ظهر بها حمل من
غير البائع او ظهر بها عيب حدث قبل الحيضة فهو مثل الثمن على الا الا ان
تهلك في قبولها بالعيب او الحمل بالثمن الاول فهي من البائع وان ردها
وكان الثمن منه وقاله ابن القاسم واشهب في العتبية وذكر ابن عمر وعن عمر
الملك ان المصيبة بالجارية في قبولها بعيوب ثمن تلف في ردها وكذلك لو وضعها
قبل علمه بتلاف الثمن وهو سواء . وقال عبد الملك بن حبيب ان الثمن من المشتري في
والجارية للبائع وانفسخ البيع م وحكى عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه قال
اما البيع فمن قال ينفسخ البيع اذا كان الثمن عرضا بعينه لانه لا يؤخر مثله
آخر ولا يومن فسخ البيع بينهما واما اذا كان الثمن عينا فهو اما ان يأخذ مثله
بمثله او ما الثمن التالف على الاختلاف ولا وجه لفسخ البيع عند ذلك والله اعلم

فإن جهل العروض وأجاز سحنون الا أنما حرمها الا تعلم من تاتى أنها كان
تحرر والاختيار والرد بحدوث البيع ... كان مسيرا للمشتري فيصاع بخلاف
ما لو حدث عيب قبل قبض الثمن فإن ... الثمن قبل حدوث العيب ولم يعلم بتلفه
فإن حاز الأخذ لم يلزمه شيء بائن وكان على خياره إن شاء رد لأنه يقول إنما أخذت على
ذلك الشيء وإن شاء أخذ وغرم ما نابه والصواب قول ابن القاسم وأشهب
ومن يعوم العوالي التي لم تحض والبائسة والمرتابة وفيمن ابتاع أمة ممن لم يطأ
مثلها من صبي أو امرأة أو أسير أو زوجة أو أبضع في سراح أو رتبة فما كفى في الشرط في
الباب الأول مع ما أشكله فأغنى عن إعادته

باب في مواضعة الجارية في الاستبراء والخلاف فيه

قال مالك ولا ينبغي للمتبايع أن يتطوع الاستبراء ولا بعهدة ولا بعجم ولا بتسليم للمرة
ولا يأمر به للأمين السلم لعدم لزومه وأن ومن المتباع الأمة في الاستبراء أمر بسفه
تكلف أنه لم يعد نحو ما حاضت بعد ذلك أو لم تحض وإن أنها وهي تكون في الاستبراء
لم يحدث بها عيب من حيضة بما يحدث بذهاب عورته أو حمى أو داء فله ردها بذلك فإن رد ما
رد ما نقصها الافتراع وإن لم ينقصها فلا غرم عليه ولا أصلا ولا في الحرة وأما
الأمة فهي كسلعة بعلو واقتضاء أعضائها ما ينقصها الوطء بما كان أو بكرا
ما لم يعص فيما بينا وإن تماسكت بما فيه قطامر المدونة
وكذلك ——— ابن المواز لا شيء عليه مما نقصها وبعق
فروضها ومن في صحة أن البائع فلم أن يكون ذلك العيب حتى علمها في
الاستبراء أن الأرش للبائع ولا يقوم بجناية المشترى عليها وجنايته
غيره أن الأرش يكون للبائع وإن هي من المتباع كما قالوا في
العهدة في أيام الخيار إن الأرش للبائع وأن كان ابن حبيب يرى أن
الأرش للبائع لأنها في ضمانه
وإذن من القاسم رأى أن جناية المشترى كالرضا بأمة كما كجعل

جنايته عليها في أيام الخيار رضا منه والرم به الثمن والصواب أن يعد
ذلك منه رضا ولو كان لا يكاد أن يردها بالعيب كما لو رضي المعاينة
سقاه المواضعة وتحملها أن تحدث بها بعد ذلك من المصيبة والله أعلم

ومن المدونة روى ابن وهب عن مالك أن من
ابتاع أمة حاملا فلا يتعاطى وكيف ما كان حملها من غيره وغير غيره من زوج
أو من زنا ولا يمنع له أن يباشرها أو يقبلها أو يغمزها أو يحبسها أو يجردها
في الحرة من بعض وكذلك إن بيعت بالبراءة حاملا وغير حامل فلا يقبل
ولا يباشر قبل أن يتبين حملها أو يحيض تضع ورواه ابن وهب عن عمرو بن شعيب
عن جده ورواه غيره قال ابن حبيب وأما المسبية فلا في سهمه
أو سامها في المقاسم فله أن يلتذ منها بالقبلة والمباشرة والتجريد وغيره
غير الوطء للاستبراء ولم يحبسه وغيره فقد ملكه فيها وبيع المقاسم
بيع براءة وإن ظهر بها حمل لم ترد به قال أبو محمد ومن الذي ذكر ابن
حبيب أنه يرى حل البراءة من الحامل في بيع السلطان ولم يقل لمالك إلا أن يعني
في الوخش وقد قال ابن المواز بيع السلطان بالبراءة مطلقا حاملا أو لا أن يرى حل في
ذلك الحامل وإن رأى أنه فيصير البيع وما ذكره أيضا ابن حبيب من أنه
يفعل في المسبية ويباشرها ويتلذذ منها غير الوطء فليس بدال على الأصل لأن ذلك
كله ممنوع من وطئها منع من يلتذذ ثم متذرع إلى الوطء كالمعتدة عن الحمية
والمحرمة لأنه يلذ بها إلى الوطء كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه
وإن كان قد وقع لصحوه في المقاسم من السبي فهي أمة بالبراءة
من حمل كامرأة لا يأمن أن يرى منهما ما ترك من الحمل فإن كان من غير السبي
وكذلك إن قال بعض البيع إنا إن حمل إن كان ولم يكن البائع يطأ
لعله من حملت من الشيخ لأنه ملك نفسه كما أن رحض النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة
في الصوم وأما الشاب فلا يملك نفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يشفع فيه لأنه ربع عيبه فإذا منع من الوطء وجب أن يمنع من دواعيه
لأن الكلام في حول الحمل وهذا أن يبيع فيه ومن المدونة قال مالك
ومن [illegible] لم يصبها [illegible] والأولاد من عليه وحكمها في آخرها كجميع الثمن
أو ردها وعليه العقوبة إن لم يخبر بحملها قال مالك ولو استلحقه البائع
لحق به وفسخ البيع ولكان له ذلك [illegible] قال ابن المواز ولو قبضها المبتاع
ثم حدث بها عيب في الاستبراء فله ردها [illegible] فأما [illegible] في ضمان
البائع وإن لم [illegible] ولو [illegible] شهرين [illegible] المستبرئ رددت إليه
[illegible] بالقيمة يوم [illegible] لأن الثمن [illegible] ردها بالعيب أو لا ولو لم يكن ردها
ما حدث عنده فهي في المواضعة [illegible] لما ذكرنا من المدونة قال [illegible] ردها
بالعيب الحادث [illegible] يوم [illegible] رضيها بالعيب
والرضا [illegible] بالثمن كاملا قال ابن المواز وإن أعتق المبتاع الأمة في
الاستبراء من وطء البائع لم يجز عتقه حتى [illegible] بحملها وترك
الاستبراء [illegible] عتقه [illegible] لأن لم [illegible] الآن
تكون الاستبراء من [illegible] عتقه [illegible] ولو أعتقها البائع
والمبتاع [illegible] العتق والاستبراء من وطء البائع [illegible]
على البائع وإن حاضت عتقت على المبتاع ولو حدث بها عيب فليس له [illegible]
ردها للعتق ولو كان الاستبراء من وطء البائع [illegible] عتق المبتاع فيها
[illegible] ولم [illegible] الرضا به [illegible] فصل
وقوله إذا كان [illegible] من وطء البائع [illegible]
[illegible] أن يحمل العتق على أحدهما لأنه [illegible] عتقهما من البائع
فقط ولا المبتاع [illegible] البائع [illegible]
من المبتاع [illegible] ولا البائع [illegible] لا يجب عليه
[illegible] الحكم فيها على [illegible] وأما الأمة فهي [illegible] حرة [illegible]
على إن حاضت فعلى المبتاع وإن حملت فعلى البائع وإنما توقف الحكم فيها على

من يكون العتق [illegible] قال بعض القرويين فصل ومن المدونة
قال مالك وإذا قال البائع كنت أعزل ولا أنزل [illegible] الولد
الولد [illegible] كنت أطأ في الفرج وأعزل [illegible] من يوم
وطئه لزمه الولد ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها [illegible]
وقد روي عن [illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل كنت
أعزل فقال له [illegible] رسول الله [illegible] والحق به الولد

تم الكتاب بحمد الله [illegible] كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

في تحريم الخمر وما يحرم من الأشربة

قال مالك ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام قال [illegible]
الله سبحانه الخمر في [illegible] التي [illegible] في سورة المائدة
[illegible] الآية وهو قوله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير
[illegible] السكر ومنافع للناس [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بسكره [illegible] الميسر [illegible] في حلال [illegible]
[illegible] ثم أنزل الله سبحانه الآية التي في المائدة إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام إلى قوله لعلكم تفلحون إلى قوله فهل أنتم منتهون [illegible]
[illegible] والأنصاب [illegible] الأصنام
قال عمر [illegible] وأجمعت الأمة على [illegible] اسم [illegible] الخمر [illegible]
في العصر [illegible] على أن [illegible] أصل التحريم [illegible] الأشربة [illegible] موجودة
من جميع الأشربة [illegible] حكم الخمر قال ابن [illegible] والخمر التي حرم الله
تعالى [illegible] المسكر [illegible]
والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة فالخمر لم تحرم لطعم ولا للون
ولا الرائحة [illegible] ولا فرق بين مسكر [illegible] ومسكر التمر وغيره

وانما سميت خمرا لانها تخمر العقل والسكر انما سمي سكرا لانه يسكر عقل شاربه
العقل قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا فالسكر الخمر وهو قول ابن عباس ان خمرهم كانت يوم نزل تحريمها من
فضيخ البسر والرطب فاما من خص من الانصار ان تحريمها نزل الا انه لم يشربوا
انما الخمر والفضيخ من ان ابو طلحة البسر فضيخهم ونصب عليه لمن يشرب
حتى يطيب بشرب ومن بركه حتى يحدث فيه الشدة صار خمرا حراما وهو قال
عمر رحمه الله نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء قال الاول
الخمر ما خامر العقل فسر معناها واحسنه ومن القياس ان مسكر العنب
والتمر وغيرهما سواء من اجل السكر حرمته واحتج على العباد فعفوا من
قليلها اذ كان ذا عيبه ان كثيرها كما منع من الصوم ما يخصه في العدة اذ ذلك
داعيه الى النكاح فيها ومنع من الخمر النقيع المصنوع الا كل فيه شبه انه قد
الى غيره من يرجى عصيه ومنع البيع عند النداء فوات الجمعة ومثل هذا
كثير وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر
كثيره فقليله حرام وقال كل مسكر خمر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام قال احمد بن حنبل حدث
السبع والسبع شراب العسل وقال صلى الله عليه وسلم للذين سالوه
عن النبيذ عن شرابهم وانه لا يقطعهم الا ذلك لبرد ارضهم فقال اسكر قالوا نعم
فنهى عنه وقال كل مسكر حرام ولم يرخص وانه لا يقطعهم الا السكر منه واعادوا
فشربه محرمة عليهم ولما كان العصير من العنب الذي هو معتاد عليه لا يعد له
اسم الخمر الا بحدوث الشدة فيه دل ان الشدة اوجبت هذا الاسم لقليله وكثيره
وقد فرق الله تعالى النخيل والاعناب فما يتولد عنهما ما يجب له هذا الاسم وقد لبس
الله عز وجل بالاعناب قليله اذ الاسم واقع عليه فكذلك كل ما وقع عليه اسم
خمر من سائر الاشربة فان قيل وجد اسم الخمر له لقليلها وكثيرها فالشدة لا تكون
حرم كثيرها لما فيه من السكر الداعي الى ما ذكر الله تعالى من الصد عن ذكر

والصلاة فقيل ان الخمر هي الداعية الى ذلك ولم يلزم تحريمها وان قليلها لا يدعو الى
كثيرها وسكر ونبيذ كما لا يدعو كثيرها الى الصلاة تلك الامور وكثير في الشريعة
من المعنى يمنع لعلة الذرائع والرواجح وقد يرد به المحالة
من الحرث في تحريم المسكر ان تحمله الشروب فيعود المسكر لان اجل المشروب
لا يسكر كما اكل وله معهود حال العقل هو مما لا يوجب الاسم لقليله
وكثيره فان قيل ان ذلك مثل قليل الغفار لا يمنع كثيره وبما يسمى من الطعام
وما دونه من الاكل فلو وقد نص الله سبحانه على تحريم الخمر وقد قلنا ان القليل
يقع عليه اسم خمر واجمعت الامة على ان قليل الغفار الطاهر كثيره حلال اكله
فمن اكل السكر بعلل قليله فما سوى الغفر بتشبيهه وايضا فان اخر قليل الغفار ليس
مما يدعو الى السكر فيه لانه يعرف في التعبير بطلبا الرجوع ويحرك اليه وايضا فانا
اتفقنا ان الحد على السكر من الخمر فلو لزم ان يحد في السكر من كثير الغفار
لانه ساول حراما كما ساول من الخمر وهذا لا قول له احد قال ابن المواز
اخبرنا ابن عبد الحكم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر
حرام فقيل يا رسول الله اخبرنا شرابا في الفرج في غزايه او عشائه فقال رسول الله
ما اسكر كثيره فقليله حرام وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام وقال علي بن ابي طالب ما اسكر
كثيره فقليله حرام وروي ان الانصار قالوا يا رسول الله ارايت لو عمرا اخرنا الى
الشرب فقالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام قليل ما اسكر كثيره
وروى ابن المواز عن خالد بن اياس عن عمر بن عبد العزيز بن عمير عن ابيه قال وان
فكره من خمر مسكر وقف في تحريمه حتى ذلك على اصابة وقال ابن حبيب في العقطة
وشبهها يقع في كثير من الطعام فلا يحرم كالعقطة من الدم يقع في ما كثير
فهو مثله قال بحسبه

في الحد في شرب الخمر وفي رائحته وفي

وفي الحكم عليه وفي الاستنكاه

قال مالك ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا قليلا او كثيرا سكر منه ام لا
فعليه الحد ثمانون جلدة وكذلك ان شهدت عليه بينة انه رائحة مسكر
حل الحد كان اصله عصير عنب او زبيب او تمر او تين او حنطة او غير
ذلك وكذلك المخمر اذا اسكرت لانها خمرة تمر اذا كانت
تسكر والسكركة شراب يعمل من القمح ○ قال ابن حبيب ومضت السنة
ان الحد ثمانين جلدة من شرب مسكرا نيا ولم يسكر او وجد منه رائحة
مسكر وكذلك فعل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز يجلد في الحد
قال ابن المواز روا ولم يجلد في شرب المسكر بانه عمر بن الخطاب ومضت
السنة اجمع المسلمون على ذلك ونقول نحكم العزيز وقاله علي بن ابي طالب
ومن عليه العمل ان الحد في الخمر ثمانون وكل مسكر خمر وان النبي مما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخليطين وغيرها من الاشربة الا ادب
او وجع لم ينهى عنه وعوقب ذلك فاريق المعصية بعد ان قال اصبغ عن مالك
في المريض في الخمر عليه كما الحر الحد ○ وان ارتد بعد ان الحد اذا كان مريضا
خليعا وقد فعله عامر بن الزبير بابن له كان مريضا **فصل** قال
ابن القاسم في الاستنكاه ان يعمل به وقاله اصبغ ومن مضت العمري ان الفا
[illegible] عمر بن وهب وجماعة من العلماء فامروا بالاستنكاه فقال وبه ما الكلام
والمراجعة ادخل بعضه في شربه فقطع عليه انها خمر يجلده فان واحد
ان يحكم به اثنان كالشهادة فان لم يكونا الا واحد فعليه الحد اذا كان
الامام صوابا في امره بالاستنكاه من قبل نفسه فلا يجوز الا اثنان كالشهادة.

ما يحل ويحرم من الاشربة وذكر المطبوخ
والخليطين والنبيذ والربّ والمزفت

قال مالك وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الاشربة لا بأس بها حلالا ما لم يسكر
فاذا اسكرت فهي خمر ولا خير فيها ومن الاشربة ما لا بأس به ما لم يوقت ووقتا وعلى ان
والسكر علة التحريم ولا انظر الى الغليان ○ قال ابن حبيب وحد بعض اهل العلم
في الغليان وان لم يحرموه فالعلماء حوطة لانه علم الاختمار فاما انتهى عنه
وبالسكر عند التحريم **فصل** قال مالك وكتب عمر ان المطبوخ اذا
ذهب ثلثاه لم يكره ولا اراه حلالا ولكن اذا اصح من لا يسكر كثيره حل وان
اسكر كثيره حرم قليله ○ [illegible] ولو نقص بعد الغليان ومن حديث
مالك ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الارض وبا الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا
يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض لعمر هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب
ما لا يسكر فاتى به فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوه به فادخل
عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فاتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم
عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا
والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم
وانما اراد بذلك عبادة انها لا ما لبث في حجمها فسقا على حال ما فصير خمرا
فلما فهم عمر قول عبادة قال اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم
عليهم شيئا احللته لهم ○ قال الخمر واكثر ما نرى من العصير اذا اصح فربما
ذهب ثلثاه انه يحل لانه لا ولا يسكر ولعرق له في كل شراب ولا كل
عصير فاما الموضع المعروف بالطلاء فلا بأس به وقد شربه جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو موسى الاشعري وابو الدرداء وعقبة بن
عامر وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسئل العمر عن الطلاء المنصف
قال ولا اشربه قلت فما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وجعل في الخوابي تكون فيه
او عنبه قال اشربه قلت اتشربه انه ما لا معه فقال نعم كان النبي صلى الله عليه
وسلم يشربه ○ محمد قال مالك ومن مزج خلال العنب بالماء ثم يتركونه يوما ثم يشربه

[illegible]

قال وان لم يسكر فلا باس به ورواه اشهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم في النبيذ
يجعل فيه عكر ليشتد به فكرهه واحب الي ان لا يجعل فيه ولم يحرمه قال ابن القاسم

ومن المدونة وارخص مالك ان يجعل في النبيذ العجين او الدقيق او السويق
ليعجله او ليسرعه فلا باس به وقال ابن المغيرة في شراب يجعلونه في العسل
واما الكسيبة ويعرف بها سابور يرمون فيها الحجارة الحرام قال ابن القاسم ولا ارى
به باسا ما لم يسكر **فصل** قال مالك ولا يعجبني ان ينبذ البسر المذنب الذي
قد ارطب بعضه حتى يكون بسرا كله او تمرا كله وقد كان ابن عمر يشق البسر
فينظر الى التمر بعضها بسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينبذها كلها الا بمعنيه
ان ينبذ البسر والرطب جميعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعن
الخليطين في الانتباذ الا ان يفعل ذلك رجل ليعجل قال مالك لا يجوز ان ينبذ تمر مع زبيب
ولا بسر او زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا شيء من ذلك مع شيء او يخلط لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا قال مالك وان نبذ كل
واحد مما ذكرنا على حدة ثم جمعا او خلطا عند الشرب وما حرم الا شربه فلا
يجوز فيه الخليطان لنهي النبي عليه السلام عن الخليطين من الاشربة قال ابن
حبيب فلا يجوز شرب الخليطين مما ذكرنا او خلطا عند الشرب كانا من جنس
او من جنسين مثل عنب وزبيب او زهو ورطب او تمر وزبيب قال وان نبذ زبيبه وحده
ثم اراد ان يصب عليه عند شربه عسلا او يلقي فيه تمرا او سويقا قال لا الفقاع وقد
استخف اصبغ ان يلقى فيه العسل عند شربه قال وان كان ينبذ ان يطعم زبيبا
لعسله او يشربه او عسلا يطرح على نبيذ عسل وذكر ابن المواز في معاني الخليطين
نحو ما ذكر ابن حبيب قال غيره ولا باس ان يخلط شراب ورد وشراب بنفسج
وشبهه لان الطعام واحد وهو لا يسكر قال ابن القاسم ولا باس ان يخلط العسل
مع اللبن ويشرب وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب لا باس ان يجعل العسل في
السكر لانه مثل الماء وليس هو مثل الخليطين وقال غيره لا ينبذ الا منفردا

ومن المدونة وان خلط العسل بنبيذ لم يطبخ ثم شرب فهو من الخليطين

قال ابن القاسم ولا باس ان يخلط شراب العسل ويشربه لا ان يخلطه وامر ابن يكره ان
يلقي فيه شيئا ويسميه بمعنى ولا باس باكل الخبز بالسمن لان الخبز ليس بشراب فلا يقال
فيه الخليطان وبه نكون ويلقى منه ومن سماه ... ان يسكر قال ابن ... ما احل
من الخمر فيه وسبب ذلك ان مالكا كرهه في القول الاخر **فصل** قال مالك
ولا يصلح ان ينبذ في الدباء والمزفت فمن النبي صلى الله عليه وسلم عن الظروف
وسع فيما قال مالك عن ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن الدباء والمزفت
فلا ينبذ فيهما ولا اكره غير ذلك من الفخار او غيره من الظروف واكره مزفت الدباء
وغير مزفته واكره كل ظرف مزفت كان زقا او فخارا او غيره والرخصة في غيره
للناس يومئذ فعلمهم ونحو فيهم وقد ذكر ابن حبيب رواية مالك ان النبي عليه السلام
نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت قال وروى جابر وزاد النقير والحنتم قال ابن حبيب
والنقير ما كان من عود والحنتم ما كان من الجرار الخضر كان او ابيض وقال
اهل العلم نهي عن ذلك لئلا يعجل ما ينبذ فيهما ثم روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
ارخص فيها بعد ذلك فقال كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا ولا احل كل مسكر
وان عائشة رضي الله عنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في جر اخضر وكانت
عائشة تسوية فيهما وروي ما كان ينبذ فيه ورخصه الا انه قد اختلف الصحابة
في اباحة ذلك وحظره وارى ان من لم يبلغه الاباحة ممن روي عن علي وابن مسعود
ومعاذ والخدري وانس انهم لم يكونوا ينهون ان ينبذ في الجرار الخضر واخذ بما نافع
ورخصه واخذ بالتحريم من الصحابة ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابو هريرة ومن
التابعين الحسن وابن سيرين وعطاء وسعيد بن جبير وابن شهاب واسم ما جاء عنهم
بين الحر واخر فمالك يكره النبيذ في الدباء والمزفت وارخص في النقير والحنتم
والعلل في ذلك في صحاح الحديث ومن كتاب ابن المواز وكره مالك الدباء والمزفت
والنقير غيره كالمزفت قال عنه اشهب واجاز النبيذ في الجرار الرخاو وان كانت
مزفتة وكره القرعة وان لم تكن مزفتة ولا خضرة وان يجعل منها
فصل ومن العتبية روى اشهب عن مالك في الركوة للخمر يغسل ويجعل

76

فمن الخل مال الا انه قد يسر فلا يفعل واحب الا يخرج ... منهما وان عجلت
واما الجرار اذا غسلها فلا بأس بها ، قال في المختصر الكبير اذا طبخ فيها الماء وغسلت

في تخليل الخمر او تعمله مريا وفي النبيذ وغيره

قال مالك واذا املك المسلم خمرا فليهرقها فان خللها وصارت خلا اكلها
وبئس ما صنع ، قال في كتاب محمد ولا بأس اذا خللها النصراني ان يؤكل ومن
ذلك ابن حبيب ومن غصب من نصراني خمرا ... باس ان يخللها ... وليقبضه على
درديه العنب وخالته وان خللها المسلم ان يأكل ... فقد ... فهو
... عن العمل له ... وان لم يجد ... غرف
... فهو خمر فليهرقه ولا ... ولا علاج ... خلا فان احتاج
على العصير ... حتى تكون خلا ... في اكلها ... عن ... وكل
خل من خمر خللت ... وله ... وقاله ابن مسعود واخذ به ابن
الماجشون ... قال مالك واصحابه وبه اقول **فصل**
قال في المدونة ... الخمر ... الا الذي ... الله
وكرهه ابن ... ولا بأس ... من العصير **فصل**
قال ابن حبيب ... النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ ... وقال
... وكذلك روي عن عمر ... من الصحابة والتابعين
... وعائشة وابن مسعود وابن عمر وكره ابن عمر ...
... قال ... ولا ...
... لا ... من ذلك

في بيع الخمر وبيع العنب ممن يعصره خمرا

من كتاب ابن المواز وابن حبيب وقال الرسول عليه السلام في الخمر ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ولعن ... وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه

... تعالى ... الجامع ...
... الله تعالى
... الماء ...
... علي ... ومن علمه
... ان ... ما ... ولا ...
٧٧ ان ... حتى ... عن ... عمرا
... ولدت
... وكذلك
... المحمود ... الاخر
... طاهر ... اذا ... ذلك ... وعلمه ... ابا
... في المدونة ... تم كتاب الاستحقاق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على ...

كتاب ... الفقه والصواب

باب في جامع القول في الفقه

قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها
... سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ، قال ابن وهب في اللقطة
... سنة فان جاء ... اللقطة ... سنة فان جاء لها طالب ...
... النبي عليه السلام ... اللقطة ... سنة فان جاء لها طالب ...
... ان جاء ... الا ... لم يكن ... دينار ... كان
... ولا ... عليه السلام
... قال ... ولا ...
... الورق والدنانير والدراهم ... الامام ...
وكان ... على نفسه ... عن ... ومن كتاب اللقطة
... لا ينبغي ان ... على ... فليلة ... كثيرا
قال ... ومن التقط ... دنانير او دراهم او حليا مصوغا او عروضا ... اهل
الاسلام ... سنة فان جاء صاحبها ... والا ... ولفت در ...

فطعنا [illegible] الا ان يمضي سنة ان يتصدق بها او يمسكها لصاحبها ان جاء والا يكون له
ثوابها او يتعجلها له فعلى قال ابن القاسم واكره له ان يتصدق بها قبل السنة الا
ان يكون الشي التافه اليسير وروي ابن وهب ان ابن عمر سأله رجل وجد لقطة من
دنانير فقال عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد عرفتها فلم اجد من يعرفها فامره
الى الامير قال اذا ياخذه قال ابن نافع وبه قال العلم ان جاء صاحبه قال اصبغ
قال وليس ياخذه قال الامر كان ابن عمر يرى في اللقطة فلا ياخذها قال
مالك في الغنيمة لا احب ان ياخذها من وجدها الا ان يكون لها قدر وان في موضع
اخر او يكون لمن يعرفها م كما قال في الابل كان الصبر والاخ ابعده والا فلا
ياخذها وهو من تركه في سعة م قال لا يخرج عليه اذا اخذها ان يردها
الى ما سواها ولا يضر علائق الحديد التي لم يرض بها الا امانته فلا
[illegible] الا ابن عمر وجعل السنة حدا في التعريف للمعرفة ولا مكان ان يكون
[illegible] لان ذلك عادة الناس في الاسفار ومن اللقطة
قال مالك واخذ اللقطة العين افضل ... مالك من المسكات في [illegible]
استمسكها [illegible] م وان تلفت ... [illegible]
سعة [illegible] ولولا السنة لكانت في [illegible] قال ابن القاسم
واما [illegible] السنة في [illegible] لان النبي عليه السلام قال للسائل عن اللقطة اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها
الناس في [illegible] م واما قال لا [illegible] الى [illegible]
والعوز عليه [illegible] على [illegible] اخذها
اذا [illegible] على [illegible] في الرجلين [illegible] اللقطة [illegible] على
انواع [illegible] عمر بن الخطاب قال ابن القاسم [illegible]
او [illegible] في ذلك الى امر الامام قال [illegible] في الغنيمة [illegible] ان يعرف
اللقطة في [illegible] في [illegible] على
[illegible] الزيت [illegible] ولا [illegible]

ابو محمد [illegible] اصحابنا انه روى [illegible] ... الثوب
اللقطة الا ان يعرفها اخرا ولا [illegible] ولعله لم يعرف دنانير او دراهم او خروبا
او [illegible] او [illegible] يعرف بالثلاثة [illegible] العرب
[illegible] له ولم يعرفها من اليوم الى الثلاثة وكلها هي ولا يجب عليه [illegible]
[illegible] لا اشهب في كتبه قال في اللقطة توجد على وجه الارض [illegible]
[illegible] الجاهلية ففيه الخمس كالركاز وكره للواجد [illegible] ساحل البحر [illegible]
الريب والفضة ففيه الخمس واما التراب يوجد بساحل البحر فيغسل فيوجد فيه ذهب
او فضة ففيه الزكاة كالمعدن م وكره الاشهب ما كان من متاع الجاهلية
فلا زكاة فيه واما فيه الخمس ولم [illegible] العرب فهو مثل
في المدونة وان اراد العرض في الارض على اختلاف قول مالك في كتاب محمد
[illegible] الروم [illegible] ان وجد فيها ذهب او فضة [illegible] وعليه
[illegible] الركاز وان كان فيها عرض [illegible] الى الامام وكره الا [illegible]
واما [illegible] للامام [illegible] وكره في المدونة [illegible] الروم
اذ [illegible] الامام [illegible] فيه
ومن اللقطة ومن التقط لقطة فاتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها
وعرفها لزمه ان يدفعها اليه [illegible] السلطان على ذلك في امر النبي صلى الله عليه
وسلم الملتقط بمعرفة العفاص والوكاء دليل ان يدفعها اذا وصف له ذلك [illegible]
قال غير واحد وقال ابو حنيفة والشافعي
والا [illegible] اذا [illegible] بذلك [illegible] عليه السلام اعرف عفاصها
لا [illegible] الا ان [illegible] عفاصها ووكاءها [illegible]
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها [illegible] عفاصها [illegible]
[illegible] عفاصها ووكاءها [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] عفاصها ووكاءها [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] العفاص والوكاء [illegible]

ما انه لم يكن لهم شهود وان ادعاه لم يحلف وقال عيسى من البعض ذكر
العلامة كالبينة والمعرفة لانه يعرفها النعيمية م وهو اشارة منه الا ان
عليه وما ذكره اشهب ومثله في كتاب ابن حبيب انه لا يحلف في ذلك الاستظهار
وان كان لا منازع له فيها اذ في المنكر الا يكون له كما استظهر في الميت
والغائب فيما يستحق عليهما من الديون لامكان ان يكونوا قد قضوا ذلك ولا منازع يحقق في
ذلك المعرفة وادعى يمكن ان يكون للفقراء ولم يكن بالبين وصفها ويحلف ن
قال اشهب ولو عرف الوكاء وحده وجهل ما بعد ذلك او عرف العفاص والعدد ولم
يعرف الوكاء فلا يكون له اذا احلفه م لانه قد يصيبها احرى الصغير وفي ذلك
اختلاف ن قال اشهب ولو عرف العفاص والوكاء واخطأ في ضرب الدنانير او الدراهم
لم ار ان يعطيها شيئا م قال بعض الفقهاء وهو الاصوب من الاقوال لانه
ادعى المعرفة ثم جاء بها الصفة فهو كلام الذي يحمل احوى الصغير وعرف الاخرى
فالصحيح في الغيبة وكذلك لو لم يدر ما صفة دراهم ن قال ابن القاسم عن ابن
لو اخطأ بسعة اعمار الصفة واحكام العدد لم يعطها شيئا الا في معنى واحد وهو ان
عدد افضاب اقل مما راه اشهب يعطيها اياها وقال الخلاف ان يكون الحكم فيها
م والعفاص الرباط والوكاء ما فيه اللقطة من خرقة او غيرها وقيل
بضد ذلك ن قال الصح ولو عرف العفاص وحده وادعى الجماعة فيما سواه
فليستبرأ ذلك فان لم يات احد اعطيها من ذكر في سر كلها للملتقط اعطاه حكوى
وان العدوم بعضها **قال ابو عمر** ورأى بعض اصحابنا من رواية سحنون لا
يأخذها الا ان يعرف العفاص والوكاء ن قال الصح ولو عرف واحد العفاص والوكاء ولو
كان وصف اخر عدد الدنانير ووزنها كان اولى لمن عرف العفاص والوكاء وكذلك
لو لم يعرف الا العفاص وحده لكان يحتاج بعد الاستبراء وروى ابن حبيب عن اصبغ في
الذي عرف العفاص والوكاء مثله وزاد ولا يكفي احدهما ان يعطيه شيئا كما لو
اجتمع عليها معرفة العفاص والوكاء وعلى البيان فان نكل احدهما دفعت الى الحالف
ومن اللقطة ومن التقط لقطة فاراد حل موضع عفاصها ووكائها وعدها

لزمه ان يرد نصفها اليه وحكم السلطان على الملتقط الاول يوصف منه وصف
الاول واقام بينة ان تلك اللقطة كانت له فلا شيء على الملتقط لانه دفعها بامر
يجوز له ن وقال اشهب في كتبه لا يضمن الدافع الا انه ان كان الدافع اعطاها وصفها
فلا شيء له وان كان اقام بينة فهي له ويأخذها من الاول كما لو ادعى ملتقطها ثم جاء اخر ٧٩
اقام بينة فهو احق بها ولا شيء في الصفة قال ولو اخرجها الاول من ملتقطها ببينة
بامر السلطان او بغير امره ثم جاء اخر فاقام البينة فهي له لانها ملك الدافع فان
لم يكن للدافع فهي لا يعطيها بينة فان نكل فكان يلزم بينة وهو الاول بعينه
اعطاها له ما يعلم لصاحبه فيها حقا فان نكل حلف صاحبه واخذها فان نكل فهي للاول
بلا يمين م ويحمل على اصل ابن القاسم ان يقسم بينهما عند تكافؤ البينة وان كانت
لهما الاول لانه ما فيه عرف اصله كقوله فيمن ورد ربها ابو لا بو عبيد واقام على ذلك
بينة واقام اخر بينة انه مولاه وتكافأ فانه لما يقسم بينهما لانه انما عرف اصله
لاكثر مولوده عربية وهو الحق قول اشهب فامضيا وكره الحكم لو اخرجها
الاول بالصفة فاتى اخر بعضه دفعها وجعلوا انه يسمع صفة الاول لها الا ان
يكون للاول على قول اشهب وتقسم بينهما على قول ابن القاسم كقيام البينة في
ذلك واما ان دفعه الى الاول ثم اتى الاخر بغير بينة فوصفها فلا حلف اعطاه للاول الا ان
الدافع يحتمل ان يكون يسمع وصفها من الاول والله اعلم ولو اخرجها الاول بالصفة ثم اتى
اخر فاقام البينة اعطاها له واقام الاول الملتقط بينة اعطاها له وتكافأت في العدالة لوجب
ان يعطى للاول لانه زاد الصفة التي اخرجها فيها له بعض وجهها العروض ولا من المختون
اذا الارتحل فوصفها واقام البينة اعطاها له فقال الملتقط دفعها لمن وصفها ولا
اعرفه ولم اشهد عليه ضمن لتفريطه اذ دفع بغير اشهاد ولو اشهد الدفع لم يكن
الخصومة بين الاول والثاني ولو دفعها بالصفة ولم يحلفه ضمن اذا اطلق الدافع واتهم
وروى عن ابن القاسم في اللقطة يوجد في قرية ليس فيها الا اهل الذمة قال تدفع الى احبارهم
ومن اللقطة قال ولا يعرف اللقطة في المسجد ولا تعرف السنة كالوديعة قال مالك
ومن اللقطة ما لا يبقى من الطعام فان عند الى ان يتصدق به كرا ومال وهو يعرف ملاك والمعرفة

قال ابن القاسم وان تسلف الملتقط او تصدق به ثم اتى صاحبه لم يرد كالشاة يجدها في الفلاة
الا ان يجدها في عمران فيعرفها وقاله اشهب في كتبه وقال مالك في غير الفلاة فان
بيعه ويعرف به فان جاء ربه دفع اليه الثمن وليس له غير ذلك وقال ابن حبيب
قال مطرف ومن التقط ما لا يبقى من الطعام في العمران وحيث الناس فالصدقة به احب
الي من اكله فان تصدق به لم يضمنه لربه ان كان لا ثمن له يؤول الى فساد ولو كان اكله
ضمنه لصاحبه وان كان بالفلاة لا انتفاع به ولو كان في السفر وحيث لا ناس فاكله
فلا يضمنه لربه اذا كان لا يبقى ولا يحمل حملا [illegible] ويبرد الا اليوم
وما اشبهه ويصير كالشاة بالفلاة واكله جائز احسن من طرحه فاما ان كان مما
يبقى ويبرد فانه يضمنه اكله او تصدق به وقاله اصبغ ● [illegible]
كالشاة يجدها في الفلاة **ومن العتبية** وان بيعت اللقطة بعد السنة
فليس لربها ان ينقض البيع وان بيعت دون امر الامام ولربها اخذ الثمن من
بيعه وكذلك قال ابن القاسم في غير المدونة في الدواب اذا بيعت وقال [illegible]
في كتبه ان باعها بغير امر السلطان بعد السنة فليس له نقض البيع وان لم يعرف ربها
عليها فلا شيء له غير الثمن ان باعها خوف الضيعة واما ان باع الحاج [illegible]
في بقايه ولا ضرورة به اليه فلربها اخذه ان وجده بيد المبتاع وان لم يجده فله ان
يأخذ الثمن من البائع او القيمة يوم بيعه وكل ما باع من غير ذلك بامر السلطان مضى
البيع وليس لربه الا الثمن ● محمد قال اشهب بيعه الشاة بعد السنة دون امر
الامام تعديا وجعله يعني البيع في الدواب ان كان قائمه والخرص يجري على اختلاف
قوله عليه السلام فشانك بها ويقول ابن القاسم بعد السنة **ومن المدونة**
واذا تصدق باللقطة بعد السنة ثم جاء ربها فان كانت قائمة بيد المساكين فله اخذ
ها وان اكلوها فليس له تضمينهم لانه سلط على اللقطة [illegible]
الموهوب ياكل الهبة ثم يستحق من الواهب ● ان تصدق بها بعد السنة
فضمنها له ربها فرجع بغير ان يكون ما التزم او بأخذها من يد المساكين وان تصدق بها
بعد السنة او عن ربها فليس لربها الا اخذها وان فات في الوجهين لم [illegible]

قال اشهب ان تصدق بها عن ربها فوجدها بيد المتصدق عليه اخذها وان [illegible]
الملتقط او سكت او لا حرز الملتقط فيما [illegible] ويرجع الملتقط فأخذ
مثل ما تصدق بها من المساكين لا مرجع له عليهم وان تصدق بها عن نفسه فلربها اخذها
80 منهم او تضمينها من الملتقط ثم لا يرجع الملتقط على المساكين بشيء ولو اكلها المساكين
كل [illegible] او تلفت لم يرجعوا فليس لربها الا الثمن او القيمة من المتصدق
بها عن نفسه او عن ربها قال ابن القاسم وان وجدت بيد احد من المساكين فله
اخذها ويرجع المبتاع على الملتقط قال محمد ويرجع عليه بالاقل من الثمن الذي
دفع الى المساكين او قيمتها يوم تصدق بها الملتقط ● محمد قال ابن القاسم
ان [illegible] المساكين [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible]
والمساكين [illegible]
[illegible] ● واذا اخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن على الملتقط
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المساكين [illegible]
[illegible] والله اعلم **ومن المدونة** واذا ادعى اللقطة من الملتقط
لم يقض بها [illegible] ● قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال اشهب [illegible] قال ابن
القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في غير المدونة [illegible]
[illegible] ● [illegible]

في موضع القصار [illegible] في المختلطة ۝ ووجه المعروف من الرد والنظر
فلانه في المعروف يمكن ان يكون ربها قد ركبه في طلبها فلم يجدها فيكون قد
اتلفها عليه بالحبس لها وفي الغريب لم يتلف عليه شيئا فوجب الا يضمن
ووجه قول أشهب فلانه كالمودع فكما يتصرف في لقطة فكذلك التصرف في ردها
وكونه لما التقط من الوديعة ۝ قال ابن القاسم في غير المختلطة واذا دفع
الملتقط اللقطة الى غيره ليعرفها فقد تعدى فلا ضمان على الملتقط وقال ابن
نافع عن مالك قال ان كان كذلك او دفعها اليه ليعملها [illegible] فلا ضمان عليه

جامع القول في ضالة الماشية والدواب

قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذئب
قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها ۝ فاخبر عليه السلام ان حكمهما مختلف والوجه في ذلك
انه ان لم يردها لم يضمنها ولو اهملها في الموضع الذي وجدها فيه ولو
تلفت لما شاء من المرعى لا يبعد ان لا يكون للمتعدي عليها شيء واما اذا وجدها بموضع
في المدونة لا يرى الا ان يستعملها ۝ قال ابن حبيب وذكر ان امرأة لعائشة
اما وجدت شاة فقال لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي ۝ قال مالك
فمن وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرفها في اقرب القرى اليه ولا ياكلها
وان كانت في فلوات الارض والمهامه اكلها ولا يعرفها ولا يضمن لربها شيئا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ۝ قال سحنون يعني
وجدها في الفلاة فاخذها فهي كاللقطة يتصدق بها او ياكلها بعد السنة فان جاء
ربها ضمنها له فان لم يعرف لبنها وصوفها عرفه لا من عليها ويتصدق بها ۝ قال
ابن نافع في موضع آخر قال مالك وان ذبحها قبل السنة ضمنها لربها الا ان يجدها
موقوفة فيتركها فلا شيء عليه وقال في غير رواية ابن نافع فان ذبحها واكلها بعد
السنة ثم جاء ربها فعليه غرمها وقال اصبغ في العتبية فمن وجد شاة بفلاة

٨٦

[illegible] والرجوع
فمن خشي عليها التلف ابل الجهيمة الا ان له ان اكلها اذا كان [illegible] فله ان ينتفع
بلحمها وجلدها اما الا ان ياتيه ربه فيضمن له وليس عليه ان يعرفها فان اكلها ثم
عرفها ربها فلا ضمان عليه الا ان ياتي ربها وذلك في قربه فهو احق بها
واما لو فعل ذلك في العمران ومن حينه كان عليه التعريف او يضمنها الا ان اهلها
يعرفونها ولا ياكلها الا ان يصير كاللقطة ۝ قال غيره في العتبية من التقط
طعاما في فلاة من الارض حمله الى العمران فليبع الطعام ويوقف ثمنه فان
جاء له احد وان اكل الطعام او الادام بعد ان حمله الى العمران ضمنه لربه
۝ وعلى هذا القول يضمن اللحم ان اكله حلالا ۝ قال اصبغ ۝ قال ابن حبيب
قال [illegible] عن مالك اذا وجد الغنم في قرب العمران عرفها فان جاء ربها فالصوف
لمن احب اليه من الصوف [illegible] وكذلك الاصبغ [illegible] احب الي وليس بواجب
وسلعها سلعها واما اللبن والزبد فان كان بموضع لا ثمن له فله ان ياكله ويصنع فيه
ما يصنع بثمنها وان كان له ثمن فليبعه وعليه ان ياكل منه بقدر ذلك واما ما
لا ثمن له فلياكله واما الصوف والسمن فليتصدق بها او بثمنه ۝ قال مالك في العتبية
فان ... فلم يجد ربها فلا شيء له على الدار ۝ ومن المختلطة
قال ابن القاسم وضالة البقر ان كانت بموضع يخاف عليها فهي كالغنم وان
كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع والذئاب فهي كالابل ۝ قال مطرف
عن مالك ضالة البقر كالغنم اذا وجدها بالفلاة اكلها ولا يضمنها وان وجدها
في قرب العمران عرفها وللامام ان يكريها في علوفتها كراء مأمونا من العطب
قال ابن القاسم وان وجد ضالة الابل في الفلاة فركبها فان اخذها عرفها سنة
ولا يحل له اكلها ولا بيعها فان لم يعرف ربها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه ۝
قال مالك في العتبية وسمعت عن ذلك ما قال ابن شهاب فهو خير له وليس ذلك على الماموني
فارق المختلطة واذا رفعت الى الامام فلا يبيعها وليعقلها فيتركها وكذلك
فعل عمر بن الخطاب وكان عثمان يبيعها ويوقف ثمنها لربها والخزانة بعض الرواة
لعهاد الزمان ۝ قال مالك في غير المختلطة وكان علي بن ابي طالب فيما الضوال مرتبا

فعلمه انه ... او لا يعرفها من يوضع المال الخراج الامام ... على من سماها
آخره والا فيبقى على حالها واستحسن ذلك ابن المسيب ۞ قال اشهب في كتبه
فان كان الامام غير عدل فلا يرفعها اليه وليعلمها حتى ... الفلاة ولا يغر
بها ان يجار ربها **ومن المجموعة** قال ابن القاسم والخيل والبغال والحمير
اذا التقطها رجل فليعرفها فان جاء ربها اخذها وان لم يات ربها تصدق بها ۞
يريد يتصدق بها او بثمنها قال وما انفق عليها الملتقط من علف او اجرة او على ابل ان
كان ربها اسلمها او على بقر او غنم او متاع اكترى عليه لحمله من موضع الى موضع
بامر سلطان او بغير امره ليس لربه اخذه حتى يدفع اليه ما انفق فيها الا ان
يسلمها اليه فلا شيء عليه **قال في كتاب الرهن** وهو احق بها لانه
من الغرماء حتى يستوفي النفقة ۞ قال اشهب في كتبه فان اسلمها فهي لمن انفق الا ان
يطلبها ويؤدي النفقة فليس له ذلك الا ... لا احب اخذ الخيل والبغال والحمير فان
اخذها احد فليعرفها سنة ثم يتصدق بها ۞ قال ابن كنانة لا يبيعها الا ... ولا ينفق
عليها لان النفقة ... الا ... وربما جاوزت النفقة ثمنها ۞
قال بعض الفقهاء ان كان ينفق عليها من غلتها فليعرفها سنة وان ... عمل لها
وكانت النفقة عليها سنة تستغرق ثمنها فليبع قبل السنة ... الحكم لان
ذلك انفع لربها ۞ قال مطرف عن مالك في الواضحة ولو ان ... من موضع وجدها
الى موضعه ... في حوائجه فلا ... في ... [illegible]
لا ... ويتصدق بثمنها ... واذا ...
رفع ذلك الى الامام ان كان ... الا ... من الشتاء والناس فلا باس ... وتشهد
وقاله اصبغ

في حبس الآبق والجعل عليه وكيف ان اطلقه من اخذه او ابق منه واعتراف سيده به وصفة الحبس

او يعرف بيع السلطان له وما يلحقه منه قال مالك ان اسمع ان الآبق

82

... ومن الآبق
يحبس على ربه سنة ثم يباع ... ويبقى
عليه ويكون فيما انفق عليه كالاجنبي فان جاء صاحبه والا باعه واخذ
من ثمنه ما انفق عليه وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال ۞ قال سحنون في غير
المدونة لا ارى ان يوقف سنة ولكن بقدر ما يسير اليه ويكتب الحكم صفته عنده
حتى ياتي لمكانه ۞ وهو الصواب لان النفقة عليه سنة ربما ذهبت نفقته
ولكن الحكم بمصره في تعريفه ثم يبيعه ويوقف بقية الثمن لربه وهذا انفع له وقال
اشهب اطلاقه انفع لربه ... واذا حبس وانفق عليه في سجن ونفقته
ثمنه **ومن كتاب الآبق** وامر مالك ببيع الاباق بعد السنة ولم يا
مر باطلاقهم يعملون وياكلون ولم يجعلهم كضوال الابل ... ۞ قال
في سماع اشهب في الآبق اذا اعترف به ... احد فليحلفه ... سيده فيطلب
ثمنه ويوكل او يحبس فلا ... ۞ قال في ... الخيل والرواتب
يعرفها فان جاء ربها اخذها وان لم يات تصدق بها او بثمنها وقال في الآبق يحبسه
سنة فان جاء صاحبه والا باعه واخذ من ثمنه ما انفق وحبس بقية الثمن لربه ۞
والصواب ان الآبق انما يقع الامام والحكم فيما يقع الامام ان يوقف ثمنه لربه في بيت
المال والخيل وغيرها من الرواتب الملتقط فهو الذي ... عنده فلم ... يتصرف
بهم او باعها ... ولو دفعهم الى الامام فباعهم الامام بعد الاستيناء وقف ثمنها ...
كالآبق قال بعض اصحابنا **ومن الآبق** قال مالك ومن اخذ آبقا خارج المصر
جعل له ... ولم يذكر خارج المصر او داخله انه ان كان ذلك شأنه
بطلب الضوال ... اهله الجعل بقدر بعد الموضع الذي اخذه فيه او قربه
وان لم يكن ذلك شأنه وانما وجده فاخذه فلا جعل له وله نفقته ۞ قال مالك ومن اخذ
ابقا فانفق عليه فلا شيء عليه وان ارسله بعد اخذه ضمنه ۞ قال عبد الله بن عبد الحكم
ولو ارسله بعد ان اخذه لعذر ... فلا شيء عليه وان ارسله لغير ...
فهو ضامن ۞ قال اشهب في كتبه وان ارسله لحاجة ... فهو
ضامن وان مات ... فلا شيء عليه فيه ۞ قال ابن نافع ومن اخذ آبقا

فقال [illegible] إن كان من أهل التهم قال [illegible] والا لم يضمن فجعل له على طلبه جعلاً ولم يجعل ذلك قال ابن القاسم يجوز إذا قال إن علقت شيء لم تكلف بيته علي ذلك ولحلف لقد أبقت من عند بعد تلك ولا أدعي بدين

ومن الآبق قال مالك ومن اعترف آبقاً عند السلطان وأتى بشاهد أحلف معه وأخذ العبد قال مالك ولا يستحلف كتاب القاضي شاهدين يقضي المال ولا بد أن يعلم أن هذا الآبق عبده ولم يوقعه فإن صرفه العبد دفع إليه من بعد التلوم ويضمنه إياه قال ابن القاسم في كتبه بعد أن يحلف من بعيد أن جاء له كتاب لم يأت وإلا بيعه عدالة وإن أقر له العبد بما أقر لأول وأمر البيوع قال سحنون في كتاب أنه إذا أقر العبد بعد بيته فلم يقع إليه ولا يكلف بيته إذ لا خصم له فيه إلا أن يأتي غيره بما صار إلى الحكم ويلوم لتطلب لأجل قد أن يأتي له كتاب غيره فإن رُما زمكا إما في الحبس فيعرف التلوم وإن طال هامة في الحبس فهو ابن أن يدفعه إليه ولا يلوم له لأن يطول حبسه تلوم ثم رجع سحنون فقال لا يدفع إليه إلا ببينة عادلة كان أمكنه أو لم يطل

ومن الآبق وقال مالك في سارق وجد مع اللصوص ثم عنه فرنح لا يعرف ذلك إلا بقوله آن الإمام يلوم فيه فإن لم يأت من يطلبه أدعى اسم وكذلك الآبق قال ابن القاسم لا يعجل الكتب ما بوجد فيه قال مالك وإذا حارت الآبق بعد أن باعه الإمام بعد السنة والعبد قائم فليس له إلا الثمن ولا يرد البيع لأن الإمام باعه وبيعه جائز ولو قال ربه كنت أعتقته أو دبرته بعد أن أبق أو قال أن يأتي لم يصدق قوله على نقض البيع إلا ببينة لأنه أن يأتي عند غيره نقض بيعه ثم قال كنت أعتقته لم يصدق قوله ولو كان ثمنه فما عند الإمام بعد السنة ثم جاء سيده ثم قال قد كانت ولدت مني وله سبب أو ما قائم فإنها ترد إليه إن كان ممن لا يتهم فيها بصبابة لأن مالكاً قال فمن باع جارية وولدها ثم استلحق الولد أنه إن كان ممن لا يتهم عليه ملها ردت إليه ولو قال كنت أعتقتها لم يصدق ولم ترد إليه إلا ببينة قلت وإن لم يكن معها ولد فقال بعد ما باعها كانت ولدت مني قال أرى أن ترد إليه إن لم يتهم فيها كما أرى الابن عن مالك وفي غير رواية الدباغ قال أرى لا ترد إليه قال وهو بمنزلة الابن عتقه

وتربيته ومعناه لعدم ثوابه ولا يجوز له بيعه ولا [illegible] أو سرق أو فرق امع علمنا لجرح في ذلك كله ○○○○○○○

في كتاب القضاء في الآبق والدواب والشهادة في ذلك وعدالة البينة

قال ابن القاسم وإذا أتى رجل إلى قاض بكتاب من قاض في بلد فيه أنه قد شهد عنده قوم أن فلاناً صاحب كتابي إليك فرحيت منه عبد صفته كذا وحلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد يحبوس أبق على مثل الصفة فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة ويدفع إليه العبد قال ومن القاضي الأول الذي شهدت عنده البينة على الصفة وكتب بها إلى هذا القاضي أحرف ثم قال لا يلتبس فإن القاضي الذي عنده ويمكنه إذا أعم ذلك فيحلف ويصفه ولا يمنه له ما كان الإمام فيه فإن جاء من يطلبه ولا دفعه إليه فالعبد الذي أقام البينة على صفته أحق إن لم يبين فيه الحجة فإن ادعى العبد ووصفوا وتم البينة عليه فإن رأى أنه من الثناء بينكم يراه الإمام ويتلوم فإن جاء أحد يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه قلت ولا يلتفت ما قال إلى العبد إن أنكر أن يكون من أحد ولا إلا أن يعترف أنه عبد لفلان رجل آخر قال أن يكتب السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد فإن كان كما قال وإلا ضمنه وأسلمه إليه كالأمتعة قال مالك ومن اعترف من يده دابة وقضي عليه فأراد أن يشتريها من بعض البلاد وأراد الأمير حق فيه وضح قيمتها بيد عدل ويمكنه القاضي من الدابة ليخرج بها إلى بلد البائع منه ليشهد البينة على عينها قال ابن القاسم إلا أن يكون في أو أما أراد عدل نحو فيشتريها صاحبه ما شغلت من يوم إلى موليه ويمكن المطلوب من الخروج بها ويطبع في عنقها ويكتب له كتاباً إلى قاضي تلك البلدة أنه قد حكمت عنده الدابة لفلان ثم يخرج ليشهد له أنه من بائعه إلا أن يكون البائع بجهة فإن تلف الدابة في ذهابه أو عيبه أو أعورت أو انكسرت أو انتقصت في ذهابه وبحيه

من أبق منه به ... الذي أعتق فيه إلا أن يوجد الرأيه يحمله وكذلك
الوصفوا إلا أن يكون تجارته فإن كان أمينا دفعت إليه وإلا فعليه أن يستأجر
أمينا يرسل به معه وإلا لم يدفع إليه فإذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي
وفيه تكثير ... من يحمل تكليف الذي جاء بالعبد إلى بعض منه أن يحمل العبد هو
الذي حكم له عليه قال الذي كان العبد موافقا لما في كتاب القاضي من صفته وقال
القاضي في كتابه لم يكلفه ذلك وإذا أشهد قوم عدول على عبد لا يعرفونه لم يقبلوا الآن
البينة لا تقبل لا يعرف الذي ... شهد قوم على حلية عبد لقوم غير ... ومن يقول
المعولين أجرة وإن كان المشهود عنده بأجاز ذلك وإن كانوا من أهل الطول عجز ذلك
لأن القاضي لا يقبل على غيره إلا إذا كانوا من البلد ... يكون الحجة على المشهود ...

جامع لبقية مسايل الآبق

قال أبو محمد ومن وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه وإن
أبى أن يأخذه ○ قال ابن القاسم فإن لم يأخذه ... وهو ... ○ قال أشهب
في كتبه إن كان ... بمكان ... أحب إلي وإن أخذه ... وإن
كان ... قرب ... الطلب فلما أخذه أحب إلي ... فليطلب وإن ...
قال ... والآبق إذا ... ربه ... يرجعه إلى الإمام ...
كلمه ○ وقال أشهب أن ... العبد ... في ... إليه ودفعه إليه
بأمر الإمام أحب إلي وإن ... أن يكون ... فلا ... إليه ... فعلت ... قال
وكذلك إن اعترف به ربه ... الحكم ... بينة لم يدفعه إليه إلا أن ... العبد ... لأنه
لو اعترف ... ولم ... من جملته وصفته ○ قال ابن
القاسم ومن استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه ...
عبد على ... كتاب ... ولم يعلم أنه ... في الطريق ... ولا
من ابتاع سلعة من السوق ... أنه ... ○ وقال أشهب في كتبه لا
ضمان عليه إذا ... لم يعلم أنه مملوك وأما ... من استعمل عبدا أو ... عليه

وهو يعلم ... عملا ... قال ابن ... الآبق
فلا ... وإن استعمله ... عمله ... منه ... عليه
وأما ... الآبق إذا استعمله في عمل ... في مثله ... وإن استعمله
في ... ولم ... الأجر ... من الأعمال ... الرجل ... وإذا
أبق ... ولم يكن ... إلا ... ويلزم له الإمام ○ ومن
أعتق عبده ... أو مكاتب أو ...
لا ... في الوقت ... من العيوب ... أو يعلم ذلك ... العتق
... وإن ... أولا وإذا علم أن الآبق ... أو من ...
... له إذا ... ولا يجوز ... إذا كان
... أو ... في كتبه لا يجوز ... وإن
كان ... قال ابن ... في ... الغائب ○
قال ... الآبق ... مولاه ... وهو في
... ولا يجوز ... مولاه لا ... إلا ...

ومن الآبق

... وإذا ... العبد ... المرتهن
... وكان ... في رواية ... وإن ...
... قبل الإباق
إلا ... المرتهن ... ○ فلو
وإذا ... مسلم ... الحرب ... مسلم ... إلا ...
الذي ... وإذا ...
... في المقاسم ... لأنه ... ولم ...
... العبد ... الذي ... الحرب أو كانت أمة ...
... ذلك ولم ... المسلمين ولا ... أن ...
... إلا ...
... كما ذكرنا ○○○

ثم مع ضمة بين بين النقل في مثل مفعومة في

اللفظة فاحذر اذ ليس للمسموع موضعا

قال ابن العاصم ومن ذلك دوات من مرة لطها فرسه همزة الاولى لكنها ابيض مع
حانوت معلق لا اسكن فيه اخر فصر وهو مع تركه مغلوقا وليس فيه ربه فرضه
ما في الحانوت ان السارق ما دخل منه من الحانوت ۝ ومن فتح دارا فيها
دواب فهي مسواء كانت الدار مسكونة فيها اهلها لم يضمن وان لم يكن فيها
اربابها ضمن وكذلك السارق ويدع الباب مفتوحا واهل الدار نيام او غيب ما لا يضمن
ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن اذا ترك الباب مفتوحا وليس فيه ارباب البيت ۝
قال الهمداني اذا كانت الدواب التي في الدار مسرحة ضمن وان كان فيها اربابها
العلم وكان اذا ترك الباب مفتوحا ان ... ان كان اهلها فيها لا يضمن
بالعيد الا ان يعلم ربها بعينه ولا كذلك ابل المسجمنه حوطا ان يكون ربها عالما به
فيريد ان يعلو فلا يضمنه الا السارق ۝ قال ابن العاصم ولو خرجت امراة من بيتها الى زيارة
جارة لها وانغلقت عليها عمها الباب فسرق منه سارق وتركه مفتوحا فسرق
في البيت بعد ضمنه وكذلك الحوانيت تركها مفتوحة والحافظ تسكنه ۝
ومن فتح بابا بيت فيه طير فرشقت الطير ومن حل عبدا من قيد فهرب فهو ضامن العبد
ضمن وفي كتاب محمد لو حل لم قنن عبد ود ... فتركه ان هو لم يضمن وكذلك
لو فتح له تصلى بيمينه الزيت في مصرة الحانية ان كانت جميعه فصب فانه ضامن مكسورة
ضمن وكذلك لو ما ... ان لكل الهما قصيها له يضمن الحكم والعمري في اموال
الناس سواء وقال في الزيادة ان يحلل بعد الطير في القفص ونعلقه محملا وترك
بابه مفتوحا وقال نصيف ان تعلقه قال لا ضمان عليه ۝ ومعاذ وابو الاول سوا
وذلك الاختلاف فيه سنه ... لا اختلاف فيما اذ لم ان يتبع في موضع فحفظ على
... فرفعل يضمن ويدل لا ... فكر للوصلة الطير والصب في الجرة وفي
غرفة ... ان فيها الما الذي لم ان يصب في خرة صحيحة فما صب في مكسورة عمدا دون

85